

اللوائح والقواعد التنظيمية لجمعية القطن الدولية المحدودة

تم التصديق على دفتر القواعد التنظيمية من قبل أعضائنا في 9 ديسمبر 2010 ودخل حيز النفاذ في 1 يناير 2011.

تحل اللوائح والقواعد التنظيمية الواردة في هذا الدفتر محل جميع اللوائح والقواعد التنظيمية السابقة ما عدا فيما يتعلق بأي لائحة أو قاعدة تنظيمية واردة في القسم 2 (مصطلحات تجارية) والتي تتعارض مع أي من شروط العقد التي تم الاتفاق عليها قبل أن يدخل الدفتر حيز النفاذ.

المحتويات

5	القسم الأول
5	التعريفات واللوائح العامة
5	الجزء الأول: التعريفات
5	المصطلحات الإدارية
7	مصطلحات تجارية عامة
9	المصطلحات الخاصة والمتعلقة باختبار الأجهزة
10	المصطلحات الخاصة المتعلقة بعمليات الحاويات
11	الجزء الثاني: اللوائح العامة
13	القسم الثاني
13	التجارة الدولية وتسليم البضائع في ميناء الوصول (سيف) وتسليم البضاعة في الميناء وتحميل البضاعة على ظهر السفينة ومصطلحات أخرى شبيهة
13	اللوائح
13	الجزء الأول: اللوائح العامة
14	الجزء الثاني: تسري العقود النهائية في بعض الحالات
15	القواعد التنظيمية
15	الجزء الأول: الشحن والتسليم
16	الجزء الثاني: التأمين
18	الجزء الثالث: أخذ العينات (لغير أغراض الرطوبة)
18	الجزء الرابع: وزن الفوارغ
19	الجزء الخامس: الوزن
20	الجزء السادس: تحرير الفواتير والدفع
21	الجزء السابع: المبيعات "عند الطلب"
22	الجزء الثامن: إتمام إجراءات العقود
23	الجزء التاسع: جودة القطن المسلّم
23	الجزء العاشر: الدعاوى الخاصة بالبالات المعبأة تعبئة خاطئة والمختلطة وخلافه
24	الجزء الحادي عشر: الرطوبة الداخلية
25	الجزء الثاني عشر: مد الحدود الزمنية
25	الجزء الثالث عشر: اختبار الأجهزة
30	القسم الثالث

30	اللوائح المتعلقة بالتحكيم
30	مقدمة
31	الجزء الأول: أعمال التحكيم الفني
31	المحكمة
31	بدء التحكيم
31	تعيين محكمين
32	إلغاء سلطة أي محكم أو عضو لجنة طعن
32	أتعاب الجمعية والحسابات المودعة في حساب أتعاب التحكيم
33	السلطة القضائية
33	سير التحكيم
34	جلسات الاستماع
34	أحكام التحكيم الفني
34	الفائدة على قيم حكم التحكيم
34	التكاليف
35	الطعون
35	لجنة الطعن الفني
35	الجدول الزمني للطعن
36	تسويات ودية
36	المخالفون
36	الإبلاغ عن أحكام أو قرارات التحكيم غير المنفذة
37	إخطارات استشارية
37	إخطارات
38	أتعاب
39	الجزء الثاني: التحكيم النوعي، القائم على أساس الفحص اليدوي أو الآلي
39	بدء التحكيم
39	المحكمون
39	إجراءات التعيين
40	فشل إجراءات التعيين
41	الجدول الزمني
41	مكان التحكيم
42	الإذعان والاحتجاج (الشكوى)
42	الاختصاص القضائي

43	إلغاء سلطة المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون.....
43	المعايير.....
44	استخدام الفروق في القيمة.....
45	التعويض مقابل الدرجات.....
45	الدرجة المتوسطة.....
45	التصنيف.....
46	القطن الخارج عن نطاق الجودة العادي.....
46	حيازة القطن.....
47	التحكيم دون الإفصاح عن الهوية.....
47	التسويات الودية.....
48	الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم الخاصة بالجودة.....
48	الفائدة المقررة في الأحكام.....
48	التكاليف.....
49	الطعون.....
50	الطعون على الأحكام الصادرة من مكان آخر.....
50	النزاعات حول الرسوم والمصروفات.....
51	المتقاعسون عن تنفيذ الأحكام.....
51	الإبلاغ عن الأحكام التي لم يتم الالتزام بها.....
51	إخطارات توضيحية.....
52	الإخطارات.....
54	الجزء الثالث: الرسوم.....
54	رسوم التحكيم السارية.....
54	رسوم تقديم الطعون.....
54	رسوم أنواع أخرى للتحكيم والطعون.....
55	رسوم الدمغات.....
55	المسئولية.....
56	القسم الرابع.....
56	الإدارة العامة.....
56	الجزء الأول: العضوية والتسجيل.....
58	الجزء الثاني: الانتخابات.....
58	عام.....
59	الوظائف المؤقتة بمجلس الإدارة ولجان الأعضاء.....

60	الجزء الثالث: اللجان
60	عام
60	لجنة التحقيق الأولي
61	لجنة فروق القيمة
61	هيئة اعتماد الجودة
61	اللجنة الدائمة (أ)
63	الجزء الرابع: الإجراءات التأديبية

القسم الأول

التعريفات والنواحي العامة

القسم الأول

التعريفات والنوائح العامة

المحتويات

- 1..... الجزء الأول: التعريفات
- 1..... المصطلحات الإدارية
- 3..... مصطلحات تجارية عامة
- 5..... المصطلحات الخاصة والمتعلقة باختبار الأجهزة
- 6..... المصطلحات الخاصة المتعلقة بعمليات الحاويات
- 7..... الجزء الثاني: اللوائح العامة

القسم الأول

التعريفات واللوائح العامة

الجزء الأول: التعريفات

اللائحة 100

بالنسبة للوائح والقواعد التنظيمية وأي اتفاق أبرم بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا، تحمل التعبيرات الآتية المعاني الموجودة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المصطلحات الإدارية

- 1- **المواد:** يُقصد بها النظام الأساسي وأي تغييرات سارية تَطْرَأُ عليه.
- 2- **اللوائح والقواعد التنظيمية:** يُقصد بها جميع اللوائح والقواعد التنظيمية السارية.
- 3- **المديرون:** يُقصد بهذا المصطلح المدير الأصلي أو المشارك ويتضمن المصطلح أيضا الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين الخزنة والرئيس السابق مباشرة.
- المدير المشارك: يُقصد به الفرد الذي يتم دعوته كل عام من قبل المديرين ويعتمد من الأعضاء لخدمة المصالح المشتركة ذات الصلة بالصناعة.
- المدير الأصلي: يُقصد به الفرد الذي تم انتخابه من قبل الأعضاء. ولا ينطبق هذا المصطلح على الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني له أو أمين الخزنة أو الرئيس السابق المباشر.
- "الرؤساء السابقين": لا يسري هذا المصطلح على الرئيس الذي تم إقالته وفقا للمادة (86) أو توقف عن أداء مهامه كمدير وفقا للمادة (94).
- 4- **المؤسسة:** يُقصد بها أي مؤسسة تضامن أو مؤسسة غير مساهمة أو مؤسسة مساهمة.
- 5- **الجمعية العمومية:** يُقصد بها الاجتماع المتفق على انعقاده من قبل الأعضاء العاملين لدينا بموجب المواد المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 6- **الأعضاء:** يُقصد بهم الأفراد المنتخبون بموجب المواد المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 7- **مؤسسة مقيّدة في البورصة:** يُقصد بها مؤسسة أصيلة أو مؤسسة مشاركة أو مؤسسة تابعة للصناعة أو مؤسسة ذات علاقة.
- 8- **مؤسسة مسجلة:** يُقصد بها كل المؤسسات الأصيلة والمؤسسات التابعة للصناعة والمؤسسات ذات العلاقة والمؤسسات المشاركة التابعة والمؤسسات المشاركة، وبيانات كل منها تم قيدها في سجل المؤسسات المسجلة.
- 9- **مؤسسة أصيلة:** يُقصد بها مؤسسة أو مؤسسة مسجلة بموجب المواد واللوائح الخاصة بنا.
- 10- **مؤسسة تابعة للصناعة:** يُقصد بها أي مؤسسة أو منظمة مسجلة بموجب اللوائح الخاصة بنا.

11- شركات ذات علاقة: يُقصد بها مؤسسة لها صلة بالمؤسسة الأصلية أو مؤسسة تابعة للصناعة. وبالنسبة للمؤسسة الأصلية تصبح الشركات ذات العلاقة مُدرجة في السجل تحت مسمى "مستقلة" أو "تابعة"، وذلك وفقا للمعلومات المتاحة لدى المؤسسة المشاركة.

12- غير الأعضاء: يُقصد بهم أي شخص ليس من الأعضاء

13- مؤسسة غير مُسجلة: يُقصد بها أي مؤسسة غير مقيدة بالسجل

14- أعضاء اللجنة: يُقصد بهم أي لجنة مُنتخبة من قبل أعضاء اللجنة، والتي تضم أي فرد مؤهل أو مُعين أو مُرشح للخدمة بموجب المواد الخاصة بنا.

15- الشهر: يُقصد به الشهر القمري.

16- ملكنا: أي شيء نملكه أو نُصدره.

17- الرئيس: يسري هذا المُصطلح على النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني له وأي شخص تم تعيينه من قبل المديرين بموجب المواد الخاصة بنا والمستخدم لمزاولة الواجبات في غياب الرئيس.

18- مكان العمل بالنسبة لأي فرد أو مؤسسة مُسجلة: يُقصد به المكان الذي يزاول فيه المديرون أو المؤسسة المُسجلة أنشطتهم.

19- مُسجل: يُقصد به المُسجل أو مُعاد تسجيله، بالإضافة إلى أن "التسجيل" يُقصد به تسجيل أو إعادة التسجيل.

20- لأغراض تلك اللوائح والقواعد التنظيمية، يُقصد به المؤسسات المقيدة بالسجل من بين القائمة المُتاحة لدينا التي تضم المؤسسات الأصلية والمؤسسات التابعة للصناعة والمؤسسات ذات العلاقة والشركات التابعة والشركات المشاركة.

21- مؤسسة مُسجلة: يُقصد بها أي مؤسسة مُدرجة في سجل المؤسسات المُسجلة كما هو مُعرف في المواد الخاصة بنا.

22- دفتر القواعد التنظيمية: يُقصد به الدفتر الذي يُنشر فيه اللوائح والقواعد التنظيمية.

23- السكرتير: يُقصد به الشخص الذي عينه المديرون كسكرتير. ويجوز للمديرين تعيين سكرتير بديل لينوب عن السكرتير.

24- يُقصد بالضمير "نحن" جمعية القطن الدولية المحدودة.

25- كتابة وخطيا: يُقصد بها الطباعة والوسائل الأخرى للكتابة على الورق أو الشاشة. ويمكن إرسال المراسلات الكتابية عبر البريد أو باليد أو بالفاكس أو التيلكس أو البريد الإلكتروني وخلافه.

26- قائمة جمعية القطن الدولية المحدودة لعمليات الترسية غير المُحقة (والمعروفة أيضا بالقائمة الأساسية)، ويُقصد بها قائمة عمليات الترسية غير المُحقة والتي تنشرها المؤسسة بأمر من الأطراف التي أبلغت بالأمر.

27- اللجنة المُعتمدة: يُقصد بها مجموعة الأفراد الذين يتم اعتمادهم بشكل سنوي من قبل مجلس الإدارة والذي يمكن للمديرين من خلاله تعيين أعضاء لجنة التحقيق الأولية. وتضم القائمة تسعة أعضاء مُنتخبين من المؤسسة والمُرشحين لتولي منصب الرئيس أو النائب الأول أو الثاني له أو أمين الخزانة أو مدير المؤسسة الأصلي، لكن لم يعد هؤلاء المُرشحين يشغلوا هذه المناصب ومديري الشركات والمُرشحين من شركات مشاركة أخرى من اللجنة المختصة للتعاون الدولي بين شركات القطن والجهات المُستقلة خارج اتحاد تجارة القطن والمنسوجات.

مصطلحات تجارية عامة

30- القطن الأمريكي: يُقصد به جميع أنواع الأقطان التي يتم زراعتها بجميع الولايات المجاورة لأمريكا، بما فيها قطن المناطق المرتفعة الأمريكي أو قطن الخليج أو قطن تكساس، ولا يسري هذا المصطلح على محاصيل القطن بالجُزر والأنواع المختلفة لقطن البيما.

31- تتدرج مخلفات القطن وأعمال حلج القطن تحت مسمى زراعة القطن إن وردت في الاتفاق المطابق للوائح والقواعد التنظيمية.

32- "التلف المحلي": يُقصد به تضرر الألياف أو تدهورها نتيجة امتصاصها لكمية كبيرة من المرطبات أو الأتربة أو الرمل من الخارج بسبب تعرضها لما يلي:

- أ. العوامل المناخية.
- ب. تم تخزينها على أسطح رطبة أو ملوثة.
- ج. قبل تعبئة الحاويات بالقطن أو تحميلها على ظهر السفن
- د. لا يشمل التلف المحلي:
- هـ. أي تلف داخلي.
- د. أي ملوثات أخرى.
- هـ. أي تلفيات نتيجة تعبئة الحاويات أو التحميل على ظهر السفن.

33- تاريخ الوصول: يُقصد به، حسب السياق، أحد المعاني التالية:

أ. بالنسبة للشحنات السائبة المجرأة: يُقصد به تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الوصول المذكور في بوليصة الشحن، لكن في حالة تغيير مسار السفينة أو تم تحميل القطن على سفينة أخرى، سيصبح تاريخ إجراء هذه الأعمال هو تاريخ وصول شحنة القطن إلى ميناء الوصول المذكور طبقاً لما هو وارد في بوليصة الشحن أو أي ميناء آخر يقبله المشتري.

ب. القطن المشحون في حاويات: يُقصد به تاريخ وصول شحنة القطن إلى ميناء الوصول الوارد في بوليصة الشحن أو مستندات النقل المرفقة. ولكن في حالة تغيير مسار السفينة أو تحميل الحاوية على سفينة أخرى، سيصبح هذا التاريخ هو تاريخ وصول السفينة إلى الميناء المذكور في بوليصة الشحن أو أي ميناء آخر يقبله المشتري.

ج. بالنسبة لوسائل النقل الأخرى، هو تاريخ وصول السفينة إلى الميناء المذكور في الاتفاق.

34- النزاعات أو الخلافات التي تنشأ عن تطبيق مواد هذا الاتفاق: يُقصد بها الخلافات أو الطرق المستخدمة لتفسير هذا الاتفاق، أو الحقوق أو الواجبات الملزمة لأي فرد بموجب هذا الاتفاق.

35- بالة قطن غير مطابقة للمواصفات:

يُقصد به بالة تحتوي على ما يلي:

- أ. مواد أخرى بخلاف القطن.
- ب. قطن تالف.
- ج. الشكل الخارجي للقطن جيد بينما قطن رديء بالداخل.
- د. قطفات القطن أو الحلج

36- قطن الشرق الأقصى: يُقصد به القطن المزروع في بنجلاديش أو بورما أو الصين أو الهند أو باكستان.

37- مواد غريبة: يُقصد بها أي شيء لا يمثل جزءاً من نبات القطن.

- 38- في الحال: يتم في حالة الشحن أو الإبحار أو التسليم أو تقديم الأوراق الرسمية الخاصة بشحنة القطن، في غضون ثلاثة أيام من توقيع الاتفاق.
- 39- "بنود البضائع و بنود التجارة في السلع": يُقصد بها البنود المتعلقة بشركات التأمين بلندن.
- 40- "الرطوبة الداخلية" أو "الوزن المكتسب من الرطوبة": يُقصد بها وزن رطوبة القطن والمتمثلة في نسبة مئوية من وزن الألياف بعد جفافها التام.
- 41- لوط: يُقصد به عدد البالات الموضوع عليها علامة واحدة.
- 42- بالة مليئة بأنواع القطن المختلفة: يُقصد بها بالة مليئة بدرجات مختلفة من ألوان القطن أو التيلة.
- 43- "التأمين على البضائع البحرية" و"التأمين على البضائع العابرة": يُقصد به التأمين ضد المخاطر باستخدام استمارة وثيقة التأمين البحري مع بنود البضائع أو تغطية تأمينية باستخدام وثائق تأمين شبيهة من الدرجة الأولى والتي تقدمها شركات التأمين الأخرى.
- 44- بوليصة الشحن على ظهر السفينة: يُقصد بها البوليصة التي وقع عليها ريان السفينة أو وكيله بعد تحميل شحنة القطن على ظهر السفينة.
- 45- بالة مُغطاة بالقطن: يُقصد بها طبقة تحتوي على نوعية مختلفة من القطن ظاهرة على جانب واحد على الأقل من البالة.
- 46- فوراً: في حالة شحن القطن أو الإبحار به أو تسليمه أو تقديم الأوراق الرسمية ذات الصلة في غضون 14 يوماً (أسبوعان) من تاريخ التوقيع على الاتفاق.
- 47- الشحنة: يُقصد بها تحميل القطن على وسيلة النقل المستخدمة لاستلام القطن من البائع أو وكيله وتسليمه إلى المشتري أو مؤسسة نقل يمكنها تقديم بوليصة الشحن أو إرفاق مستندات النقل ذات الصلة.
- 48- الشحن أو البضاعة المشحونة: يُقصد بها تحميل شحنة القطن أو الشحنة المُحملة.
- 49- مستندات الشحن: يُقصد بها مستندات الملكية التي تُشير إلى كيفية شحن القطن بموجب الاتفاق.
- 50- التأمين ضد الإضرابات والشغب والعصيان المدني: يُقصد به التأمين ضد المخاطر الواردة في بنود الإضراب (البضاعة) أو البنود ذات الصلة (التجارة بالسلع) أو بنود شبيهة واردة في وثائق التأمين الأخرى من الدرجة الأولى التي تقدمها شركات التأمين.
- 51- الوزن فارغ: يُقصد به وزن التغليف أو الشرائط أو الحبال أو الأسلاك المستخدمة في تغطية بالات القطن.
- 52- التأمين ضد مخاطر الحروب: يُقصد به التأمين ضد المخاطر الواردة ببنود الحروب (البضائع) أو البنود ذات الصلة (التجارة بالسلع) أو بنود شبيهة واردة في وثائق التأمين من الدرجة الأولى التي تقدمها شركات التأمين.

المصطلحات الخاصة والمتعلقة باختبار الأجهزة

- 60- "المعامل المعتمدة": يُقصد بها المعامل المذكورة في القائمة المعتمدة لدينا.
- 61- إطار إحصائي: يُقصد به القراءات المختلفة التي رصدتها الأجهزة المختلفة المستخدمة على نفس نوعية القطن.
- 62- (NCL): يُقصد به عدم السماح باستخدام الإطار الإحصائي.
- 63- الإطار الإحصائي المُعتاد: يُقصد به الاختلاف المسموح به في القراءات مما يبرر الاختلاف العادي المتوقع من مختلف الأجهزة حتى وإن تم استخدامها على نفس نوعية القطن.
- 64- البديل بنسبة مئوية: يُقصد به نسبة مئوية من السعر الوارد في الفاتورة.
- 65- وحدة "الميكرون أير": يُقصد بها وحدة قياس مدى تناسب ونضج ألياف القطن الخام.

المصطلحات الخاصة المتعلقة بعمليات الحاويات

(يرجى قراءة القاعدة التنظيمية 204)

70- محطة شحن الحاويات (CFS) وقاعدة الحاويات: يُقصد بكل منهما المكان الذي تستخدمه مؤسسة النقل أو وكيلها لتعبئة الحاويات وتفريغها تحت مراقبتهم.

71- النقل المشترك ووسائل النقل التبادلية ووسائل النقل المتعددة الوسائط: يُقصد بكل منهم توصيل القطن من مكان إلى آخر باستخدام على الأقل وسيلتي نقل مختلفتين.

72- مستندات النقل المشترك: يُقصد بها بوليصة الشحن أو مستندات الملكية التي تقدمها شركة الشحن أو شركة إدارة النقل المشترك أو الوكيل المسؤل عن نقل شحنة القطن باستخدام النقل المشترك أو وسائل النقل التبادلية أو وسائل النقل المتعددة الوسائط.

73- شركة إدارة النقل المشترك: يُقصد بها الأفراد أو الشركات التي تقدم مستندات النقل المشترك.

74- ساحة محطة الحاويات: يُقصد بها مكان تخزين الحاويات أو نقلها أو تسليمها سواء كانت ممثلة أو فارغة. ويقصد أيضا بهذا المصطلح هو مكان تحميل الحاويات (أو تعبئتها) أو تفريغها (أو تفريغ الشحنة).

75- التعبئة الكاملة للحاويات: يُقصد بها الترتيب الجيد للشحنة المتواجدة داخل الحاوية.

عملية تعبئة شحنة قطن بأقل من سعة الحاوية : يُقصد بها شحنة قطن أقل بكثير من السعة الفعلية للحاوية والتي تجمعها شركة النقل في محطة شحن الحاويات بها شحنة شبيهة سيتم نقلها إلى نفس المكان.

76- التوصيل من الباب إلى الباب وساحة محطة الحاويات: يُقصد بهذا المصطلح عملية التحميل التي تراقبها جهة الشحن في المكان الذي تختاره (من الباب إلى الباب أو ساحة محطة الحاويات). ويجب على أي شخص يحجز الشحنة أن يدفع جميع التكاليف المتعلقة لما بعد مكان التحميل وتكاليف توصيل الحاويات من الباب إلى الباب أو ساحة محطة الحاويات.

77- رصيف الميناء الممتد في البحر ومحطة شحن الحاويات ومكان الحاويات: يُقصد بها شركة النقل التي تراقب عملية التحميل. وينبغي توصيل القطن إلى مؤسسة النقل المتواجدة على رصيف الميناء أو محطة شحن الحاويات أو قاعدة الحاويات.

78- مكان الوصول: يُقصد به المكان المحدد لتسليم القطن للجهة التي أقدمت على طلبه أو تسليمه إلى وكيله وبذلك تنتهي مسؤولية شركة النقل.

79- المكان الفعلي لتحميل القطن: يُقصد به المكان الذي تستلم منه شركة النقل القطن ومن هنا تبدأ مسؤوليتها.

80- جهة الشحن ودورها: يُقصد بهذا المصطلح تحمل جهة الشحن المسؤولية عن محتويات الحاوية.

81- التوصيل من الباب إلى الباب و ساحة محطة الحاويات: يُقصد به عملية نقل الشحنة إلى المخازن أو المصنع الذي تختاره الجهة التي حجزت الشحنة.

82- رصيف الميناء الممتد في البحر ومحطة نقل الحاويات وقاعدة الحاويات: يُقصد بكل منها شركة النقل المسؤولة عن تفريغ (تفريغ الشحنة) في المخازن الخاصة بها بمكان الوصول سواء كان في محطة شحن الحاويات أو قاعدة الحاويات.

القسم الأول

الجزء الثاني: اللوائح العامة

اللائحة 101

تسري هذه اللوائح والقواعد التنظيمية على الأعضاء والشركات المسجلة وأطراف الاتفاق بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا.

اللائحة 102

1. في حالة إبرام الاتفاق بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية:

يسري عليه ما يلي:

- تسري جميع اللوائح الواردة في هذا الدفتر على الاتفاق ولا يُسمح للمشتري والبائع بتعديلها.
- يجوز للمشتري والبائع الاتفاق على الشروط الخاصة بالاتفاق المُبرم بينهما والتي يمكن أن تخالف أي من القواعد التنظيمية.

2. في حالة تغيير أي من اللوائح والقواعد التنظيمية الواردة فيالقسم الثاني من هذا الدفتر بعد تاريخ إبرام الاتفاق، فلن تسري هذه التغييرات على الاتفاق ما لم يتفق طرفا الاتفاق على ذلك.

3. تسري جميع التغييرات الأخرى بعد موافقة طرفي الاتفاق.

اللائحة 103

1. لا تترجم تلك اللوائح والقواعد التنظيمية إلى أي لغة أخرى ما لم يوافق المديرين على ذلك.
2. في حالة اختلاف الترجمة الخاصة باللوائح والقواعد التنظيمية عن النص الأصلي باللغة الانجليزية، يُصبح نص اللوائح والقواعد التنظيمية باللغة الانجليزية له الحجية والأولوية.
3. لا نتحمل أي مسؤولية ناتجة عن أخطاء ترجمة في دفتر القواعد التنظيمية.

اللائحة 104

الصلاحيات الواردة في اللوائح والقواعد التنظيمية والمُصرح للرئيس باستخدامها، يجوز للنائب الأول والثاني للرئيس أن يستخدموا هذه الصلاحيات وأي فرد له دور رئاسي.

اللائحة 105

في حالة إصدار المديرين لأوامر إيقاف أي مؤسسة، فبالتالي تصبح هذه المؤسسة غير مُسجلة.

اللائحة 106

بالنسبة لتلك اللوائح والقواعد التنظيمية:

- إن تتطلب الأمر إجراء عملية ما في عدد محدود من الأيام، ستحتسب عدد الأيام من بعد اليوم الذي طرأت فيه هذه العملية. وستجرى العملية في عدد متوالي من الأيام.

- الكيلوجرام = 2,2046 باوند، ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك.
- يعود الضمير المذكور على الضمير المؤنث عند الضرورة.
- العبارات المستخدمة للإشارة إلى الأفراد يجوز أن تسري على الشركات.
- تسري على العبارات المفرد على الجمع أيضا، والعكس صحيح.
- الوقت المراد التعامل به هو نظام 24 ساعة. ويتم التعامل طبقا للتوقيت العالمي (الوقت المعمول به في جرينتش)

القسم الثاني

التجارة الدولية وتسليم البضاعة في ميناء الوصول (سيف) وتسليم البضاعة في الميناء
وتحميل البضاعة على ظهر السفينة ومصطلحات أخرى شبيهة

القسم الثاني

التجارة الدولية وتسليم البضاعة في ميناء الوصول (سيف) وتسليم البضاعة في الميناء
وتحميل البضاعة على ظهر السفينة ومصطلحات أخرى شبيهة

المحتويات

13.....	اللوائح
13.....	الجزء الأول: اللوائح العامة
14.....	الجزء الثاني: تسري العقود النهائية في بعض الحالات
15.....	القواعد التنظيمية
15.....	الجزء الأول: الشحن والتسليم
16.....	الجزء الثاني: التأمين
18.....	الجزء الثالث: أخذ العينات (لغير أغراض الرطوبة)
19.....	الجزء الرابع: وزن الفوارغ
19.....	الجزء الخامس: الوزن
20.....	الجزء السادس: تحرير الفواتير والدفع
21.....	الجزء السابع: المبيعات "عند الطلب"
22.....	الجزء الثامن: إتمام إجراءات العقود
23.....	الجزء التاسع: جودة القطن المسلم
23.....	الجزء العاشر: الدعاوى الخاصة بالبالات المعبأة تعبئة خاطئة والمختلطة وخلافه
24.....	الجزء الحادي عشر: الرطوبة الداخلية
25.....	الجزء الثاني عشر: مد الحدود الزمنية
25.....	الجزء الثالث عشر: اختبار الأجهزة

القسم الثاني

التجارة الدولية وتسليم البضائع في ميناء الوصول (سيف) وتسليم البضاعة في الميناء وتحميل البضاعة على ظهر السفينة ومصطلحات أخرى شبيهة

اللوائح

الجزء الأول: اللوائح العامة

اللائحة 200

تسري القوانين الانجليزية على أي اتفاق يُبرم في إنجلترا بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية.

اللائحة 201

1- وفقاً للوائح 302 و318، تسري البنود التالية على أي اتفاق يُبرم بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بنا أو عبارات تُشير إلى نفس المعنى:

- يتضمن الاتفاق اللوائح والقواعد التنظيمية المعمول بها في جمعية القطن الدولية، بالإضافة إلى ذكرها في الاتفاق المبرم بين الطرفين.
 - في حالة عدم تنفيذ بنود أي اتفاق أو تأديتها، فلن يُعتبر الاتفاق لاغياً. لكن سيصبح اتفاقاً نهائياً عبر إرسال سعره إلى البائع بموجب القاعد التنظيمية السارية الخاصة بنا في تاريخ الاتفاق.
 - يصبح التحكيم محل الفصل في جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق بنود الاتفاق وفقاً للقواعد التنظيمية الخاصة بجمعية القطن الدولية المحدودة. ويتضمن هذا الاتفاق اللوائح الواردة في إجراءات التحكيم الخاصة بالمؤسسة .
 - لن يتخذ طرفا الاتفاق أي إجراءات قانونية تجاه أي نزاع تبت فيه لجنة التحكيم، ما عدا تأمين أي دعوى ما لم يحصل الطرف الأول على شهادة تحكيم من جمعية القطن الدولية المحدودة تنص على ذلك، وقد استخدم هذا الطرف كل سبل الالتماس المسموح بها من قبل اللوائح الخاصة بالمؤسسة.
- ويستبدل مصطلح "جميع النزاعات" بمصطلح "نزاعات الجودة" أو "النزاعات الفنية". ولكن يسري مصطلح "كل النزاعات" في حالة عدم الاتفاق على أي شيئاً آخر .

2- تقرأ اللائحة 302 و318 بعناية مما يسمح للمديرين إنكار التحكيم في حالة انعقاد لجنته قبل تاريخ النزاعات الناتجة عن تطبيق الاتفاق بيوم، حيث تم نشر اسم كلا الطرفين في قائمة جمعية القطن الدولية والتي تضم الترسيات غير محققة وفقاً للوائح 315 و354.

3- تعتبر هذه اللوائح سارية حتى تحت الظروف التالية:

- الاتفاق الذي تم إبرامه غير ساري أو لم يبرم من أساسه.
- الشكل الموصى به في صياغة الاتفاق والوارد في الملحق (أ) لم يُطبق كما ينبغي.

اللائحة 202

لا تسري الأحكام التالية على العقود المبرمة بموجب اللوائح والقواعد التنظيمية، ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك:

- القانون الموحد والمتعلق بقانون المبيعات الدولية لعام 1967.
- اتفاقية فيينا التي اتفقت في 1980 والمتعلقة بعقود بيع البضائع على المستوى الدولي.

الجزء الثاني: تسري العقود النهائية في بعض الحالات

اللائحة 203

1- في حالة تعرض المشتري أو البائع لظروف خارجة عن اللوائح:

- تعليق الدفع
- اتفاق اتفاقات مع الدائنين
- تعيين حارس أو إداري لإدارة أمور المؤسسة
- إغلاق المؤسسة مع إبداء الأسباب
- صدر حكم ضده من قبل المديرين، يستوجب عليه التوقف عن إدارة شؤونه (أو موته).

ويجوز لكلا الطرفين إرسال إخطار كتابي مفصل إلى الرئيس ينص على إنهاء الاتفاق. ويجوز للرئيس تعيين لجنة للبت في قرار إنهاء الاتفاق. ويلتزم الرئيس بوضع رسوم للمحكمين واجبة الدفع على الطرف الذي طلب التحكيم، وإن لم يكن الطرف الذي دفع الرسوم مؤسسة أصيلة، يجب أن يدفع لنا رسوم إضافية يُحددها المديرين.

2- إن قرر المحكمين إنهاء الاتفاق، عليهم تحديد أسعار وشروط إنهاء الاتفاق. ويجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى المديرين لدحض قرارات المحكمين، شريطة أن يرسل إخطار كتابي إلى السكرتير في غضون سبعة أيام (أسبوع).

القواعد التنظيمية

الجزء الأول: الشحن والتسليم

القاعدة 200

يعتبر بوليصة الشحن الموقع عليه دليلاً على تاريخ الشحن.

القاعدة 201

- 1- يلتزم البائع بتقديم فاتورة أو تفاصيل كاملة وصحيحة عن العلامات المميزة وأسماء السفن وحقائق أخرى واردة في بوليصة الشحن ضمن المدة الزمنية المحددة في العقد. وفي حالة عدم قيام البائع بذلك، يمكن للمشتري إتمام إجراءات العقد كله أو جزء منه الذي يغطيه بوليصة الشحن وتحرير فاتورة مرة أخرى إلى البائع وفقاً للقواعد التنظيمية. ويجب على المشتري القيام بذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من الموعد النهائي المحدد في العقد. وفي حالة تقديم البائع للفاتورة أو التفاصيل بعد الموعد النهائي، ونوى المشتري إتمام إجراءات العقد أو أي جزء منه، يجب أن يخطر البائع خلال ثلاثة أيام.
- 2- وفي حالة عدم وجود أي حد زمني محدد في العقد وعدم تقديم البائع الفاتورة أو التفاصيل خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تاريخ سند الشحن، يسري ما سبق.
- 3- يجب إصدار تعليمات الشحن وخطابات الاعتماد لأجل القيمة الكاملة لكمية الشحن على الرغم من الاختلاف المسموح به في وزن الشحنة. (يرجى مراجعة القاعدة 219).
- 4- وفي حالة فتح خطابات الاعتماد في وقت متأخر أو عدم تسليم الشحنات وفق ما هو منصوص عليه في العقد، يجوز أن يتفق الطرفان على مد فترة الشحن. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على مد فترة الشحن، تسري القاعدة 225 والقاعدة 226.
- 5- تعتبر الاختلافات البسيطة في العلامات المميزة غير ذات صلة.

القاعدة 202

إذا استطاع المشتري إثبات أن التفاصيل الواردة في بوليصة الشحن غير صحيحة ولا تفي بشروط العقد، يمكن له اللجوء إلى التحكيم. وسيقرر المحكمون ما إذا كان المشتري سيقبل القطن مع أخذ تعويض أو سيلغي العقد وبخصوص الشحنات التي تنقل برّاً، يجب أن يتقدم المشتري للتحكيم خلال 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ استلام التفاصيل أما بخصوص الشحنات التي تنقل بحرّاً، يجب أن يتقدم المشتري للتحكيم خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ استلام التفاصيل.

القاعدة 203

لن تتم إجراءات العقد في حالة منع القطن أو جزء منه من الوصول من السفينة المشار إليها طالما أن بوليصة الشحن صحيح ويناسب التعريف المحدد في اللائحة 100. ولا ينطبق هذا إلا على العقود الخاصة بالشحن وليست العقود الخاصة بالإبحار أو التخليص الجمركي.

القاعدة 204

في حالة نشوء خلاف حول عقد شحن القطن الأمريكي في الحاويات من الموانئ الأمريكية، تتم تسوية النزاع بموجب "قواعد تجارة الحاويات" الموضحة في الملحق ب من دفتر القواعد التنظيمية الخاص بنا.

الجزء الثاني: التأمين

القاعدة 205

في حالة حصول المشتري أو البائع على تأمين على شحن القطن بموجب عقد مبرم وفقاً للوائح والقواعد التنظيمية، يجب أن يتضمن التأمين ما يلي:

- "التأمين البحري على البضائع المنقولة" و"التأمين على البضائع العابرة" تمثيلاً مع شروط مؤسسة التأمين على البضائع المنقولة (أ) وشروط مؤسسة التجارة في البضائع (أ)
- "التأمين ضد مخاطر الحرب" تمثيلاً مع شروط مؤسسة التأمين ضد مخاطر الحرب (البضائع المنقولة) أو شروط مؤسسة التأمين ضد مخاطر الحرب (التجارة في البضائع)
- التأمين ضد الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية" تمثيلاً مع شروط مؤسسة الإضرابات (البضائع المنقولة) أو شروط مؤسسة الإضرابات (التجارة في البضائع)

ويغطي قيمة فاتورة الشحن وزيادة 10%.

القاعدة 206

يعد البائع مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن نقل البضائع مع مراعاة القيود الموضحة بالتفصيل في القاعدة 208 ب، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين.

القاعدة 207

تسري الشروط التالية على العقود التي يكون فيها البائع مسؤولاً عن توفير التأمين البحري على البضائع المنقولة والتأمين على البضائع العابرة والتأمين ضد الأضرار الناتجة عن نقل البضائع:

- أ. يجب أن يكون هناك مستند بوليصة تأمين أو شهادة تأمين. ويجب استخراج هذه الوثيقة أو الشهادة باعتبارها إحدى مستندات الشحن.
- ب. إذا وصل القطن تالفاً نتيجة نقله، يجب على المشتري فصل البالات التالفة وإقامة دعوى ضد البائع خلال سبعة أيام (أسبوع) من تاريخ الوزن أو التفريغ أيهما أبعد، على الرغم من أن الدعوى يجب أن تقام خلال 42 يوماً (ستة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. يجب أن يحاول الطرفان أن يتفقا على تعويض. وفي حالة تعذر القيام بذلك، يجب تعيين وكيل اللويدز أو معاین مؤهل معتمد من شركة التأمين من أجل فحص القطن التالف. وفي حالة ثبوت التلف، يجب مطالبة تأمين البائع بدفع:

- القيمة السوقية إلى البائع عن القطن التالف نتيجة نقله والذي تمت إزالته من البالات كما هو موضح في تقرير المعاین، علاوة على أي مصاريف معقولة متكبدة عند فصل القطن التالف
- تكلفة المعاینة

ج. في حالة وجود تكلفة نظير إقامة دعوى التأمين ودفعها المشتري، يجب على البائع إعادة المبلغ المدفوع إلى المشتري. وإذا كان تأمين البائع لا يغطي الخسارة، يجب على البائع الدفع.

تسري الشروط التالية على العقود التي يكون فيها المشتري مسئولاً عن توفير التأمين البحري على البضائع المنقولة أو التأمين على البضائع العابرة والبائع المسئول عن توفير التأمين ضد الأضرار الناتجة عن نقل البضائع:

- أ. ونتيجة لترتيب المشتري للتأمين، يجب على البائع إعطاء المشتري التفاصيل الضرورية لكل شحنة.
- ب. إذا تلف اطن نتيجة نقله، يجب على المشتري فصل البالات التالفة وإقامة دعوى ضد البائع خلال سبعة أيام (أسبوع) من تاريخ الوزن أو تاريخ التفريغ أيهما أبعد، على الرغم من أن الدعوى يجب أن تقام خلال 42 يوماً (ستة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. يجب أن يحاول الطرفان أن يتفقا على تعويض. وفي حالة تعذر القيام بذلك، يجب تعيين وكيل اللويدز أو معاين مؤهل معتمد من شركة التأمين من أجل فحص القطن التالف. يجب أن تكون تكلفة المعاينة لصالح حساب المشتري في المقام الأول. وفي حالة تأكيد المعاينة للأضرار الناتجة عن نقل البضائع وزاد الضرر عن 1% (واحد بالمائة) من إجمالي وزن الشحنة، مع مراعاة الحد الأدنى للدعوى وهو 500 دولار أمريكي، يجب مطالبة تأمين البائع بدفع:
- القيمة السوقية إلى البائع عن القطن التالف نتيجة نقله والذي تمت إزالته من البالات كما هو موضح في تقرير المعاين، علاوة على أي مصاريف معقولة متكبدة عند فصل القطن التالف
 - تكلفة المعاينة
- ج. في حالة وجود تكلفة نظير إقامة دعوى التأمين ودفعها المشتري، يجب على البائع إعادة المبلغ المدفوع إلى المشتري. وإذا كان تأمين البائع لا يغطي الخسارة، يجب على البائع الدفع.

القاعدة 209

- 1- يجب على البائع رد أي مصاريف إضافية أو قسط تأمين للمشتري وهو ما يجب على المشتري دفعه في حالة:
- إذا كان المشتري مسئولاً عن التأمين البحري
 - إذا كان البائع مسئولاً عن حجز البضائع
 - إذا حجز البائع البضائع على سفينة غير السفينة التي طلبها المشتري
 - إذا كانت السفينة تخضع لقسط تأمين إضافي بموجب شروط التصنيف لمعهد لندن لشركات التأمين أو أي شرط مماثل سارٍ عندما يعلم المشتري اسم السفينة
- 2- يجب أن يدفع المشتري للبائع أي تكاليف إضافية أو قسط تأمين في حالة:
- إذا كان البائع مسئولاً عن الضمان البحري
 - إذا كان المشتري مسئولاً عن حجز البضائع
 - إذا حجز المشتري البضائع على سفينة غير السفينة التي طلبها البائع
 - إذا كانت السفينة تخضع لقسط تأمين إضافي بموجب شروط التصنيف لمعهد لندن لشركات التأمين أو أي شرط مماثل سارٍ عندما يعلم البائع اسم السفينة.

الجزء الثالث: أخذ العينات (لغير أغراض الرطوبة)

القاعدة 210

1- يجب أن يتم أخذ العينات في مكان التسليم أو مكان آخر وفق ما يحدده المشتري والبائع. ويجب على ممثلي المشتري والبائع الإشراف على أخذ العينات. ويجب على البائع إعطاء اسم ممثله إلى المشتري:

قبل إرسال فاتورة إلى المشتري، أو

مع الفاتورة

2- يجب أخذ العينات من أجل التحكيم وختمها ووضع إصمات عليها في وجود كلٍ من المشتري والبائع أو ممثلي كلٍ منهم أو جميع من سبقوا.

(يرجى قراءة اللائحة 325)

القاعدة 211

- 1- يجب أن تزن العينة المأخوذة من بالة من القطن حوالي 150 جرام.
- 2- بخصوص التصنيف اليدوي أو التحكيم أو كليهما، يجب أخذ عينة من القطن الأمريكي والاسترالي بنسبة 100%. أما الأقطان الأخرى فيجب أخذ عينات منها بنسبة 10% فقط ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من كل لوط أو علامة وفق ما هو محدد في الفاتورة التجارية للبائع.
- 3- يجوز أخذ عينات من شحنات أو لوطات جزئية أو كليهما، ومع ذلك لا تجوز المطالبة إلا بعدد من البالات المتاحة وقت أخذ العينات.
- 4- بخصوص اختبار الأجهزة أو التحكيم أو كليهما، لا تجوز المطالبة إلا ببالات بعينها يحددها الطرف الذي تقدم بطلب لاختبار الأجهزة. وفيما يتعلق بالتحكيم، يجب أخذ عينات بنسبة 100% من البالات المطالب بها.
- 5- إذا اعتقد المشتري أو البائع أن القطن أو مخلفات القطن تم حزمها بطريقة خاطئة أو مختلطة أو في بالات مصنوعة من خيطين، يجب أخذ عينة من كل بالة ويجب أخذ العينات من كل جانب من البالة.
- 6- في حالة صدور قرار التحكيم بشأن الجودة، يجب أن تكون تكلفة أخذ العينات وإرسالها:

- لصالح الطرف الذي يكون عرضه الكتابي النهائي الخاص بالتسوية الودية أبعد من قرار التحكيم بشأن الجودة
- لصالح المشتري إذا كان قرار الجودة أقرب من العرض النهائي للبائع الخاص بالتسوية الودية
- مشتركة بنسب متساوية في حالة عدم قيام أيٍ من الطرفين بعرض كتابي للتسوية الودية

القاعدة 212

يجب على المشتري عدم أخذ عينات من البالات قبل الوزن دون إذن البائع.

القاعدة 213

إذا أخذ البائع مجموعة من العينات، يجب عليه دفع قيمتها بسعر عقد القطن.

الجزء الرابع: وزن الفوارغ

القاعدة 214

- 1- يجب بيع كل القطن على أساس وزن الفوارغ الفعلي ما لم يعلن البائع غير ذلك وبضمنه.
- 2- يمكن أن يصر المشتري على الاعتداد بوزن الفوارغ الفعلي وقت التسليم. ويجب قياس وزن الفوارغ الفعلي خلال 42 يوماً (ستة أسابيع) من تاريخ وصول القطن ويجب القيام بذلك بواسطة المشتري تحت إشراف ممثلي البائع. وسيكون هذا هو قياس وزن الفوارغ الذي ينطبق على تعديل الوزن.
- 3- إذا أصر المشتري على قياس وزن الفوارغ وثبت أنه لا يزيد على التعويض المقدم في العقد أو الفاتورة، يجب على المشتري دفع تكاليف وزن الفوارغ. ولا يجب على البائع دفع هذه التكاليف.

القاعدة 215

- 1- لحساب وزن الفوارغ الفعلي، يجب فحص 5% من البالات كحد أدنى مع مراعاة الحد الأقصى وهو 10 بالات من كل نوع من وزن الفوارغ الموجود في أي لوط أو علامة.
- 2- يتم حساب وزن الفوارغ الفعلي عن طريق التحقق من متوسط وزن ورق التغليف أو الأشرطة أو الحبال أو الأسلاك من كل نوع من أوزان الفوارغ المختلفة والتي تشمل اللوط أو العلامة وضرب متوسط وزن كل نوع من وزن الفوارغ في إجمالي عدد البالات في الشحنة.
- 3- يجب وزن البالات التي تم إصلاحها فارغة على نحو منفصل.

الجزء الخامس: الوزن

القاعدة 216

يجب وزن كل القطن "الوزن الكلي" في كل بالة على أساس الباله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويجب طرح وزن الفوارغ من الوزن الكلي.

القاعدة 217

- 1- يجب حساب - الوزن الإجمالي عند الشحن - بواسطة مؤسسة مستقلة لقياس الأوزان أو أي مؤسسة أخرى حسب الاتفاق المكتوب بين المشتري والبائع خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) أو أي فترة زمنية أخرى حسب الاتفاق بين المشتري والبائع قبل الشحن.
 - 2- الوزن الإجمالي عند التفريغ
- يجب وزن كل القطن بواسطة المشتري، لصالح المشتري، تحت إشراف ممثلي البائع (بسبب التكلفة التي يتكبدها البائع) عند نقطة التسليم المتفق عليها أو أي موقع آخر يحدده المشتري والبائع في أي حدث خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. وإذا تم أخذ عينات بالفعل من القطن، يجب الأخذ في الاعتبار وزن العينات المأخوذة.
- 3- يمكن لكل من المشتري والبائع تعيين ممثلين على حسابهما الشخصي للإشراف على أي عملية وزن. ويجب على الطرف الذي يرتب عملية الوزن إخطار الطرف الآخر بزمان وعملية الوزن، مع السماح بوقت كافٍ لتمكين الممثلين من الحضور.

(يرجى قراءة القاعدة 216)

القاعدة 218

- 1- يتم احتساب وزن البالات المعيبة والناقصة عند التفريغ والمنفجرة والموضوع عليها علامات خاطئة وغير الموضوع عليها علامات وفقاً لمتوسط الوزن الإجمالي للبالات التي تم تفريغها، طالما تم تفريغ 25% على الأقل من اللوط بحالة جيدة. وفي حالة تفريغ أقل من 25% بحالة جيدة، يتم احتساب وزن هذه البالات وفقاً لمتوسط الوزن الوارد في الفاتورة.
- 2- إذا قبل المشتري البالات الموضوع عليها علامات خاطئة أو غير الموضوع عليها علامات، سيتم وزن هذه البالات وعرض الأوزان على نحو منفصل.
- 3- إذا لم يزن المشتري الشحنة الإجمالية خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن، سيتم احتساب البالات غير الموزونة وفقاً لمتوسط الوزن الإجمالي للبالات الموزونة طالما تم وزن 90% على الأقل من اللوط. وفي حالة وزن أقل من 90% من اللوط، سيتم احتساب وزن البالات غير الموزونة وفقاً لمتوسط الوزن الوارد في الفاتورة.
- 4- إذا كان الشحن حسب الحاوية وتم تحميل كل الحاويات على سفينة واحدة، تسري نسبة 25% المشار إليها في الفقرة 1 من هذه القاعدة على إجمالي عدد البالات التي تم تسليمها.
- 5- وإذا كان الشحن حسب الحاوية وتم تحميل الحاويات على أكثر من سفينة، تسري نسبة 25% المشار إليها في الفقرة 1 من هذه القاعدة على عدد من البالات التي تم تسليمها في كل سفينة.

القاعدة 219

عند إبرام العقود الخاصة بعمليات شحن كميات محددة أو تسليمها خلال فترات شحن/تسليم متنوعة، يجب أن تتدرج كل عملية شحن أو تسليم ضمن التباين المسموح به. ويجب أن تشكل كل عملية شحن أو تسليم شهرية تسوية للوزن، حتى لو وصلت بالسفينة أو بأكثر من وسيلة نقل واحدة.

يجب إرسال أي دليل على الاختلاف في الوزن إلى الطرف الآخر خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. وعادةً يكون التعويض عن الاختلاف في الوزن على أساس السعر الوارد في الفاتورة. ولكن إذا زاد الاختلاف عن المبلغ المسموح به في العقد، يجوز للمشتري حينها أن يطلب التعويض عن فرق السوق لهذا المبلغ من الاختلاف على أساس القيمة السوقية للقطن في تاريخ وصول القطن. وإذا لم يحدد العقد اختلافاً مسموحاً به، يكون هذا الاختلاف 3%.

الجزء السادس: تحرير الفواتير والدفع

القاعدة 220

عند وصول الشحنة، يجب الدفع عند الوصول أو خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ بوليصة الشحن أو مستندات الشحن، أيهما أقرب. عند تقديم مستندات الشحن المتعاقد عليها لأول مرة، يجب الدفع خلال ثلاثة أيام عمل ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

القاعدة 221

يجب دفع قيمة المطالبة التي تمت إقامتها وفقاً لشروط العقد خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تاريخ المطالبة. وفي حالة عدم قيام الطرف المسئول عن الدفع بذلك، سيكون عليه دفع فائدة على مبلغ المطالبة النهائي بنسبة يتفق على الطرفان. وفي حالة تعذر اتفاق الطرفين، سيتم اللجوء إلى التحكيم للفصل في مبلغ المطالبة وسعر الفائدة بموجب اللوائح الخاصة بنا.

القاعدة 222

يتم قبول الدعاوى المتعلقة بأخطاء الموظفين في الفواتير في حالة توافر دليلكافٍ ووافٍ .

القاعدة 223

لا يتضمن سعر القطن الموضح في العقد أي ضريبة مستحقة على القيمة المضافة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

الجزء السابع: المبيعات "عند الطلب"

القاعدة 224

1- عند طلب المشتري:

- أ. بخصوص المبيعات عند الطلب - عقود القطن الآجلة رقم 2 مجلس تجارة نيويورك:
- *يتم تحديد السعر النهائي للقطن المباع عند الطلب على أساس شهر عقد القطن الآجل رقم 2 مجلس تجارة نيويورك المحدد في عقد البيع.
- *يجب أن يقوم المشتري بإبلاغ البائع بتعليمات تحديد السعر القابلة للتنفيذ.
- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:
- *يجب تحديد سعر القطن في موعد لا يتجاوز موعد إغلاق أعمال عقد القطن الآجل رقم 2 مجلس تجارة نيويورك في اليوم الذي يسبق أول يوم إخطار لشهر العقد الآجل المحدد في عقد البيع.
- *إذا لم يتم تحديد سعر القطن بحلول هذا الوقت، يكون السعر النهائي قائماً على سعر الإغلاق الآجل رقم 2 للقطن مجلس تجارة نيويورك:
- في اليوم الذي يسبق يوم الإخطار الأول لشهر العقد الآجل المحدد في عقد البيع.
- ب. بخصوص المبيعات عند الطلب المتعلقة بالمنتجات غير سوق العقود الآجلة رقم 2 للقطن مجلس تجارة نيويورك:
- *يتم تحديد السعر النهائي للقطن المباع عند الطلب على أساس عرض أسعار للمنتج المحدد في عقد البيع.
- *يجب أن يقوم المشتري بإبلاغ البائع بتعليمات تحديد السعر القابلة للتنفيذ.
- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:
- *يجب تحديد سعر القطن قبل انتهاء المنتج.
- *إذا لم يتم تحديد سعر القطن قبل انتهاء صلاحية المنتج، يجب تحديد السعر على أساس عرض أسعار المنتج المنشور أخيراً.
- أو في حالة عدم وجود تاريخ انتهاء صلاحية، فيكون على أساس تاريخ الشحن.

2- عند استدعاء البائع، يتم عكس دوري المشتري والبائع.

الجزء الثامن: إتمام إجراءات العقود

القاعدة 225

- 1- إذا لم أو لن يتم تنفيذ العقد أو جزء منه لأي سبب (سواء بسبب مخالفة أحد الطرفين للعقد أم بسبب أي سبب آخر أياً كان)، لن يتم إلغاء العقد.
- 2- يجب إتمام إجراءات العقد أو جزء من العقد في كل الأحوال عن طريق تحرير فاتورة مرة أخرى إلى البائع بما يتفق والقواعد السارية التي تحكمنا في تاريخ العقد.

القاعدة 226

وحيث من المقرر إتمام إجراءات العقد أو جزء من العقد عن طريق تحرير فاتورة مرة أخرى إلى البائع، تسري الأحكام التالية:

- 1- إذا تعذر أن يتفق الطرفان على السعر الذي بموجبه يتم تحرير فاتورة مرة أخرى إلى البائع، فيتم تحديد هذا السعر باللجوء إلى التحكيم وعند الضرورة يكون الاستئناف.
- 2- يعتبر تاريخ إتمام إجراءات العقد هو التاريخ الذي عرف فيه الطرفان أو كان يجب أن يعرفا أن العقد لن يتم تنفيذه. وعند تحديد ذلك التاريخ، يأخذ المحكمون أو لجنة الاستئناف في الاعتبار ما يلي:
 - أ. شروط العقد
 - ب. سلوك الطرفين
 - ج. أي إخطار كتابي بإتمام إجراءات العقد
 - د. أي أمر آخر يعتبره المحكمون أو لجنة الاستئناف ذي صلة
- 3- عند تحديد سعر الخصم من مبلغ الفاتورة، يجب أن يأخذ المحكمون أو لجنة الاستئناف الفنية في الاعتبار ما يلي:
 - أ. تاريخ إتمام إجراءات العقد كما هو محدد في رقم 2 أعلاه
 - ب. شروط العقد
 - ج. سعر السوق المتاح للظن والذي هو موضوع العقد، أو مثل تلك الجودة، في تاريخ إتمام إجراءات العقد.
- 4- تكون التسوية المستحقة عند الخصم من مبلغ الفاتورة مقصورة على الفرق (إن وجد) بين سعر العقد وسعر السوق المتوفر عند تاريخ إتمام إجراءات العقد.
- 5- يتم احتساب أي تسوية مستحقة وواجبة الدفع عند الخصم من مبلغ الفاتورة لعقد تمت إجراءاته وفقاً للقاعدتين 225 و 226 ويجب دفع التسوية بغض النظر عما إذا كان الطرف المدفوع له أو الدافع مسئولاً عن عدم الأداء أو مخالفة العقد أو كليهما.

خسائر ودعاوى أخرى

- 6- لن يتم إدراج أي خسائر أو مطالبات أخرى يتم الاتفاق عليها صراحة بين الطرفين بوصفها قابلة للتحويل في سعر الخصم من مبلغ الفاتورة. يجب تسوية تلك الخسائر أو المطالبات عن طريق تسوية ودية أو رفع دعوى واللجوء إلى التحكيم أو الاستئناف.

القاعدة 227

- 1- يقوم المحكمون بوضع وزن خاص بسعر الخصم من مبلغ الفاتورة إذا:

- لم يقدم البائع فاتورة

- لم تتوفر أي أوزان فعلية أو

لم يستطع الطرفان الاتفاق على الوزن.

2- وبغرض تحديد الوزن الخاص بسعر الخصم من مبلغ الفاتورة، عندما يتم الوفاء بجزء من العقد، لن ينطبق التسامح في الوزن على التوازن.

الجزء التاسع: جودة القطن المسلّم

القاعدة 228

ما لم تذكر كلمة "متوسطة" بالنص في العقد، فعند بيع القطن وفقاً لوصف الدرجة، يجب أن تكون جودة القطن مساوية للجودة المتعاقد عليها أو أفضل منها.

القاعدة 229

- 1- يمكن للمشتري والبائع أن يذكر في العقد درجة القطن المسلّم وطوله ومقياسه على مايكرونير وقوته وخصائص الألياف الأخرى التي يجب توافرها. يمكن أيضاً وضع التعويضات والاختلافات والحدود التي يمكن تطبيقها، وعند الاقتضاء وضع نوع الأدوات الواجب استخدامها لوضع الخصائص في حالة نشوء خلاف (يرجى قراءة اللائحة 333).
- 2- في حالة حدوث خلاف بين المشتري والبائع حول المطالبة، سيتم تسوية النزاع حسب التحكيم بموجب اللوائح التي تحكمنا.

الجزء العاشر: الدعاوى الخاصة بالبالات المعبأة تعبئة خاطئة والمختلطة وخلافه

القاعدة 230

- 1- يجب أن يطالب المشتري بالبالات المعبأة تعبئة خاطئة أو المختلطة أو المصنوعة من خيطين خلال ستة أشهر (26 أسبوعاً) من تاريخ وصول القطن. وإذا أخطر البائع المشتري خلال 14 يوماً (أسبوعين) من المطالبة التي ثبت منها أنه ينوي استرداد القطن، فله الحق في القيام بذلك. وإذا دفع المشتري بالفعل ثمن القطن، يجب على البائع إعادة شرائه بالقيمة السوقية للقطن الجيد في تاريخ إثبات المطالبة وسداد مصاريف المشتري.
- 2- وفي حالة عدم استرداد البائع للقطن، يجب تسوية المطالبة على أساس القيمة السوقية للقطن الجيد في تاريخ إثبات المطالبة للبائع. يجب على البائع أيضاً سداد نفقات المشتري.
- 3- يجب على المشتري المطالبة بالقطن غير القابل للتسويق خلال ستة أشهر (26 أسبوعاً) من تاريخ وصول القطن. ويجب تخصيص البالات من أجل فحصها لمدة 56 يوماً أخرى (ثمانية أسابيع) ويجب إجراء الفحص بواسطة خبير متفق عليه وسيكون المشتري قادراً على المطالبة بمصاريف معقولة من البائع من أجل وضع البالات في حالة قابلة للتسويق. ويمكن للمشتري أيضاً المطالبة بقيمة أي قطن تالف تمت إزالته من البالات. ويجب أن تقوم القيمة على أساس القيمة السوقية للقطن الجيد في تاريخ إثبات المطالبة للبائع. يمكن الخصم من مبلغ فاتورة البائع في حالة تعرض أي بالة للتلف نتيجة نشوب حريق. ولا تنطبق هذه الفقرة على الأضرار الناتجة عن نقل البضاعة أو الأضرار الناجمة عن الماء المالح أو أي حادثة تحدث في أثناء الشحن.
- 4- يجب على المشتري المطالبة بمعرفة المواد الخارجية الموجودة في القطن خلال ستة أشهر (26 أسبوعاً) من تاريخ وصول القطن. ويجب تخصيص البالات من أجل فحصها لمدة 56 يوماً أخرى (ثمانية أسابيع) بعد القيام بالمطالبة ويجب إجراء الفحص بواسطة خبير متفق عليه. وسيكون المشتري قادراً على المطالبة بمصاريف معقولة من البائع من أجل إزالة المواد الخارجية.

القاعدة 231

يجب على المشتري تقديم إخطار بشأن أي مطالبة بالأضرار الناتجة عن نقل البضائع حسبما هو موضح بالتفصيل في القاعدتين 207 و208 ويجب إتمام المسح خلال 14 يوماً (أسبوعين) من الإخطار بالمطالبة أو خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تاريخ وصول القطن أيهما أقرب.

الجزء الحادي عشر: الرطوبة الداخلية

القاعدة 232

في حالة حدوث خلاف بين المشتري والبائع حول المطالبة بالرطوبة الداخلية، يتم تسوية النزاع باللجوء إلى التحكيم بموجب اللوائح التي تحكمنا.

القاعدة 233

ينطبق ما يلي عند وجود عينات من البالات للاختبار بغرض كشف الرطوبة الداخلية:

- يجب أخذ عينات بمقدار 250 جرام على الأقل من كل بالة. ويجب أخذ هذه العينات بواسطة ممثل الطرف الذي طلب إجراء الاختبار وفي وجود ممثل الطرف الآخر (إذا عين ممثلاً). ويجب أخذ هذه العينات عند الوزن.
- يجب أخذ نماذج عينات من 5% من البالات في كل لوط (ثلاث بالات على الأقل). ويجب اختيار هذه البالات عشوائياً. يجب أخذ هذه العينات من جزئين مختلفين على الأقل من كل بالة من عمق 40 سنتيمتر على الأقل داخل الباله. ويجب وضع هذه النماذج على الفور في حاويات جافة ومحكمة الإغلاق ثم وضع علامات عليها لتعريف البالات المأخوذ منها عينات.
- يجب إرسال النماذج مباشرة إلى معمل الاختبار المتفق عليه من قبل كلا الطرفين.

القاعدة 234

1- يجب على المشتري:

- تقديم إخطار بأي مطالبة بالرطوبة الداخلية خلال 42 يوماً (سنة أسابيع)
- إصدار تقرير من معمل يتفق عليه الطرفان ومطالبة نهائية خلال 63 يوماً (تسعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن.

2- يقوم التعويض المقدم إلى المشتري على أساس تقرير المعمل. يكون التعويض هو الفرق بين:

- وزن الليفة الجافة بالكامل في اللوط بالإضافة إلى النسبة المئوية للرطوبة المكتسبة الموضحة في العقد
- الوزن الإجمالي للوط

وهذا التعويض يقوم أيضاً على أساس سعر الفاتورة.

القاعدة 235

يجب على الطرف الذي يطالب باختبار الرطوبة دفع تكلفة أخذ العينات وكل التكاليف ذات الصلة. وفي حالة إثبات المطالبة، يقوم الطرف الآخر برد تكاليف أخذ العينات وناقل المراسلات والمعمل.

الجزء الثاني عشر: مد الحدود الزمنية

القاعدة 236

يمكن للجنة التي يعينها المديرون (اللجنة الدائمة أ) مد أي حد زمني محدد في القاعدة 217 أو 219 أو 230 أو 231 أو 232 أو 234، ولكن فقط إذا كانت الشركة مشتركة يمكن أن تظهر أن عدم العدل الموضوعي يمكن أن ينفذ بطريقة أخرى:

- لأنها لم تتوقع التأخير على نحو معقول أو
- بسبب سلوك الشركة الأخرى

يجب أن تكون الطلبات المقدمة مكتوبة. تأخذ اللجنة تعليقات الشركة الأخرى بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار.

الجزء الثالث عشر: اختبار الأجهزة

القاعدة 237

تطبق هذه القاعدة على كل النزاعات الخاصة بالجودة فيما يتعلق باختبار نماذج القطن من أي أصل بواسطة الأجهزة.

- 1- يجب اختبار المعدات ذات الحجم الكبير أو تصنيفها وفقاً للممارسات والإجراءات المعتمدة والمدرجة في النسخة الأخيرة من اتفاقية المعايير العالمية للقطن بين وزارة الزراعة الأمريكية والأطراف الموقعة الدولية.
- 2- يجب إجراء اختبارين على الأقل على كل عينة. ويجب أن تكون نتيجة الاختبار هي متوسط نتيجة الاختبارات.
- 3- إذا تم بالفعل أخذ عينات مغلقة لغرض التحكيم باستخدام الدليل وفقاً للقاعدة 210، يمكن استخدام نفس العينات لغرض الاختبارات شريطة أن يتم الإعلان عنها.
- 4- يتم إجراء مجموعة اختبارات أولية في معمل يتفق عليه المشتري والبائع. وفي حالة عدم الاتفاق، يتم إجراء الاختبارات في معمل معتمد ويختاره الشخص الذي تقدم بطلب لإجراء الاختبار.
- 5- يصدر المعمل الذي يقوم بالاختبار الأول تقريراً عن الاختبار موقع أو مختوم أو كليهما من قبل موظفي المعمل المعتمدين. ويظهر تقرير الاختبار نتائج الاختبار. يقوم المعمل بالإفراج عن هذه العينات والاحتفاظ بها لمدة 35 يوماً (خمس أسابيع) في حالة طلب اختبار ثانٍ.
- 6- في حالة القيام بالاختبار الأول في معمل معتمد، يكون هذا الاختبار نهائياً ولن يتم السماح بأي طلب للقيام باختبار ثانٍ.
- 7- مع مراعاة الفقرة الفرعية (6) يمكن لأي من الشركتين أن تطلب إجراء اختبار ثانٍ خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من النتائج الأولى التي تم إرسالها. وفي حالة عدم إيداع أي طلب، تعتبر المعلومات المتعلقة بتقرير الاختبار نهائية.
- 8- يجب أن ينطبق أي طلب لاختبار ثانٍ على عدد البالات الإجمالي في الاختبار الأول ولا يجوز إجراء اختبار ثانٍ إلا في معمل معتمد يتفق عليه الطرفان. وفي حالة عدم الاتفاق، يشير مقدم الطلب إلى المعمل المعتمد المطلوب استخدامه. يتم إجراء الاختبارات على عينات من القطن المستخلص من عينات أصلية مفرج عنها. يجب على الطرف الذي تقدم بطلب لإجراء اختبار ثانٍ دفع قيمة العينات المفرج عنها والمطلوب إرسالها إلى المعمل المعتمد المخصص لإجراء الاختبار الثاني.
- 9- يتم إصدار تقرير الاختبار الثاني وتوقيعه أو ختمه أو كلاهما بواسطة موظفي المعمل المعتمدين. يظهر تقرير الاختبار نتائج الاختبار.
- 10- وفي حالة تعذر وصول الطرفين إلى اتفاق حول التعويضات التي يجب تطبيقها أو تفسير النتائج، يجوز تعيين المحكم (المحكمين) بواسطة أو بالنيابة عن كلا الطرفين.

11- يجوز للعقد أن يوضح حجم الاختلاف المسموح به في خصائص الألياف التي تحددها الاختبارات المعملية. ويجب النص في العقد على حدود التحكم.

12- يقوم التحكم المتعلق بالألياف القطنية على أساس التصنيف اليدوي، ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك.

13- بخصوص مقياس المايكرونير، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يسري حد التحكم المعتاد 0,3.

14- وبخصوص قوة القطن، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يسري حد التحكم المعتاد 0,2 جرام/تكس أو 3000 رطل لكل بوصة مربعة.

15- يجب على أي طرف يطالب بإجراء الاختبارات أن يدفع تكاليف المعمل الكلية. لكن إذا دفع المشتري، فيجب على البائع رد تكلفة اختبار كل بالة لا تقع ضمن حد التحكم الموضح في العقد أو، إذا لم يتم النص على حد التحكم في العقد، ضمن حد التحكم الأعلى المحدد في الفقرة الفرعية (13) و(14) أعلاه.

16- تكاليف الاختبارات التي تم إجراؤها في المعمل موضحة في الملحق ج من دفتر القواعد التنظيمية الخاص بنا.

المايكرونير

القاعدة 238

1- يسري الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 237 في أي نزاع حول المايكرونير ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- ما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك:

بخصوص القطن الأمريكي:

بخصوص العقود التي توضح أدنى قيمة للمايكرونير، تكون التعويضات عن البالات التي لا تصل إلى هذا الحد الأدنى كالتالي:

النسبة المئوية للتعويض	قيمة المايكرونير أقل من حد التحكم بنسبة:
0,5	0,1
1,0	0,2
2,0	0,3
3,0	0,4
4,0	0,5
5,0	0,6

وهكذا بنسبة 1% من كل 0,1 مايكرونير

ولكن إذا ذكر العقد الحد الأدنى 3,5 (3,5 بدون حدود تحكم و3,8 أقصى حد تحكم) أو أعلى:

- عندما تكون قراءة القطن 2,9 إلى 2,6 شاملة، ستزيد النسبة المئوية للتعويض إلى 3% لكل 0,1 مايكرونير أقل من 3,0
- عندما تكون قراءة القطن 2,5 أو أقل، ستزيد النسبة المئوية للتعويض إلى 4% لكل 0,1 مايكرونير أقل من 2,6

بخصوص العقود التي توضح أقصى قيمة مايكرونير، تكون التعويضات عن البالات التي تزيد على هذا الحد الأقصى كما يلي:

نسبة التعويض	قيمة المايكرونير أعلى من حد التحكم بنسبة
0,5	0,1
1,0	0,2
2,0	0,3
3,0	0,4
4,0	0,5
5,0	0,6

وهكذا بنسبة 1% لكل 0,1 مايكرونير

لكن إذا حدد العقد حد أقصى لقراءة المايكرونير 4,9 أو أقل:

- عندما تكون قراءة القطن 5,6 أو أكثر، ستزيد النسبة المئوية للتعويض إلى 3% لكل 0,1 مايكرونير أكثر من 5,6

بخصوص القطن غير الأمريكي:

بخصوص العقود التي توضح أقل قيمة مايكرونير، تكون التعويضات عن البالات التي لا تصل إلى هذا الحد الأدنى كما يلي:

النسبة المئوية للتعويض	قيمة المايكرونير أقل من حد التحكم بنسبة:
0,5	0,1

1,0	0,2
2,0	0,3
3,0	0,4
4,0	0,5
5,0	0,6

وهكذا بنسبة 1% لكل 0,1 مايكرونير

ولكن إذا ذكر العقد الحد الأدنى 3,5 (3,5 بدون حدود تحكم و3,8 أقصى حد تحكم) أو أعلى:

- عندما تكون قراءة القطن 2,9 إلى 2,6 شاملة، ستزيد النسبة المئوية للتعويض إلى 3% لكل 0,1 مايكرونير أقل من 3,0
- عندما تكون قراءة القطن 2,5 أو أقل، ستزيد النسبة المئوية للتعويض إلى 4% لكل 0,1 مايكرونير أقل من 2,6

بخصوص العقود التي توضح أقصى قيمة مايكرونير، تكون التعويضات عن البالات التي تزيد على هذا الحد الأقصى كما يلي:

نسبة التعويض	قيمة الماكرونير أعلى من حد التحكم بنسبة
0,5	0,1
1,0	0,2
2,0	0,3
3,0	0,4
4,0	0,5
5,0	0,6

وهكذا بنسبة 1% لكل 0,1 مايكرونير

لكن إذا حدد العقد حد أقصى لقراءة المايكرونير 4,9 أو أقل:

- عندما تكون قراءة القطن 5,6 أو أكثر، ستزيد النسبة المئوية للتعويض إلى 3% لكل 0,1 مايكرونير أكثر من 5,6

القاعدة 239

- 1- تطبق القاعدة على كل الخلافات المتعلقة بالمايكرونير بما في ذلك الخلافات المتعلقة بالقطن الأمريكي. وتهدف شروطها إلى أن تكون متوافقة مع اتفاقية المايكرونير بيننا وبين نقابة وكلاء شحن القطن الأمريكي، ولكن في حالة حدوث نزاع بين الاثنتين، تكون لشروط هذه القاعدة الأولوية بعد شروط العقد.
- 2- إذا نص العقد على "المايكرونير" دون ذكر أيهما يجب أن يكون "الحد الأدنى" أم "الحد الأقصى"، يعتبر المقصود هو "الحد الأدنى للمايكرونير". ومع ذلك يمكن لكلا الطرفين الاتفاق على خلاف ذلك كتابة قبل إرسال العينات من أجل الاختبار.
- 3- ويمكن للعقد أن يذكر حجم الاختلاف المقبول في خصائص الألياف الأخرى التي يمكن تحديدها بواسطة المعامل المعترف بها.

القاعدة 240

- 1- يسري الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 237 في أي خلاف بشأن قوة القطن ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- 2- بخصوص العقود التي توضح حد أدنى لقيمة قوة القطن، وما لم يتفق المشتري والبائع على خلاف ذلك، تكون التعويضات عن البالات التي لا تصل إلى هذا الحد الأدنى على النحو التالي:

نسبة التعويض	و	بين	معدات الحجم الكبير - جرام/ تكس أقل من حد التحكم بمقدار
1,0	2,0	1,1	
1,5	3,0	2,1	
3,0	4,0	3,1	
5,0	5,0	4,1	
8,0	6,0	5,1	

علاوة على 4% لكل جرام/تكس أقل من 6

نسبة التعويض	و	بين	جهاز برسلي - فحص قبل الشحن أقل من حد التحكم بمقدار
1,5	3000	1050	
3,0	5000	3050	
5,0	7000	5050	
8,0	9000	7050	

علاوة على 4% لكل 2000 عملية فحص قبل الشحن أقل من 9000

نموذج العقد

نموذج العقد الذي وافقنا عليه لشحن القطن هو النموذج رقم (1) لعقد الشحن الدولي.

هذا النموذج يشمل الأنظمة التالية :

- نظام تكلفة التأمين والشحن.
- نظام التكلفة والشحن.
- نظام التكلفة و التحميل على ظهر السفينة.
- وشروط مماثلة أخرى.

جمعية القطن الدولية المحدودة

نموذج رقم (1) للشحن الدولي

التكلفة CFR، التكلفة والشحن CIF تكلفة التأمين والشحن

، وشروط مماثلة أخرى FOB. التحميل على ظهر السفينة



من	إلى
لقد قمنا بشراء الآتي منكم اليوم	○ (يرجى وضع علامة على صندوق واحد ثم إلغاء العبارة الأخرى)
لقد قمنا ببيع الآتي لكم اليوم	○
رقم العقد	التاريخ
الوكيل	

1 النمو والجودة

انظر الشرط رقم 1

2 الجودة

حد أدنى حد أقصى حد التحكم
انظر الشرط 2

○ جهاز قياس الضغط على حد أدنى 3 المتانة
انظر الشرط 2 البوصة المربعة ماركة بريسلي

○ جهاز قياس وبرة القطن
مقاس 8/1 بوصة
معايير وفقاً لمعايير معايرة
القطن الخاصة بأدوات الإنتاج الكبير
حد التحكم
(يرجى وضع علامة على صندوق واحد ثم إلغاء العبارة الأخرى)

4 الكمية

الوزن المتوسط لكل بالة التغيير

انظر الشرط 3 المسموح به %

1 النمو والجودة

انظر الشرط رقم 1

2 الجودة		
حد أدنى	حد أقصى	حد التحكم
انظر الشرط رقم 2		
جهاز قياس الضغط على حد أدنى	○ 3 المتانة	
انظر الشرط 2	البوصة المربعة ماركة بريسلي	
○ جهاز قياس وبرة القطن		
مقاس 8/1 بوصة		
معايير وفقاً لمعايير معايرة		
القطن الخاصة بأدوات الإنتاج الكبير	حد التحكم	
(يرجى وضع علامة على صندوق واحد ثم إلغاء العبارة الأخرى)		
4 الكمية	الوزن المتوسط لكل بالة	التغيير
انظر الشرط 3		
المسموح به %		
6- على أساس الوزن	5 السعر والشروط	
7 الدفع		
8 الشحن		
انظر الشرط 4		
9 الشحن	المعدل الحالي هو	في حالة وجود فرق في زمن الشحن :
(من فضلك اختار صندوق واحد) ○ تدفع أنت الفرق ○ تدفع نحن الفرق		
10 رسوم التصدير	% متضمنة داخل السعر	
في حالة وجود فرق في زمن الشحن :		
:	أو الدعم	
(من فضلك اختار صندوق واحد) ○ تدفع أنت الفرق ○ تدفع نحن الفرق		
11 التأمين		
التأمين سوف يتمشى مع الشرط ○ 5أ ○ 5ب ○ 5ج ○ 5د على الجانب الآخر من هذا النموذج (يرجى وضع علامة على أحد الصناديق)		
12 مخاطر الحروب		
المعدل الحالي هو %		
في حالة وجود فرق في زمن الشحن :		
(يرجى اختيار أحد الصناديق) ○ تدفع أنت الفرق ○ تدفع نحن الفرق		

14 عام

- يشمل هذا العقد لوائح وقواعد جمعية القطن الدولية المحدودة المنصوص عليها في العقد.
- تعتبر الشروط الواردة أدناه هي جزء لا يتجزأ متكامل من هذا العقد .
- لا يجوز تغيير العقد ما لم يتم الاتفاق على ذلك.
- لا يجوز إلغاء العقد لأي سبب من الأسباب.

15 الاتفاق على التحكيم

- يتم حل كل المنازعات المتعلقة بهذا العقد من خلال التحكيم طبقاً للوائح جمعية القطن الدولية المحدودة. يشمل هذا الاتفاق اللوائح التي تعين إجراء التحكيم للجمعية.
- ملاحظة: إذا اتفقتنا، يمكن تغيير عبارة 'جميع النزاعات' إلى عبارة 'نوعية النزاعات' أو 'النزاعات الفنية'. ولكن إذا لم يتم الاتفاق على أي شيء آخر، سوف تنطبق عبارة 'جميع النزاعات'.
- يجب عدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد نزاع مناسب للتحكيم، ما لم يكن ذلك للحصول على الأمان لأي ادعاء، ما لم تكن قد حصلت على إجراء تحكيم من جمعية القطن الدولية المحدودة واستنفاد جميع سبل الطعن التي تسمح بها القواعد التنظيمية للجمعية . وهذا ينطبق علينا أيضا.

توقيعنا

توقيعكم

شروط العقد

- النمو والجودة:** كل القطن يجب أن يكون ذو جودة متساوية (قاعدة رقم 228 للاتحاد الدولي للقطن).
- الجودة والمتانة:** ما لم نوافق على خلاف ذلك، سيتم تسوية أي نزاع حول الجودة تبعاً للقواعد 238 و 239 التابعة للاتحاد الدولي للقطن وسيتم تسوية أي نزاع حول المتانة تبعاً للقاعدة 239 التابعة للاتحاد الدولي للقطن. وإذا لم نتفق على بدلات النسبة المئوية أو استخدام اختلافات السوق، أو حد التحكم، سيتم تطبيق بدلات النسبة المئوية أو حد التحكم كما هو في اللوائح.
- الكمية:** ما لم نتفق على خلاف ذلك، يتم إمداد القطن في بالات مضغوطة وذات كثافة عالية.
- الشحن:** يحصل البائع على رخصة التصدير اللازمة.
- يجب أن يحصل المشتري على رخصة الاستيراد اللازمة كما يجب عليه أن يخبر البائع أن لديه هذه الرخصة قبل تاريخ الشحن الأول المسموح به.
- التأمين:** قواعد الاتحاد الدولي للقطن (205-209).
تبعاً لأي صندوق وضعت عليه العلامة في القسم 11 من هذا النموذج:
- أ. يجب أن يقوم البائع بعمل تأمين للشحنات البحرية حتى تسليمها إلى المبلج أو المستودع والتأمين ضد مخاطر الحرب، والإضرابات، و التأمين ضد الاضطرابات المدنية بقيمة الفاتورة بالإضافة إلى 10 في المائة. ويجب أن يقوم البائع بإخراج هذا التأمين من خلال "لويدز" أو شركة تأمين أخرى من الدرجة الأولى أو:
- ب. يجب أن يقوم المشتري بعمل تأمين للشحنات البحرية ضد مخاطر الحرب، والإضرابات، و التأمين ضد الاضطرابات المدنية بقيمة الفاتورة بالإضافة إلى 10 في المائة. ويجب أن يقوم المشتري بإخراج هذا التأمين من خلال "لويدز" أو شركة تأمين أخرى من الدرجة الأولى أو:
- ج. البائع سوف يكون مسؤولاً عن تأمين القطن حتى يتم تسليمه إلى شركة الشحن أو وكيلها؛ أو

البائع سيكون مسؤولاً عن تأمين القطن للشحنات غير معبأة داخل الحاوية فقط . د .
في حالة الفقرة (ب) و (د)، يجب على البائع أن يخبر المشتري باسم السفينة بمجرد معرفته.
في حالة الفقرة (ج)، يجب على البائع أن يخبر المشتري بتاريخ التسليم بمجرد معرفته .
يكون المشتري مسؤولاً عن التأمين البحري على أي مبلغ فوق قيمة الفاتورة زائد 10 في المائة.

6 اختلافات الجودة والتحكيم على الجودة: (لوائح تحكيم الاتحاد الدولي للقطن، خاصة الجزء 2)

سيتم تطبيق الاختلافات الرسمية الخاصة باتحاد القطن الدولي ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. وإذا كانت جودة القطن ليست كما ينبغي أن تكون، يجب على البائع أن يدفع بدلاً للمشتري. وسوف نحاول أن نتفق معك على المبلغ. ولكن إذا لم يكن هناك أي اتفاق، فإنه يجب حل النزاع عن طريق التحكيم على الجودة بموجب لوائح جمعية القطن الدولية المحدودة .
إذا كان تحكيم الجودة مطلوباً، فإنه يجب أخذ عينات للتحكيم خلال 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. ويجب أن يبدأ التحكيم متمشياً مع اللائحة 319 للاتحاد الدولي للقطن خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن. يجب إرسال العينات إلى مكان التحكيم خلال 70 يوماً (عشرة أسابيع) من تاريخ وصول القطن (اللائحة 325 للاتحاد الدولي للقطن)
ويمكن تمديد هذه المواعيد النهائية إذا اتفقا، أو يمكن أن يقدم طلباً للاتحاد الدولي للقطن تبعاً للائحة 325. وسوف يعامل كل لوط على حدة من أجل التحكيم.

7 مستندات الشحن

يجب على البائع أن يعطي المشتري فاتورة مفصلة خلال 14 يوماً (أسبوعان) من تاريخ سند الشحن التنظيف أو سند آخر قابل للتحويل.

مستندات الشحن المطلوبة:

- مجموعة كاملة من مستندات الشحن النظيفة أو السندات الأخرى القابلة للتحويل. ويجب أن تبين الوثيقة اسم المشتري وعنوانه كالمُرسل إليه. وإلا فإن المرسل إليه يجب أن يظهر على شكل "لأمر" ويترك اسمه فارغاً.
- حد أدنى من ثلاث نسخ من الفاتورة موقعة من البائع الذي يحدد الوزن الإجمالي ومقدار الفوارغ والوزن الكلي مطروحا منه الفوارغ؛ و
حسب شروط تسليم البضاعة والنقل البحري، يتم عمل بوليصة تأمين في حالات الحرب والإضراب والاضطرابات المدنية .

8 الوزن:

مؤقتاً، سوف يتم عمل فواتير القطن حسب أوزان الشحن. إذا كان صافي الأوزان التي تم إنزالها منصوحاً عليه، فإن وزن الفوارغ يؤخذ في الاعتبار. إذا كان صافي الأوزان التي تم إنزالها منصوحاً عليه ويختلف عن صافي أوزان القطن التي تم إنزالها بالفعل، فإن البائع سيقوم بتعويض المشتري أو يقوم المشتري بتعويض البائع، حسب الاقتضاء.

9 الفوارغ :

إذا اعتقد المشتري أن البائع لم يسمح بالفوارغ في الفاتورة، يجوز تقدير الوزن الفعلي للفوارغ بموجب القاعدتين رقم 214 و 215. كما يجب على البائع ألا يستخدم السيزال.

10 مطالبات:

يجب أن تتم المطالبات حسب القاعدة 230 للبلات المعبأة خطأ، مختلطة التعبئة أو المطلية، للقطن وللمواد الغريبة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول القطن. يتم الإخطار بأي مطلب حسب القاعدة رقم 231 من قانون الضرر والتي تتسق مع القواعد رقم 206 و 207 و 231. ما لم نتفق على غير ذلك، يجب تسوية جميع المطالبات (بما في ذلك مطالبات التأمين) في البلد التي يتم تسليم القطن فيها. كما يجب أيضاً تسوية المطالبات بنفس نوع العملة المذكور في العقد.

11 الضرر:

إذا كان القطن يصل إلى البلد بأضرار أو به ضرر ويبدو أنه نشأ قبل الشحن، يجب أن نحاول الاتفاق على تسوية وفقاً للقاعدة 206 أو 207، حسب الاقتضاء.

يمكن شراء نسخ من اللوائح والقواعد التنظيمية لجمعية القطن الدولية من الأمين العام للجمعية وعنوانه:

620 Cotton Exchange Building, Liverpool L3 9LQ, England

الملحق (ب)

اتفاق القواعد التجارية بشأن الحاويات

تم تحرير هذا الاتفاق بين كل من :

جمعية القطن الدولية المحدودة

وجمعية ساحني القطن الأمريكية

(تم التعديل بتاريخ 19 نوفمبر، 1992)

الاتفاق

(يرجى قراءة القاعدة التنظيمية 204)

القسم (أ): التعريفات

في هذا الاتفاق، ما لم يكن هناك تناقض مع النص الإجمالي فإن التعبيرات التالية سوف تحمل المعاني التالية:

- 1 "ساحة الحاويات" أو "سي واي" يقصد بها المكان الذي يتم فيه إيداع، أو استلام أو تسليم الحاويات فارغة أو مملوءة. ومن الممكن أن تكون ساحة الحاويات أيضاً مكاناً لتحميل أو تعبئة من قبل الشاحن، أو تفريغ أو تنزيل من قبل مستلم البضاعة، ومكاناً تقبل فيه الناقلات البحرية تحمل مسؤولية استلام البضائع والحفاظ عليها في المنشأ، أو جميع ما سبق.
- 2 "محطة شحن الحاويات" أو "سي أف أس" يقصد بها المكان الذي تقوم فيه الناقلات البحرية ومن ينوب عنها أو كلاهما، بتحميل أو تفريغ الحاويات تحت مسؤوليتهم .
- 3 "مكان المستودع"، "مكان ساحة الحاويات" أو "مكان الباب" يقصد بها جميعها التحميل تحت مسؤولية الشاحن في مكان يتم تحديده من قبل الشاحن. وجميع المصاريف في غير مكان التحميل المحدد علاوة على مصاريف توفير الحاويات عند المستودع أو ساحة الحاويات أو الباب تكون على نفقة الجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة.
- 4 "مكان الرصيف" أو "مكان محطة شحن الحاويات" يقصد بها جميعها التحميل تحت مسؤولية الناقل في المكان الذي يتم فيه تسليم البضائع إلى الناقل على الرصيف أو عند محطة شحن للحاويات.
- 5 "مكان المستودع"، "مكان ساحة الحاويات" أو "مكان الباب" يقصد بها جميعها تسليم البضاعة إلى المكان المحدد من قبل المستلم (مستودع أو ملحج) عند وصول البضاعة إلى ميناء الوصول.
- 6 "مكان الرصيف" أو "مكان محطة شحن الحاويات" يقصد بها جميعاً أن الناقل سيقوم بتنزيل الحاوية على الرصيف في ميناء الوصول أو عند محطة شحن للحاويات.

ملاحظة: مسؤوليات المشتري والبائع فيما يتعلق بالمصاريف والرسوم التي وردت في التعريفين رقمي 3 و 6 قد تم توضيحها في الملحق

1.

- 7 "جسر مصغر" يقصد به أن البضائع يتم نقلها بواسطة القطار أو وسيلة نقل بديلة من منطقة ميناء أمريكي إلى منطقة أي ميناء أمريكي آخر بغرض إتمام الشحن داخل حاويات وعن طريق البحر. ويتم إصدار بوليصة شحن تبادلي من قبل الناقل البحري عند ميناء المنشأ يشمل النقل إلى جهة الوصول خارج الولايات المتحدة الأمريكية.
- 8 "جسر متناهي الصغر" يقصد به أن البضائع يتم نقلها مباشرة من نقطة داخلية بواسطة القطار أو وسيلة نقل بديلة (إما داخل حاويات أو معدات أخرى) إلى الميناء بغرض إتمام الشحن داخل حاويات وعن طريق البحر. ويتم إصدار بوليصة شحن تبادلية من قبل الناقل البحري عند نقطة التحميل الداخلي يشمل النقل إلى جهة الوصول بالخارج.
- 9 "جسر بري" يقصد به البضائع التي تصل عن طريق الناقلات البحرية، ويتم نقلها من ميناء إلى آخر بواسطة القطار ثم إتمام شحنها عن طريق البحر.
- 10 "ناقل غير محدد - نقطة تسليم محددة"، "نقطة داخلية تبادلية" أو "أي بي أي" يقصد بها جميعها أن البائع قد أوفى بالتزاماته عند قيامه بتسليم البضاعة إلى عهدة الناقل البحري في مكان التسليم المحدد. وفي حالة تعذر اختيار مكان تسليم محدد عند توقيع اتفاق البيع، فيجب على الأطراف اللجوء إلى أقرب نقطة ممكنة يستطيع الناقل البحري أن ينسلم فيها البضائع على عهده.
- 11 "الحمولة والحصص على مسؤولية الشاحن" يقصد بها أن الشاحن يتحمل مسؤولية ما تم تعبئته داخل الحاوية (تحميل في ساحة الحاويات سي واي).
- 12 "بوليصة شحن تبادلية" أو "سند نقل مشترك" يقصد بها جميعها مستند قابل للتحويل يتم إصداره من قبل ناقل بحري بعد استلامه للحاوية أو القطن من على ظهر عربة القطار أو أي وسيلة نقل أخرى.
- 13 "عامل تعديل وقود السفينة"، "باف"، أو "عامل تعديل الوقود" أو "قاف" يقصد بها جميعها رسم إضافي على أجرة الشحن الأساسية لتغطية زيادات غير عادية في تكلفة الوقود والتي هي خارجة عن مسؤولية الناقل.
- 14 "عامل تعديل أسعار الصرف" أو "كاف" يقصد به رسم، وعادة ما يكون نسبة من أجرة الشحن الأساسية تضاف لكي تعوض إلى حد ما من جراء تأثير تذبذبات أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي وهي العملة المتفق عليها لدفع أجور الشحن.

- 15 "رسم محطة الاستلام" ، "تي أر سي" أو "رسم المناولة على الرصيف" ، "تي انتش سي" أو "رسم ساحة الحاويات" أو "سي واي سي" يقصد بها جميعها رسم يتم إضافته إلى أجرة الشحن الأساسية من قبل الناقل والتي تمثل تكلفة مناولة القطن من مكان الاستلام من على الرصيف وتحميله على ظهر السفينة.
- 16 "رسم استلام المنشأ" أو "أر سي" يقصد به رسم يتم إضافته إلى أجرة الشحن الأساسية والذي يمثل تكلفة مناولة القطن من مكان الاستلام في المنشأ وتحميله على ظهر وسيلة نقل تبادلية.

القسم ب: القواعد التنظيمية التجارية

يعتبر كل اتفاق يتم إبرامه بخصوص شحن القطن الأمريكي داخل حاويات من الموانئ الأمريكية، ما لم يكن هناك أي تناقض مذكور بشكل صريح أو استدلالي في الاتفاق أو تناقض مع ما تم الاتفاق عليه لاحقاً بين أطراف الاتفاق، أنه ينص على أنه في حالة وجود خلاف حول هذا الاتفاق سيتم تسويته بين أطراف الاتفاق أو بواسطة التحكيم وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية التالية:

- 1 الشحنة: من الممكن أن يتم شحن القطن بواسطة وسائل نقل بحرية وتبادلية أو جميع ما سبق، حسبما يترأى للجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة. وكل الرسوم التي يتم فرضها من قبل الناقل، سواء كانت مشمولة في أجرة الشحن أو منصوص عليها كبند منفصل في بوليصة الشحن، أو يتم احتسابها من خلال فواتير مستقلة، فإنها جميعها تكون على نفقة الجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة. ولكن إذا قرر البائع استخدام محطة شحن الحاويات فإن الفرق بين رسوم محطة شحن الحاويات وساحة الحاويات في مكان الشحن سيكون على نفقة البائع.
- 2 توفير الحاويات ووسائل النقل: إن الجهة المنوط بها القيام بترتيب الحجز للشحنة سيقع على عاتقها توفير الحاويات في الوقت المناسب حتى يتم النقل والتحميل أثناء الشهر المتعاقد عليه لتنفيذ الشحن ومن خلال الميناء أو نقطة المنشأ المحددة في الاتفاق.

3 تاريخ الشحنة: في حالة النقل التبادلي، فإن تاريخ بوليصة الشحن التبادلية سيأخذ به على أنه تاريخ تنفيذ الشحنة.

- 4 التامين: في حالة التعاقدات التي تتم على أساس فوب/فاس/سي أند أف أو " ناقل غير محدد - (نقطة تسليم محددة) " ، فيجب على المشتري أن يقوم بالتأمين ضد جميع المخاطر بداية من التاريخ الذي يتم فيه شحن القطن أو وضعه على ظهر وسيلة النقل المتفق عليها أو التسلم و انتقال المسؤولية إلى الناقل البحري، بغض النظر عما إذا كان التامين على هذا النحو محبذاً أم لا.

5 الحمولة داخل حاوية بأكملها (أف سي أل):

- أ. ما لم يتم النص على خلاف ذلك، فإن المبيعات يجب أن تتم على أساس أجور الشحن الخاصة بحمولة حاوية 40 قدم. قدم بالكامل، علماً بأن أي رسوم إضافية من جراء الزيادة في عدد البالات أو في حالة مطالبة بأدنى الرسوم فانه سيتم دفعها من قبل الجهة المنوط بها القيام بترتيبات الحجز للشحنة.

في حالة تحديد الكمية داخل الحاوية فهذا سيعني الآتي: ب.

- 1) في حالة أن المنشأ يكون من منطقة الخليج: فهذا يعني وجود حوالي 78 بالة داخل كل حاوية 40 قدم. 2) في حالة أن المنشأ يكون من الساحل الغربي: فهذا يعني وجود حوالي 83 بالة داخل كل حاوية 40 قدم. ومن الممكن الاستعاضة عن الحاويات الـ 40 قدم بأي أنواع أخرى من الحاويات فقط في الحالات التي يكون فيها الشحن على أساس "المستودع إلى الرصيف" أو "الرصيف إلى الرصيف" التحميل والتفريغ: سيكون الأمر متروكاً إلى البائع بأن يقوم بالتحميل داخل "المستودع/ساحة الحاويات" أو "الرصيف/محطة تبادل الحاويات" تماماً كما أن الأمر سيكون متروكاً إلى المشتري في التفريغ داخل "المستودع/ساحة الحاويات" أو "الرصيف/محطة تبادل الحاويات" ولكن البائع سيكون ملزماً "بالشحن إلى الرصيف"، ما لم تصدر له تعليمات واضحة من المشتري "بالشحن إلى المستودع".
- 7 الوزن: ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن الشحنات التي تتم على أساس "من الرصيف إلى المستودع" و "من المستودع إلى المستودع" سيتم اعتبارها على أنها تحمل المعنى التالي: "وزن الشحنة الصافي النهائي المؤكد"

8 العينات:

- أ. من الممكن أن يطلب المشتري من البائع أن يحمل بعض العينات جانباً، ولكن الأمر مرهون بموافقة البائع، وأي مصاريف إضافية ستكون على حساب المشتري.

ب. في حالة الشحن على أساس "من الرصيف إلى المستودع" أو "من المستودع إلى المستودع"، فإن القواعد التنظيمية الاعتيادية للتكريم سيتم العمل بها، إلا أن أخذ العينات ممكن أن يتم في مقر المشتري ويخضع للمراقبة ومصاريف أخذ العينات ستكون على نفقة المشتري.

- 9 البالات المفقودة: في حالة الشحن على أساس نظام " الحمولة والحصص مسؤولية الشاحن"، فإن البائع سيكون مسؤولاً عن ما تم تحميله داخل الحاوية. و ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك بين المشتري و البائع، فإن أي مطالبات يجب تدعيمها من خلال شهادات يتم إصدارها من قبل وكيل الشحن الخاص بالبائع موضعاً أرقام التسلسل و الأختام الخاصة بالحاوية و مؤكداً بأن الأختام لم يتم

العبث بهم. و لكن في حالة الشحنات التي تتم على أساس "من الرصيف إلى المستودع" أو "من المستودع إلى المستودع" فإن التنقلات أو عندما يتم كسر الأختام بمعرفة مصلحة الجمارك أو أي سلطات أخرى داخل ميناء الوصول، ففي هذه الحالة يتم إعادة الأختام مرة أخرى على الحاوية وأرقام كلا من الأختام الأصلية والأختام الجديدة يتم الإبلاغ عنها إلى وكيل الشحن الخاص بالشاحن.

طريقة الدفع : 10

الدفع عن طريق اعتماد مستندي: فإن الاعتماد المستندي يجب أن يصرح بقبول بوالص الشحن التبادلية. أ.
الدفع مقابل المستندات عند الاطلاع: يعني أن البائع ملزم بالدفع مقابل بوالص الشحن التبادلية. ب.
الدفع عند الوصول: فهذا يعني أن البائع ملزم بالدفع مقابل بوليصة الشحن عند وصول المركب إلى الجهة المحددة في ج.
بوليصة الشحن.

و لكن في حالة أن الحاويات قد تم شحنها بواسطة السفن ذات حواجز البضاعة الصب أو أي وسائل نقل أخرى فإن الدفع سوف يتم عند وصول السفن ذات حواجز البضاعة الصب أو أي وسائل نقل أخرى إلى الجهة المحددة في الاتفاق.
و في حالة أن تكون ترتيبات الشحن على عاتق البائع، فإذا لم يتم تحميل أي حاوية على ظهر السفينة التي تم تحديدها في بوليصة الشحن، فإن للبائع الحق في مطالبة البائع باسترداد الفائدة المستحقة حتى تاريخ الوصول الفعلي للحاوية، ولكن لا يتم العمل بهذا الشرط إذا كان الشحن بواسطة سفينة حاويات مطلب البائع بعد أن تم التعاقد بين الطرفين.

تحديد مسؤولية التكلفة والأداء

من المستودع إلى المستودع

	ÊÓáíá ÇáÈÖÇÚÉ Úái ÙãÑ ÇáÓÝíäÉ (ÝæÈ)		ÊÓáíä ÇáÈÖÇÚÉ ÈìæÇÑ ÇáÓÝíäÉ (ÝÇÓ)		ÇáÓÚÑ íÒäá ÇáÈßáÝÉ æÇáÈÄáíä æÇáÓíä (ÓíÝ)		ÇáÓÚÑ íÒäá ÇáÈßáÝÉ æÇáÓíä (Óí ÇÝ)	
	ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ		ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ		ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ		ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ	
	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء
1) äÞá ÇáíÇæíÇÈ ÇáÝÇÑÙÉ Áái äÞØÉ ÇáÈÙÈÆÉ	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáÈÇÆÚ	ÇáäÇÞá	ÇáÈÇÆ Ú	ÇáäÇÞ á
2) ÈÙÈÆÉ ÇáíÇæíÇÈ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆ Ú	ÇáÈÇÆ Ú
3) äÞá ÇáíÇæíÉ ÇáãÙÈÆÉ Áái äÞØÉ ÇáÈíáíá Úái ÇáÞØÇÑ Ææ ÇáãÑßÈ	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáÈÇÆÚ	ÇáäÇÞá	ÇáÈÇÆ Ú	ÇáäÇÞ á
4) ÑÓæã ÇáÑÝÚ	ãÒäæáÉ Ýí ÆìæÑ ÇáÓíä							
5) ÆìæÑ ÇáÓíä	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáÈÇÆÚ	ÇáäÇÞ á	ÇáÈÇÆ Ú	ÇáäÇÞ á
6) ÇáÑÝÚ Áái íÇìð ÇáÓÝíäÉ	ãÒäæáÉ Ýí ÆìæÑ ÇáÓíä							
7) ÆìæÑ ÇáÈíáíÒ ÇáìäÑßí æÇáÈíáíá ÈÙí íÇìð ÇáÓÝíäÉ	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞ á	ÇáãÒÈÑ í	ÇáäÇÞ á
8) äÞá ÇáíÇæíÉ Áái ìäÉ ÇáæÒæá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÒÈÑí	ÇáäÇÞ á	ÇáãÒÈÑ í	ÇáäÇÞ á
9) ÈäÒíä ÇáÓíäÉ	ÇáãÒÈÑí	ÇáãÒÈÑí	ÇáãÒÈÑí	ÇáãÒÈÑí	ÇáãÒÈÑí	ÇáãÒ ÈÑí	ÇáãÒÈÑ í	ÇáãÒÈ Ñí

من المستودع إلى الرصيف

	ĒÓáíä ÇáĒÖÇÚÉ Úái ÙäÑ ÇáÓÝíäÉ (ÝæĒ)		ĒÓáíä ÇáĒÖÇÚÉ ĒìæÇÑ ÇáÓÝíäÉ (ÝÇÓ)		ÇáÓÚÑ íŌäá ÇáĒĒáÝÉ æÇáĒĒáíä æÇáŌíä (ÓíÝ)		ÇáÓÚÑ íŌäá ÇáĒĒáÝÉ æÇáŌíä (Óí ÇÝ)	
	ĒĒÚ ÇáäŌĀæáíÉ Úái ÚÇĒĒ		ĒĒÚ ÇáäŌĀæáíÉ Úái ÚÇĒĒ		ĒĒÚ ÇáäŌĀæáíÉ Úái ÚÇĒĒ		ĒĒÚ ÇáäŌĀæáíÉ Úái ÚÇĒĒ	
	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء
1) äĒá ÇáíÇæíÇĒ ÇáÝÇÑÚÉ Āái äĒŲÉ ÇáĒÚĒÆÉ	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáĒÇÆÚ	ÇáäÇĒá	ÇáĒÇÆ Ú	ÇáäÇĒá
2) ĒÚĒÆÉ ÇáíÇæíÇĒ	ÇáĒÇÆÚ	ÇáĒÇÆÚ	ÇáĒÇÆÚ	ÇáĒÇÆÚ	ÇáĒÇÆÚ	ÇáĒÇÆÚ	ÇáĒÇÆ Ú	ÇáĒÇÆ Ú
3) äĒá ÇáíÇæíÉ ÇáäÚĒÆÉ Āái äĒŲÉ ÇáĒíáíä Úái ÇáĒŲÇÑ Āæ ÇáäÑĒÈ	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáĒÇÆÚ	ÇáäÇĒá	ÇáĒÇÆ Ú	ÇáäÇĒá
4) ÑŌæä ÇáÑÝÚ	äŌäæáÉ Ýí ĀìæÑ ÇáŌíä							
5) ĀìæÑ ÇáŌíä	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáĒÇÆÚ	ÇáäÇĒ á	ÇáĒÇÆ Ú	ÇáäÇĒá
6) ÇáÑÝÚ Āái íçìŲ ÇáÓÝíäÉ	äŌäæáÉ Ýí ĀìæÑ ÇáŌíä							
7) ĀìæÑ ÇáĒíáíŲ ÇáìäÑĒí æÇáĒíáíä ĒÚí íçìŲ ÇáÓÝíäÉ	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒá	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒ á	ÇáäŌĒĒí	ÇáäÇĒ á
8) ÇáĒäŲíä Úái äĒŲÉ ÇáæŲæá Āæ äíŲÉ Ųíä ÇáíÇæíÇĒ	äáÇíÚÉ ÑĒä 1	ÇáäÇĒá	äáÇíÚÉ ÑĒä 1	ÇáäÇĒá	äáÇíÚÉ ÑĒä 1	ÇáäÇĒ á	äáÇíÚÉ ÑĒä 1	ÇáäÇĒ á
9) äĒá ÇáĒŲä Āái ÇáäŲĒæíÚ Āæ Çááíäí	ÇáäŌĒĒí	ÇáäŲĒĒí	ÇáäŌĒĒí	ÇáäŲĒĒí	ÇáäŌĒĒí	ÇáäŲ ĒĒí	ÇáäŲĒĒí	ÇáäŲ ĒĒí

ملاحظة رقم 1: تكون مشمولة في أجور الشحن عادة . بخلاف ذلك فإن المشتري يتحمل التكاليف.

من الرصيف إلى الرصيف

	ĒÓáíă ČáĒÖÇÚÉ Úái ÚăÑ ČáÓÝíăÉ (ÝăĒ)		ĒÓáíă ČáĒÖÇÚÉ ĒìăÇĒÑ ČáÓÝíăÉ (ÝÇÓ)		ČáÓÚÑ íŌăă ČáĒĒáÝÉ æČáĒĂăíă æČáŌíă (ŌíÝ)		ČáÓÚÑ íŌăă ČáĒĒáÝÉ æČáŌíă (Ōí ÇÝ)	
	ĒÞÚ ČăăŌĂăáiÉ Úái ÚÇĒÞ		ĒÞÚ ČăăŌĂăáiÉ Úái ÚÇĒÞ		ĒÞÚ ČăăŌĂăáiÉ Úái ÚÇĒÞ		ĒÞÚ ČăăŌĂăáiÉ Úái ÚÇĒÞ	
	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء
1) äÞá ČáÞŦă Ăái äÞŦÉ ČáŌíă Ăă محطة شحن الحاويات	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ	ČáĒÇĒÉÚ
2) ĒÚĒĒÉÉ ČáiČăiČĒ	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă á
3) ĂìăÑ ČăÑÝÚ	ăŌăăăÉ Ýí ĂìăÑ ČáŌíă							
4) ĂìăÑ ČáŌíă	ČăăŌĒÑí	ČăăÇÞă	ČăăŌĒÑí	ČăăÇÞă	ČáĒÇĒÉÚ	ČăăÇÞă á	ČáĒÇĒÉ Ú	ČăăÇÞă
5) ĂìăÑ ČăÑÝÚ Ăái íÇìŦ ČáÓÝíăÉ	ăŌăăăÉ Ýí ĂìăÑ ČáŌíă							
6) ĂìăÑ ČáĒíáiŦ ČáiăÑĒí æČáĒíáiă ĒÚí íÇìŦ ČáÓÝíăÉ	ČăăŌĒÑí	ČăăÇÞă	ČăăŌĒÑí	ČăăÇÞă	ČăăŌĒÑí	ČăăÇÞă á	ČăăŌĒÑí	ČăăÇÞă á
7) ČáĒăŦíă Úăí äÞŦÉ ČăăŦăă ĂăăíŦÉ Ōíă ČáiČăiČĒ	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă	ăăíăĒĒÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă á	ăăČíÚÉ ÑÞă 1	ČăăÇÞă á
8) äÞá ČáÞŦă Ăái ČăăŦĒăíÚ Ăă Čăíái	ČăăŌĒÑí	ČăăŦĒăí	ČăăŌĒÑí	ČăăŦĒăí	ČăăŦĒăí	ČăăŦĒăí	ČăăŦĒăí	ČăăŦĒăí

ملاحظة رقم 1: أجور التعبئة و التنزيل تكون عادة مشمولة في أجور الشحن. بخلاف ذلك فإن البائع يتحمل تكاليف التعبئة و المشتري يتحمل تكاليف التنزيل.

من الرصيف إلى المستودع

	ÊÓáíá ÇàÈÖÇÚÉ Úái ÙãÑ ÇáÓÝíäÉ (ÝæÈ)		ÊÓáíä ÇàÈÖÇÚÉ ÈìæÇÑ ÇáÓÝíäÉ (ÝÇÓ)		ÇáÓÚÑ íÔää ÇáÈßáÝÉ æÇáÈÃíä æÇáÓíä (ÓíÝ)		ÇáÓÚÑ íÔää ÇáÈßáÝÉ æÇáÓíä (Óí ÇÝ)	
	ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ		ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ		ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ		ÊÞÚ ÇáãÓÄæáíÉ Úái ÚÇÊÞ	
	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء	التكلفة	الأداء
1) äÞá ÇáÞØä Åái äÞØÉ ÇáÓíä Ãæ محطة شحن الحاويات	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆ Ú	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆÚ	ÇáÈÇÆ Ú
2) ÊÚÈÆÉ ÇáiÇæíÇÊ	ãáÇíÙÉ ÑÞä 1	ÇáäÇÞá	ãáÇíÙÉ ÑÞä 1	ÇáäÇÞá	ãáÇíÙÉ ÑÞä 1	ÇáäÇÞá	ãáÇíÙÉ ÑÞä 1	ÇáäÇÞá
3) ÆìæÑ ÇáÑÝÚ	ãÔäæáÉ Ýí ÆìæÑ ÇáÓíä							
4) ÆìæÑ ÇáÓíä	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáÈÇÆÚ	ÇáäÇÞ á	ÇáÈÇÆ Ú	ÇáäÇÞá
5) ÆìæÑ ÇáÑÝÚ Åái íÇì ÇáÓÝíäÉ	ãÔäæáÉ Ýí ÆìæÑ ÇáÓíä							
6) ÆìæÑ ÇáÈíáiÔ ÇáìãÑßí æ ÇáÈíáiá ÈÚí íÇì ÇáÓÝíäÉ	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞ á	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá
7) äÞá ÇáiÇæíÉ Åái äÞØÉ ÇáæÖæá	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞ á	ÇáãÔÈÑí	ÇáäÇÞá
8) ÇáÈäÒíä	ÇáãÔÈÑí	ÇáãÔÈÑí	ÇáãÔÈÑí	ÇáãÔÈÑ í	ÇáãÔÈÑí	ÇáãÔ ÈÑí	ÇáãÔÈÑí	ÇáãÔÈÑ í

ملاحظة رقم 1: تكون عادة مشمولة في أجور الشحن. بخلاف ذلك فإن البائع يتحمل التكاليف.

القسم الثالث

اللوائح المتعلقة بالتحكيم

القسم الثالث

اللوائح المتعلقة بالتحكيم

المحتويات

26.....	Toc286576094_اللوائح المتعلقة بالتحكيم
26.....	مقدمة
27.....	الجزء الأول: أعمال التحكيم الفني
27.....	المحكمة
27.....	بدء التحكيم
27.....	تعيين محكمين
28.....	إلغاء سلطة أي محكم أو عضو لجنة طعن
28.....	أتعاب الجمعية والحسابات المودعة في حساب أتعاب التحكيم
29.....	السلطة القضائية
29.....	سير التحكيم
30.....	جلسات الاستماع
30.....	أحكام التحكيم الفني
30.....	الفائدة على قيم حكم التحكيم
30.....	التكاليف
31.....	الطعون
31.....	لجنة الطعن الفني
31.....	الجدول الزمني للطعن
32.....	تسويات ودية
32.....	المخالفون
32.....	الإبلاغ عن أحكام أو قرارات التحكيم غير المنفذة

33	إخطارات استشارية
33	إخطارات
34	أتعاب
35	الجزء الثاني: التحكيم النوعي، القائم على أساس الفحص اليدوي أو الآلي
35	بدء التحكيم
35	المحكّمون
35	إجراءات التعيين
36	فشل إجراءات التعيين
37	الجدول الزمنية
37	مكان التحكيم
38	الإذعان والاحتجاج (الشكوى)
38	الاختصاص القضائي
39	إلغاء سلطة المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون
39	المعايير
40	استخدام الفروق في القيمة
41	التعويض مقابل الدرجات
41	الدرجة المتوسطة
41	التصنيف
42	القطن الخارج عن نطاق الجودة العادي
42	حيازة القطن
43	التحكيم دون الإفصاح عن الهوية
43	التسويات الودية
44	الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم الخاصة بالجودة
44	الفائدة المقررة في الأحكام
44	التكاليف
45	الطعون
46	الطعون على الأحكام الصادرة من مكان آخر

46.....	النزاعات حول الرسوم والمصروفات
47.....	المتقاعسون عن تنفيذ الأحكام
47.....	الإبلاغ عن الأحكام التي لم يتم الالتزام بها
47.....	إخطارات توضيحية
48.....	الإخطارات
50.....	الجزء الثالث: الرسوم
50.....	رسوم التحكيم السارية
50.....	رسوم تقديم الطعون
50.....	رسوم أنواع أخرى للتحكيم والطعون
51.....	رسوم الدمغات
51.....	المسئولية

القسم الثالث

اللوائح المتعلقة بالتحكيم

يجب إحالة أي نزاع ناجم عن أو متعلق بأي عقد يضم وينص على إجراء تحكيم طبقا لهذه اللوائح يجب إحالته للتحكيم على أن يحدد محكمين و حكم فيصل ولجنة طعون فنية أو لجنة طعن عليا (حسبما يقتضيه الحال) كل الأمور المعروضة عليهم طبقا للوائح التالية.

مقدمة

اللائحة 300

- 1- سوف نجرى التحكيم على النحو التالي:
 - تتناول أعمال التحكيم العليا المنازعات المتعلقة بالفحص اليدوي لجودة ومزايا القطن والتي لا يمكن تحديدها إلا من خلال الاختبار عن طريق الأجهزة. ويرد بالجزء الثاني اللوائح المطبقة بأعمال التحكيم والطعون.
 - سوف تتناول أعمال التحكيم الفني كل المنازعات الأخرى. ويرد بالجزء الأول اللوائح المطبقة بأعمال التحكيم الفني والطعون.
- 2- يجب تطبيق النصوص الملزمة بقانون التحكيم (القانون) على كل تحكيم أو طعن أو كلاهما طبقا لهذه اللوائح. ويجب تطبيق الشروط غير الملزمة بهذا القانون فيما عدا ما قد يتم تعديله من تلك البنود أو تتعارض مع تلك اللوائح.
- 3- ومقر وقائع التحكيم انجلترا ولا يمكن لأي جهة أخرى تحديد أو إقرار خلاف ذلك.
- 4- ويجب تسوية المنازعات طبقا للقانون الانجليزي أينما كان المقر المختار وإقامة ومكان المشروع الخاص بأطراف العقد.
- 5- وفي حالة موافقة الأطراف على التحكيم طبقا للوائح يجب عليهم، وطبقا لللائحة رقم 330-6 أدناه، يحظر عليهم استخدام أي محكمة ما لم يكن لدينا أي سلطة أخرى لإتمام ما يجب تنفيذه أو طبقا للقانون وفي تلك الحالة يجب عليهم التقدم للمحاكم في انجلترا وويلز.
- 6- ويمكن لأي طرف التقدم لدى أي محكمة في أي مكان للحصول على ضمان لمطالبته خلال إجراء أي تحكيم أو طعن.
- 7- وفي حالة منع أي طرف من الاستمرار في عملية تحكيم نتيجة تنفيذ بنود اللائحة رقم 302-3 أو اللائحة رقم 318-1 يمكنه التقدم لأي محكمة تقبل البت القضائي.

الجزء الأول: أعمال التحكيم الفني

المحكمة

اللائحة 301

تعرض المنازعات والتي تقرر طبقاً لتلك اللوائح على محكمة مؤلفة من ثلاث محكمين أو محكم واحد باتفاق الأطراف ويكون في هذه الحالة رئيس التحكيم. ويجب على كل طرف تعيين محكم واحد وسوف نعين محكم ثالث وفي تلك الحالة يعمل كرئيس للمحكمة. ويجب أن تتأكد المحكمة من المعاملة العادلة للأطراف وأن لكل طرف الحق في عرض قضيته بشكل عادل. ويجب على المحكمة المضي في الإجراءات لإصدار قرار لحل النزاع على وجه السرعة. ويجب موافاة أي طرف بكل المراسلات الدائرة بين أي طرف والمحكمة.

بدء التحكيم

اللائحة 302

- 1- ويجب على أي طرف يرغب في بدء التحكيم طبقاً لهذه اللوائح موافاتنا بطلب مكتوب لإجراء التحكيم ("الطلب") وسوف نوافي الطرف الآخر (المدعى عليه) بنسخة من هذا الطلب.
- 2- وعند إرسال الطلب، يجب أيضاً على المدعى إرسال:
 - اسم وعنوان وعنوان البريد الإلكتروني ورقم هاتف وفاكس المدعى عليه.
 - نسخة مكتوبة من نص التحكيم مع نسخة من مستند التحكيم الوارد بالعقد أو التي تم التحكيم على أساسها.
 - اسم المحكم المعين لكل منهم أو إذا ما اقتضت الضرورة اسم المحكم الوحيد المعتمد من الأطراف.
- 3- ويمكننا رفض إجراءات التحكيم في حالة وقف أو طرد أي طرف من أطراف النزاع من الجمعية. ويمكن أيضاً رفض التحكيم في حالة ورود اسم أحد الأطراف ضمن قائمة الأحكام غير المنفذة وقت تحرير العقد موضوع النزاع أو توقيع عقوبة رفض خدمات التحكيم على أحد الأطراف طبقاً للمادة 27 من اللائحة 421 وتحرير العقد موضوع النزاع بعد 2002/9/4

تعيين محكمين

اللائحة 303 (I)

- 1- وفور تسلم أي طلب مقدم طبقاً لللائحة رقم 302 ، سوف نطلب من المدعى عليه تعيين محكمهم أو الموافقة على تعيين محكم وحيد خلال 14 يوماً (أسبوعين) وإخطارنا والمدعى باسم محكمهم. وفي حالة فشل المدعى عليهم في تعيين أي محكم خلال هذا التوقيت الزمني، سنقوم بتعيين محكم وإخطار الأطراف باسمه.
- 2- سوف نعين محكم ثالث والذي سيكون بمثابة رئيس للمحكمة وذلك خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تعيين المحكم الثاني سواء تم تعيينه بمعرفة أو عن طريق المدعى عليه.
- 3- ويجب أن يكون المحكمين أفراداً عاملين في جمعيتنا وقت تعيينهم، ويجب أن يكون المحكمين مؤهلين للوفاء بالمعايير التي يحددها المديرين من وقت لآخر قبل قبولهم تلك التعيينات.
- 4- في حالة خلو أي منصب نظراً لوقف أو استقالة أي محكم أو رفضه للعمل أو إذا لم يعد مؤهلاً بشكل مناسب أو غير قادر على تنفيذ مهامه، يجب شغل تلك الوظيفة طبقاً للأسلوب الموضح في الفقرة (1) أعلاه.
- 5- وبقبول التعيين (سواء من جانب أي طرف أو بمعرفة) يجب أن يلتزم أي محكم أمام الجمعية بالعمل طبقاً للوائح.
- 6- وفي حالة توجيه أي شركة اعتراض لأي محكم أو أي عضو بمحكم تحكيم، يجب تقديم الأسباب كتابةً. ويجب تقديم أي اعتراض على أي تعيين خلال 14 يوماً (أسبوعين) من صدور إخطار التعيين، ويمكن العمل بموجبه في حالة ثبوت وقوع ظلم فعلي أو متوقع على أي شركة في حالة:
 - 7- عدم تمكن أي شركة من تعيين محكم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تكليفها بذلك.

- 9- عدم تمكن أي شركة من استبدال محكم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من توجيه أي اعتراض فعلى على أي تعيين.
- 10- ويمكن للشركة الأخرى الطلب من رئيس الجمعية تعيين محكم نيابة عن الشركة التي لم تتمكن من تعيين محكم لها أو الموافقة على استبدال أي محكم خلال الوقت المسموح.
- 11- تعطى الجمعية إخطاراً لعناية الرئيس وإذا تأخرت الشركة في تعيين محكم مقبول للشركة الأولى خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ هذا الإخطار، يمكن للرئيس أن يتصرف بمعرفته.
- 12- ويمكن لأي شركة الاعتراض على الرئيس أو على أي عضو في أي لجنة طعن فني، ولكن يجب تنفيذ ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من إخطارها بأسمائهم. ويجب أن يكون الاعتراض كتابة، ويمكن العمل بموجبه في حالة ثبوت وقوع ظلم فعلى أو متوقع على أي شركة
- 13- وفي حالة عدم تفعيل أو سحب أي اقتراح، يجب على الرئيس تقرير مدى صلاحيته.
- 14- وفي حالة ظهور دليل جديد بعد انتهاء الحدود الزمنية المعتادة لتقديم أي اعتراض، يمكن تقديمه، وعلى الرئيس تقرير مدى إمكانية النظر فيه أو الأخذ به
- 15- وفي حالة عدم موافقة أي جمعية على نية أو قرار الرئيس، يمكنها الطعن لدى المديرين خلال 14 يوماً (أسبوعين) من إخطارهم بقرار الرئيس. ويمكن للمديرين استخدام السلطات المفوضة للرئيس في الفقرتين (7) ، (8) أعلاه.
- 16- وفي حالة إمكانية حدوث تضارب بين المصالح، يمكن للرئيس عدم تعيين محكمين طبقاً لهذه اللوائح. وفي تلك الحالة، يصبح لدى نائب الرئيس أو القائم بأعمال الرئيس نفس السلطات للتعيين مثل تلك المفوضة للرئيس.

إلغاء سلطة أي محكم أو عضو لجنة طعن

اللائحة رقم 303 (ب)

- 1- فور تعيين أي محكم أو عضو لجنة طعن، لا يمكن إلغاء سلطته من جانب أي جمعية بدون موافقة الشركتين.
- 2- وإذا انتهى عمل أي محكم أو عضو لجنة طعن كعضو في جمعية القطن الدولية، لا يمكنه الاستمرار في العمل بصفته التي تم تعيينه فيها ما لم يوافق المديرين.
- 3- يمكن للرئيس إلغاء أي تعيين وأن يعين بديل:
إذا وقع ظلم فادح نظراً لعدم تنفيذه ذلك
إذا طلبت أي جمعية ذلك في الظروف التالية:
- تقديم اعتراض طبقاً لللائحة رقم 303 (أ)
 - وفاة أي محكم أو رفضه أو عدم قدرته على العمل.
 - عدم إصدار محكم وحيد قرار تحكيم خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تسلمه المكاتبات النهائية من الأطراف، أو،
 - عدم إصدار المحكمة قرار تحكيم خلال 56 يوماً (ثمانية أسابيع) من تسلم المكاتبات النهائية من الأطراف
- 4- تعطى الجمعية إخطاراً بنية الرئيس، وفي حالة عدم موافقة أي شركة على نية الرئيس، يمكن للشركة الطعن لدى المديرين ولكن يجب إتمام ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تقديم الإخطار. ويمكن للمديرين استخدام نفس السلطات الممنوحة للرئيس.
- 5- وليس لللاطارات الزمنية المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم 3 أعلاه أية سلطة لإبطال واجب المحكمين طبقاً للقانون لمنح كل طرف فرصة مواتية للرد على أية تساؤلات أو أي أمر من محكمة التحكيم بعد الانتهاء من إرسال المكاتبات النهائية

أتعاب الجمعية والحسابات المودعة في حساب أتعاب التحكيم

اللائحة 304

- 1- يحق للمحكمين وأعضاء لجنة الطعن الفني فرض رسوم ثابتة بالتناسب مع اجمالي الوقت المقرر من جانب كل محكم أو عضو لجنة الطعن الفني للتحكيم أو الطعن، وذلك طبقاً للمعيار التالي أو أي معيار نحدده من وقت لآخر.
- سعر يتراوح ما بين 75-150 جنيه إسترليني/ساعة
 - أي جزء من الساعة بعد الساعة الأولى يتم حسابه بالتناسب

- سداد 100 جنيه إسترليني على الأقل لكل محكم.
- 2- ويمكن لرئيس محكمة التحكيم ورئيس لجنة الطعن الفني تعديل المعايير السابقة أعلاه وفرض رسوم بسعر معقول، كما يتراءى له في أعمال التحكيم أو الطعن الاستثنائية وذات القيمة العالية.
- 3- وفي حالة ما ترى المحكمة أو لجنة الطعن الفني ضرورة الحصول على استشارة قانونية حول أي موضوع ناتج عن أي تحكيم أو طعن، يجب على الأطراف سداد الأتعاب القانونية لذلك.
- 4- وفي أي وقت بعد تسلمنا الطلب ومن أي وقت لآخر بعد ذلك، يمكن لرئيس المحكمة طلب إيداع أي طرف في النزاع مبالغ مالية لدينا كوديعة مقابل أية أتعاب أو تكاليف أو مصروفات متعلقة أو ناجمة عن التحكيم. وفي حالة عجز أي طرف عن سداد أيا من تلك المبالغ، يحق للمحكمة تعليق أو إيقاف إجراءات التحكيم لحين سدادها.
- 5- وعند تقديم أي حكم تحكيم لاستيفاء الدمغة طبقاً لللائحة رقم 308، يجب على كل محكم أو عضو بلجنة الطعن الفني موافقتنا بفاثورة عن:
 - كل الأتعاب موضحاً بها معدلاتها كل ساعة. ويطلب من المحكمين تقديم "تقرير عمل" بوصف موجز لكل نشاط منفذ والوقت المستهلك في كل نشاط.
 - كل المصروفات المطلوبة والتي يجب تقديمها لنا في شكل "تقرير مصروفات"
- 6- تقدم الأمانة الفنية تقرير العمل وتقرير المصروفات لكلا الطرفين خلال 14 يوماً (أسبوعين) من صدور حكم التحكيم.
- 7- سداد الأتعاب والمصروفات للمحكمين وأعضاء لجنة الطعن الفني مرهون بتسلم الجمعية تقرير العمل وتقرير المصروفات.
- 8- وطبقاً لما سبق طرحه، يستحق المحكمون وأعضاء لجنة الطعن الفني أتعاباً ومصروفات عقب صدور حكم التحكيم. وعقب أية مراجعة طبقاً لللائحة رقم 317، وفي حالة تقرير المديرين أن أية أتعاب أو أية مصروفات في حدود المعقول، يتصرف المحكمين وأعضاء لجنة الطعن الفني طبقاً لقرار المديرين.

السلطة القضائية

اللائحة 305

دون الإخلال بمواد القانون المتعلقة بالسلطة أو الاختصاص القضائي، بمعنى هل يوجد اتفاقية تحكيم سارية، مدى ملائمة تشكيل اللجنة، والأمور المقدمة للتحكيم طبقاً لاتفاقية التحكيم.

سير التحكيم

اللائحة 306

- 1- يجب على رئيس المحكمة، بعد استشارة زملائه المحكمين، تقرير كل الأمور الإجرائية والأدلة، وذلك طبقاً لحق الأطراف في الموافقة على أي أمر.
- 2- يجب على رئيس المحكمة التأكد من التقدم الفوري للتحكيم كلما كان ذلك مناسباً من خلال توجيه الأوامر.
- 3- وفور تحديد الرئيس جدولاً زمنياً للإجراءات، سنوفاً الأطراف بذلك.
- 4- وواجب الأطراف تنفيذ كافة الأشياء اللازمة لتسيير دعاوى القضائية بشكل مناسب وسريع ومنها الالتزام بدون تأجيل بأي أمر أو توجيه من المحكمة بخصوص الأمور والإجراءات والدلائل.
- 5- وفي حالة فشل أي طرف في الالتزام بأي أمر إجرائي للمحكمة يجب أن يكون للمحكمة سلطة استمرار أعمال التحكيم وإصدار قرار تحكيم.
- 6- يجب اتخاذ أي قرارات أو أوامر أو أحكام تحكيم من كل أو أغلبية المحكمين ومن بينهم الرئيس ويؤخذ برأي الرئيس في أي قرار أو أمر أو قرار تحكيم في حالة عدم وجود إجماع أو أغلبية.
- 7- ويجب تقديم كافة البيانات والعقود (الاتفاقات) والمستندات باللغة الإنجليزية. وفي حالة تقديم أي مستند بلغة أجنبية يجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية ما لم تعطى المحكمة توجيهاً خلاف ذلك.

جلسات الاستماع

اللائحة 307

- 1- إذا ما طلب أي طرف أو كلا الطرفين عقد جلسة استماع عليهما أن يتقدما بطلب ذلك كتابة لمحكمة التحكيم. ويمكن للمحكمة الموافقة أو رفض الطلب دون إبداء أسباب. وقرارها في هذا الشأن نهائي. وبعد استشارة زملائه المحكمين يمكن لرئيس المحكمة تحديد تاريخ وموعد ومكان الجلسة والإجراء الواجب اتباعه أثناء الجلسة.
- 2- وقبل جلسة الاستماع، يمكن لرئيس المحكمة، وبعد استشارة زملائه المحكمين، إعطاء توجيهات تفصيلية بجدول زمني مناسب لكل الخطوات الإجرائية في التحكيم شاملة على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 - أية مكاتبات مسبقة من أي طرف أو بالنيابة عنه.
 - مراجعة الشهود
 - الإفصاح عن المستندات
- 3- ويمكن لرئيس المحكمة فرض قيود زمنية على طول جلسات الاستماع وبحث ومضاهاة أقوال الشهود
- 4- ويمكن أن يمثل الأطراف أحد العاملين لديهم أو أي عضو في الجمعية ولكن لا يمثلهم أي محامى عام أو محامى لدى الهيئات القضائية العليا أو أي شخص مؤهل قضائياً. ويمكن للأطراف إعلام ممثل قانوني لإعداد مكاتبات نيابة عنهم. ويمكن أيضاً أن يحضر ممثل قانوني بصحبة الأطراف في أي جلسة استماع. ويمكن لهذا الممثل القانوني تقديم المشورة للطرف دون التحدث في المحكمة.

أحكام التحكيم الفني

اللائحة 308

- 1- يجب على أعضاء محكمة التحكيم التوقيع على أي حكم مكتوب ومؤرخ وموضحا به الأسباب الكافية لملازمات اتخاذ القرار الصادر عنها ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك أو صدر الحكم بالموافقة.
- 2- ويجب أن ينص أي حكم على أن مقر التحكيم هو إنجلترا وتاريخ موافقتنا بإخطار الطعن.
- 3- وكل الأحكام الصادرة طبقاً للوائحنا سوف تعامل كما لو كانت صادرة من إنجلترا بغض النظر عن مكان تحديد الأمور أو توقيع أو إرسال أو تسليم الحكم إلى الشركات محل النزاع.
- 4- سنقوم بختم كل حكم في مكاتبتنا في تاريخ الحكم ونطبق مستوى الأتعاب الموضوع طبقاً للوائحنا.
- 5- أي حكم لا يصبح نافذاً وملزماً إلا في حالة وضع الخاتم الخاص بنا.
- 6- وبعد وضع الخاتم الخاص بنا، سنوافي كل الأطراف المعنيين بذلك.
- 7- وينشر الحكم فور سداد رسم الدمغة أو أية رسوم وتكاليف ومصروفات متبقية
- 8- يجب الالتزام بالحكم خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تاريخ إخطاره لكل الأطراف طبقاً لللائحة رقم 208(3) أعلاه
- 9- تحتفظ الجمعية بنسخة من كل حكم تحكيم

الفائدة على قيم حكم التحكيم

اللائحة 309

يمكن لمحكمة التحكيم ولجنة الطعن الفني فرض فائدة بسيطة أو مركبة اعتباراً من تلك التواريخ وبأية أسعار تراها مستوفية لعدالة القضية.

التكاليف

اللائحة 310

- 1- يتمثل المبدأ العام في أن التفرق للتكاليف يلي الحدث ولكن يرجع ذلك إلى التقدير الشخصي للمحكمة ولجنة الطعن بخصوص ما يتحمله كل فرد ونسبة تكاليف التحكيم.
- 2- وعند هذا التقدير الذي تتخذه المحكمة، يجب عليها الاهتمام بشكل خاص بكل الظروف المادية شاملة ما يلي كلما كان ذا علاقة بموضوع التحكيم:

- ما هي الموضوعات المثارة في التحكيم والتي أدت إلى تحمل تلك المصروفات الجوهرية ومن الطرف المحكوم لصالحه في تلك الموضوعات
- هل كان هناك مبالغة في أية مطالبات حكم لصالحها جزئياً
- تصرف أي طرف حكم لصالحه جزئياً وأي تنازل من الطرف الآخر .
- درجة نجاح كل طرف في العرض.

الطعون

اللائحة 311

- 1- في حالة عدم موافقة أي طرف على حكم المحكمة، يمكنه تقديم طعن لنا خلال الفترة المحددة بالحكم على أن يرسل إشعار الطعن لنا.
- 2- وفور تسلم إشعار الطعن، يمكننا طلب إيداع المستأنف مبالغ مالية لدينا مقابل أية أتعاب أو تكاليف أو مصروفات متعلقة أو ناجمة عن الطعن . وفي حالة عدم سداد الأتعاب في المدة المحددة، يتم رفض الطعن .
- 3- ويمكن للمديرين، أو لجنة الطعن في حالة تعيينها، مد المدة الزمنية المحددة في الفقرة 2 أعلاه إذا ما استطاعت الشركة المعنية إثبات أي ظلم وقع عليها في كافة الأحوال. ويمكن منح تلك المدة في حالة إثبات وقوع ظلم بين في حالة رفض مد تلك المدة. ويجب أن يقدم طلب مد المدة كتابة موضحة به أسباب وقوع هذا الظلم البين في حالة رفض الطلب.

لجنة الطعن الفني

اللائحة 312

- 1- فور تقديم المستأنف قضيته للاستئناف ورد المستأنف ضده، يجب على المديرين تعيين لجنة طعن فني (لجنة الطعن)
- 2- لا يمكن اشتراك أي مدير في اتخاذ أي قرار حول الطعن أو يكون مشاركاً في أي لجنة طعن إذا ما عمل كمحكم في النزاع أو احتمال وقوع ظلم بين بناء على ذلك.
- 3- لا يمكن أن يعمل أي عضو في أي لجنة طعن إذا عمل كمحكم في النزاع أو احتمال وقوع ظلم بين بناء على ذلك.
- 4- تضم أي لجنة طعن رئيس (والذي يجب أن يكون مدير حالي أو سابق عند تعيينه) وأربعة آخرين كانوا أعضاء عند تعيينهم. ويجب أن يكون أعضاء لجنة الطعن الفني مؤهلين للمعايير التي يحددها المديرين من وقت لآخر.
- 5- ويمكن لأي عضو في لجنة طعن الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة إذا حضر كل الاجتماعات السابقة.
- 6- وخلال أي اجتماع للجنة الطعن، يجب أن يضم النصاب الرئيس وثلاثة أعضاء أو عضوين حسب رؤية الرئيس. وفي حالة عدم وجود نصاب، يعين المديرين لجنة طعن جديدة. ومع ذلك، يمكن تعديل بنود هذه الفترة بمعرفة المديرين في حالة موافقة الأطراف على ذلك كتابة.
- 7- وفي حالة تعيين المديرين لجنة طعن، يمكن لأي طرف الاعتراض على الرئيس أو أي عضو باللجنة ولكن يتم ذلك خلال سبعة أيام (أسبوع) من موافقاته بأسمائهم. ويجب أن يرفق بأي اعتراض الأسباب الداعية لذلك. ويسرى أي اعتراض على أي تعيين في حالة إمكانية حدوث ظلم بين نتيجة لذلك.
- 8- وفي حالة اعتراض المديرين، يجب عليهم سرعة تحديد بديل.
- 9- ويضم أي طعن عقد جلسة جديدة لعرض النزاع ويمكن للجنة الطعن السماح بتقديم دليل جديد. ويحق لها تأكيد أو تعديل أو إلغاء حكم المحكمة الأولى وإصدار حكم جديد يغطي كل جوانب النزاع.
- 10- تقرر لجنة الطعن الآراء بأغلبية بسيطة. وفي حالة تساوى أصوات الجانبين، يمكن للرئيس التصويت مرة أخرى لإقرار الموضوع.

الجدول الزمني للطعن

اللائحة 313

- 1- يجب على المستأنف تقديم إخطار الطعن الخاص به خلال الوقت المحدد في حكم التحكيم، ثم يعرض الدافع وراء تقديم الطعن خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم الجمعية إخطار الطعن.
- 2- وفي حالة نية المستأنف ضده للتعليق، يجب أن يتم ذلك خلال 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلم نسخة من قضية المستأنف.

- 3- وفى حالة رد المستأنف ضده، يمكن للمستأنف تقديم تعليق نهائي ولكن خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من رد المستأنف ضده.
- 4- ويمكن للمدعى عليه تقديم تعليق نهائي ولكن خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من رد المستأنف.
- 5- ويمكن للمديرين، أو لجنة الطعن في حالة تعيينها، مدّ المدة الزمنية المحددة، ولكن إذا ما استطاعت الجمعية المعنية إثبات أي ظلم قد يقع في حالة حدوث خلاف ذلك وأن الطلب الخاص بأي مدّ مناسباً في كل الظروف. ويمكن منح تلك المدة في حالة إثبات وقوع ظلم بين في حالة رفض مدّ تلك المدة. ويجب أن يقدم طلب مدّ المدة كتابةً موضحاً به أسباب وقوع هذا الظلم البين في حالة رفض الطلب.
- 6- وما لم توجد أسباب استثنائية، يجب تقديم طلبات المدّ في موعد غايته سبعة أيام (أسبوع) قبل انتهاء المدد الزمنية.
- 7- ويمكن تقديم المزيد من المكاتبات في حالة موافقة الأطراف أو قرار محكمة الطعن وقوع ظلم بين في حالة رفضها: ومن ثم:
- يمكن للمستأنف تقديم المزيد من التعليقات ولكن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من تعليقات المستأنف ضده.
 - يمكن للمستأنف ضده تقديم المزيد من التعليقات ولكن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تسلّم نسخة من تعليقات المستأنف.
- 8- وما لم تقتضى الظروف، يجب على الجمعية عمل الترتيبات الخاصة بسماح الطعن في موعد غايته 28 يوماً (أربعة أسابيع) من تسلّم لجنة الطعن المكاتبات النهائية.
- 9- يحق لأي طرف تحديد ممثلاً عنه وذلك كتابةً في أي موضوع متعلق بالطعن، لذا سوف تقتصر اتصالاتنا عليهم فقط.
- 10- يجب تقديم كل مواد الطعن لنا بمعرفة:
- الجمعية محل النزاع، أو
 - أعضاؤها العاملون كممثلين معينين
- 11- ولن نقبل أي مكاتبات مباشرة من أي شركات قانونية أو محامين مستقلين.

تسويات ودية

اللائحة 314

- 1- وفى حالة تسوية الشركات لمنازعاتها بعد بدء التحكيم، يجب موافقتنا فوراً. ولن يصدر أي قرار تحكيم من المحكمة أو لجنة الطعن ما لم يطلب منها تسجيل التسوية في شكل قرار تحكيم وموافقتها على إجراء ذلك.
- 2- وفى حالة إصدارها لحكم ما، سوف يكون له نفس الوضع والتأثير لأي حكم تحكيم.
- 3- يجب سداد أية أتعاب أو مصروفات مستحقة للمحكمة أو لجنة الطعن وأي رسوم دمغة.
- 4- وفى حالة إيداع مبالغ مالية لدينا طبقاً للائحة رقم 304-5 أو 311-2 لحساب أية أتعاب أو تكاليف أو مصروفات متعلقة أو ناجمة عن التحكيم أو الطعن (حسبما يقتضى الحال) يجب على المحكمة أو لجنة الطعن تحديد نسبة ما يتم استرداده، إن وجد. ويؤخذ في الاعتبار كمية العمل المؤدى والأتعاب القانونية التي تحملتها المحكمة أو لجنة الطعن في تاريخ تسلمهما لإخطار التسوية.

المخالفون

اللائحة 315

الإبلاغ عن أحكام أو قرارات التحكيم غير المنفذة

- 1- في حالة ورود رأى مكتوب للجمعية من أي طرف من أطراف التحكيم ("الطرف المبلغ") أو من ممثليهم مفاده عدم التزام الطرف الآخر بقرار التحكيم "المخالف المذكور". فمن المقرر إخطار المديرين بذلك.
- 2- وقيل العمل بموجب ذلك الرأي، يجب على الأمانة الفنية إخطار المخالفين كتابةً بنية المديرين بإدراج أسمائهم ما لم يوافقهم المخالف المذكور خلال فترة تبلغ 14 يوماً (أسبوعين) بالأسباب الملحة لعدم تنفيذ ذلك. ويجب على المديرين دراسة أية أسباب مقدمة من جانب المخالف المذكور قبل إقرار مدى إمكانية تداول المعلومات الواردة من الطرف المبلغ من عدمه.

- 3- ويمكن توزيع اسم الطرف المخالف على الأعضاء والشركات المشاركة والجمعيات الأعضاء في لجنة التعاون الدولي بين شركات القطن أو أية منظمة أخرى أو شخص بأي وسيلة تختارها ومنها إدراج اسم المخالف والتفاصيل المناسبة في أي وسيلة موصلة للموقع الإلكتروني للجمعية.
- 4- ويجب توزيع وتداول هذه المعلومة أو أية معلومات أخرى، وذلك حسبما يقرر المديرون، في قائمة للأحكام غير المنفذة والمعروفة باسم "قائمة قرارات التحكيم غير المنفذة الصادرة عن "جمعية القطن الدولية"

إخطارات استشارية

- 5- يمكن للمديرين أيضا وفي أي وقت التوزيع على الأعضاء أو الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الأعضاء في لجنة التعاون الدولي بين شركات القطن إخطار استشاري بأي جهة قد يبدو أن لها علاقة بأي مخالف أو الاستفادة منه. ويجب كذلك نشر هذا الإخطار في المساحة المخصصة للأعضاء أو الشركات المقيدة بالبورصة بالموقع الإلكتروني للجمعية.
- 6- أ. وفي حالة ما يكون الطرف الطالب للاستشارة غير الطرف المبلغ والذي قدم الاستشارة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه) الطرف الاستشاري)، يجب على السكرتارية إخطار الطرف المبلغ بالطلب وإيداع التعليقات خلال 7 أيام (أسبوع واحد).
- ب. بعد تلقي التعليقات من الجهة المبلغة، يجب على السكرتارية الاستفسار من المخالف والأطراف الأخرى التي يقترح إدراجها في البنود المقترحة وإطلاعها بالمضمون المقترح للمشورة وطلب تقديمهم دليل لرد ما ورد بها خلال 14 يوماً (أسبوعين).
- ج. يجب على المديرين دراسة أي تعليقات أو دليل وارد طبقاً للبند الفرعي 6-1، 6-6ب أعلاه وتقرير مدى إمكانية صدور تلك الاستشارة أم لا.
- 7- والطرف المبلغ مسئولاً عن دقة المعلومات المقدمة مباشرة إلى التحالف التعاوني الدولي طبقاً لهذه اللائحة ويعفى الجمعية ومديرها من كل التبعات والأضرار والتكاليف والمصروفات التي تكبدها بسبب عدم دقة تلك المعلومات. ويجب على الطرف المبلغ سرعة إخطار الجمعية فور تسوية قرار التحكيم لاستبعاد الطرف من قائمة الأحكام غير المنفذة.
- 8- والجهة المخطرة مسئولة عن دقة المعلومات مباشرة إلى التحالف التعاوني الدولي طبقاً لهذه اللائحة فيما يتعلق بالفقرتين 5-6أ أعلاه وتعفى الجمعية ومديرها من كل التبعات والأضرار والتكاليف والمصروفات التي تكبدها بسبب عدم دقة تلك المعلومات.
- 9- ومن المفترض أن يكون أطراف أي تحكيم موافقون على المديرين المسؤولين عن التصرف بموجب هذه اللائحة.

إخطارات

اللائحة 316

- 1- يمكن تقديم إخطارات أو مستندات أو أي شكل من أشكال الاتصال:
- بتوجيهه إلى عنوان المقر الرسمي أو المكتب المعتمد لأي طرف.
 - إرساله عن طريق البريد المدفوع مسبقاً أو أي جمعية نقل معترف بها دولياً
- 2- وإذا افترضنا أن أي مكاتبة مرسله بالبريد قد تصل فيما لا يقل عن سبعة أيام (أسبوع واحد)، يجب إرسالها عن طريق جمعية نقل معترف بها دولياً.
- 3- يمكن إرسال أية إخطارات أو مستندات أو أي شكل من أشكال الاتصال عن طريق الفاكس والتلكس أو البريد الإلكتروني وفي تلك الحالة يجب الحصول على ما يثبت التسليم.
- 4- وفي حالة ورود أي شيء أو سداد أي مبلغ مالي لنا في تاريخ محدد أو خلال فترة محددة، يجب أن يصل في تمام أو قبل الساعة 11.59 ليلاً في اليوم الأخير المقرر وصولها فيه، وإذا كان مقرراً تسليمه باليد يجب أن يتم ذلك خلال ساعات العمل الخاصة بنا. وفي حالة سداد مبالغ مالية عن طريق الشيك أو أي شيء مماثل ورفض البنك سداد المبلغ المستحق لنا، فإن ذلك يعتبر من جانبنا في حكم غير مسدد في تاريخ وروده لنا.
- 5- وفي حالة تقديمنا إخطار بوجوب تنفيذ شيء معين خلال فترة مقرر، فإن تلك الفترة تبدأ اعتباراً من اليوم المقرر فيه تسلم الإخطار الخاص بذلك، وتتوالى الأيام بشكل متتابع من تاريخ الاستلام .

- 6- ولأغراض اللوائح الخاصة بالتحكيم الفني ومع مراعاة الفقرة 7 أدناه بشكل مستمر، من المقرر أن تكون كل الإخطارات أو المستندات أو أي شكل من أشكال الاتصال في حكم المسلمة:-
- إذا تم إرسالها بالبريد الممتاز المدفوع مقدما من وإلى أي عنوان داخل المملكة المتحدة خلال يومي عمل،
 - إذا تم إرسالها بالبريد المدفوع مقدما إلى أي عنوان خارج المملكة المتحدة خلال 10 أيام ميلادية.
- 7- وفي حال ورود أية مكاتبة ضمن شروط اللائحة رقم 316-2 ، لن تعتبر في حكم المسلمة ما لم تكن مرسله إلا عن طريق جمعية نقل معترف بها دوليا وفي تلك الحالة تعتبر مسلمة من خلال تأكيد التسليم والذي تقدمه تلك الجمعية.

أتعاب

اللائحة 317

- 1- وفي حالة صدور قرار التحكيم واعتبار أي جمعية أن الأتعاب والمصروفات المحصلة بمعرفة المحكمة أو لجنة الطعن غير مرضية يمكنها مطالبة المديرين بمراجعة المبالغ المالية. ويقرر المديرين المبالغ المقرر سدادها.
- 2- يجب موافقتنا بإخطار بأي طلب طبقا لهذه اللائحة خلال 21 يوما (ثلاثة أسابيع) من صدور حكم أو قرار التحكيم.

الجزء الثاني: التحكيم النوعي، القائم على أساس الفحص اليدوي أو الآلي

اللائحة 318

- 1- إذا وافقت مؤسسات على التحكيم النوعي بموجب اللوائح الخاصة بنا، فيمكن لأعضائنا المستقلين التحكيم ونظر الطعون. ونحن نساعد في عملية التحكيم. وينطبق هذا على كل من المؤسسات المسجلة وغير المسجلة وفقاً لما يلي:
 - المؤسسات غير المسجلة يجب أن تقدم طلباً للتحكيم. ويحق لنا أن نرفض قبول مثل هذه الطلبات. ولمقدم الطلب الحق في تقديم طعن للمديرين. ويعتبر قرارهم نهائياً.
 - إذا كانت مؤسسة ما غير مسجلة في تاريخ العقد الذي نشأ عنه نزاع، قد يستحق دفع رسوم لتقديم الطلب. والتفاصيل منصوص عليها في الملحق (ج).
 - إذا حدث في اليوم السابق للعقد الناشئ عنه النزاع، أن أي من الطرفين تم إدراج اسمه وتعميمه في قائمة الاتحاد الدولي للقطن (ICA) الخاصة بالأحكام التي لم يتم الوفاء بها بموجب اللائحة 354، يجب أن يتم تقديم طلب التحكيم إلى الاتحاد. وإذا كان مقدم الطلب مؤسسة غير مسجلة، فنحن نرفض قبول مثل هذه الطلبات. ولمقدم الطلب الحق في تقديم طعن للمديرين. ويعتبر قرارهم نهائياً.
 - المؤسسة المسجلة في الاتحاد والتي دخلت في تعاقد مع طرف ظهر اسمه في اليوم السابق للعقد في قائمة الاتحاد الدولي للقطن (ICA) الخاصة بالأحكام التي لم يتم الوفاء بها، ستخضع لأحكام اللائحة 421، أو - إذا كان هذا قابل للتطبيق - تخضع للإجراءات الموضوعية في مذكرة الاتحاد وعقد التأسيس الخاص به.
 - إذا تم تعليق تسجيل مؤسسة أو تم طردها، أو تم رفض إعادة تسجيلها، فلن يتم قبول أي طلب تحكيم من هذه المؤسسة.
- 2- إذا تطلب الأمر تقديم طلب للتحكيم بموجب هذه اللائحة ، لا يحق لأي عضو مستقل أن يمارس عمله كمحكم إلا بعد أن يتم إخطاره بأن طلب التحكيم قد تم قبوله وأن أية رسوم مستحقة قد تم دفعها.

بدء التحكيم

اللائحة 319

- إذا كان تقديم طلب للتحكيم أمر مطلوب، يجب أن يتم قبوله من طرفنا قبل أن يمكن للتحكيم أن يبدأ. إذا حدث هذا أو إذا كان تقديم الطلب غير ضروري، يبدأ التحكيم عندما ترسل مؤسسة إخطار في صورة خطية إلى المؤسسة الأخرى تخبرها فيه أنها تتوي اللجوء إلى التحكيم وأنها:
- تطلب من المؤسسة الأخرى الموافقة على الاستعانة بمحكم منفرد وتقتصر اسم المحكم، أو
 - تحدد اسم المحكم الخاص بها وتطلب من المؤسسة الأخرى أن تقوم بالمثل.

المحكمون

اللائحة 320

- 1- يتم إجراء التحكيم النوعي بواسطة اثنين من المحكمين، إلا إذا قررت الشركتان طرفا النزاع الاكتفاء بمحكم واحد.
- 2- إذا تم تعيين اثنين من المحكمين ولم يتمكنوا من الاتفاق، يتخذ القرار حكم.
- 3- يجب أن يكون المحكمون والحكام أعضاءً مستقلين في الاتحاد عند تعيينهم.
- 4- يمكن لأي من المؤسستين أن تطلب من رئيس الاتحاد تعيين محكماً نيابة عنها.

إجراءات التعيين

اللائحة 321

1- إذا بدأت مؤسسة في التحكيم وفقاً لللائحة 319 وطلبت من المؤسسة الأخرى الموافقة على تعيين محكم منفرد، يجب على المؤسسة الأخرى خلال 14 يوماً (أسبوعين) أن تفعل ما يلي:
إما

- قبول اسم المحكم المقترح، أو
 - الاتفاق على اسم محكم منفرد آخر.
- أو
- تقول أنها غير موافقة على تعيين محكم منفرد،
 - تسمية المحكم الخاص بها، ويحق لها

• الاعتراض على المحكم الذي تمت تسميته من قبل المؤسسة الأولى.

2- في حالة تسمية المؤسسة الثانية المحكم الخاص بها، يجب على المؤسسة الأولى الاعتراض على التسمية خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) وإلا سيتم اعتبارها موافقة على هذا المحكم.

3- إذا لم تجب المؤسسة الثانية، لا يمكن بدء التحكيم بتعيين محكم منفرد. ويجب تعيين المحكمين بواسطة كلتا المؤسستين أو بالنيابة عنهما.

اللائحة 322

إذا بدأت مؤسسة في التحكيم وفقاً لللائحة 319 ولكنها لم تطلب من المؤسسة الأخرى الموافقة على تعيين محكم منفرد، يجب على المؤسسة الأخرى ترشيح المحكم الخاص بها في صورة خطية خلال 14 يوماً (أسبوعين). وإذا لم يتم تقديم اعتراض خلال 7 أيام (أسبوع واحد)، سيتم اعتبار أي محكم تم ترشيحه من أي من المؤسستين موافق عليه من المؤسسة الأخرى.

اللائحة 323

فور ترشيح المحكم أو المحكمين وبانتهاء المدد المتاحة للاعتراض، يتم اعتبار المحكم أو المحكمين تم تعيينهم بالفعل. ويجب على المؤسستين بعدها السماح للمحكمين بالعمل بشكل مستقل بموجب القانون.

فشل إجراءات التعيين

اللائحة 324

- 1- إذا قدمت مؤسسة اعتراضاً على محكم تم ترشيحه من المؤسسة الأخرى، فيجب عليها توضيح أسبابها في صورة خطية. ويجب تقديم الاعتراض على التعيين خلال 7 أيام (أسبوع واحد) من الإخطار الذي تم بخصوص هذا التعيين وبسري فقط في حالة حدوث ظلم حقيقي - أو احتمال حدوثه - لأي من المؤسستين .
- 2- إذا حدث لأي من المؤسستين ما يلي:

• فشلت في ترشيح محكم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من طلب هذا الترشيح منها، أو

• فشلت في الاتفاق على محكم بديل خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ تقديم اعتراض مسبق وساري على ترشيح ما، يحق للمؤسسة الأخرى أن تطلب من رئيس الاتحاد عمل تعيين بالنيابة عن المؤسسة التي فشلت في ترشيح محكم، أو فشلت في الاتفاق على محكم بديل خلال الزمن المتاح.

- 3- يصدر الاتحاد إخطاراً بما عزم عليه الرئيس. إذا لم ترشح المؤسسة المقترضة محكماً مقبولاً من المؤسسة الأخرى خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ الإخطار، يحق للرئيس التصرف.
- 4- يحق لأي من المؤسستين الاعتراض على الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الطعن النوعي، ولكن يجب أن يكون الاعتراض خلال 7 أيام (أسبوع واحد) من إخطار المؤسستين بتلك الأسماء. ويجب أن يتم أي اعتراض في صورة خطية ويسري فقط في حالة حدوث ظلم حقيقي - أو احتمال حدوثه - لأي من المؤسستين.
- 5- إذا لم يتم العمل وفقاً لاعتراض ما ولم يتم سحبه، يجب سؤال الرئيس ليقرر ما إذا كان الاعتراض سارياً أم لا.
- 6- إذا ظهر دليل جديد بعد انتهاء الفترة الطبيعية من الوقت المسموح فيها تقديم اعتراضات، يزال للطرفين الحق في تقديم اعتراض. ويقرر الرئيس ما إذا كان هذا الاعتراض سيتم الاستماع إليه وما إذا كان سارياً.
- 7- إذا لم تتفق مؤسسة مع ما عزم عليه الرئيس أو ما قرره، يحق لها تقديم طعن للمديرين. ولكن يجب أن يتم خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ الإخطار الذي تم إعطاؤه. ويحق للمديرين استخدام أي من السلطات المخولة للرئيس في النقاط (3) و(5) المذكورين أعلاه.
- 8- عند احتمال حدوث تعارض في المصالح للرئيس، لا يحق له تعيين محكمين بموجب هذه اللوائح. وفي تلك الحالة، يحصل نائب الرئيس أو القائم بأعمال الرئيس على نفس سلطة التعيين التي كانت مخولة للرئيس تماماً.

الجدول الزمني

اللائحة 325

- 1- في التحكيم النوعي القائم على أساس الفحص اليدوي، يسري ما يلي إلا إذا اتفقت الشركتان على خلاف ذلك:
- يجب سحب العينات التي ستستعمل خلال 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ وصول القطن،
 - يجب بدء التحكيم وفقاً لللائحة 319 خلال 49 يوماً (سبعة أسابيع) من تاريخ وصول القطن، و
 - يجب إرسال العينات إلى مكان التحكيم خلال 70 يوماً (10 أسابيع) من تاريخ وصول القطن.
- 2- في التحكيم النوعي القائم على أساس الفحص الآلي،
- يجب سحب العينات التي ستستعمل خلال 42 يوماً (سنة أسابيع) من تاريخ وصول القطن،
 - يجب إرسال العينات إلى مكان الفحص الآلي خلال 70 يوماً (10 أسابيع) من تاريخ وصول القطن.
 - يجب بدء التحكيم خلال 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) من تاريخ نشر نتائج الفحص.
- 3- يحق للجنة معينة من المديرين (لجنة دائمة (أ)) تمديد هذه الفترات الزمنية، ولكن يتم ذلك فقط إذا أظهرت المؤسسة المعنية احتمال وقوع ظلم حقيقي إذا لم يتم هذا التمديد وأن طلب التمديد منطقي في كافة الظروف. ويجب تقديم الطلبات إلينا في صورة خطية. وتراعي اللجنة ملاحظات المؤسسة الأخرى قبل اتخاذ قرارها.

مكان التحكيم

اللائحة 326

- 1- التحكيم النوعي القائم على أساس الفحص اليدوي يمكن إجراؤه في أي مكان بالاتفاق بين المؤسستين طرفا النزاع. وإذا لم تتمكن الشركتان من الاتفاق على مكان لإجراء التحكيم اليدوي، يمكن إجراء مثل هذا التحكيم النوعي اليدوي في قاعة التحكيم الخاصة بنا.

- 2- في حالة الطعن على التحكيم اليدوي، يقرر المديرون أين يتم الاستماع إلى الطعن على التحكيم اليدوي.
- 3- نختم نتائج التحكيم والطعن وتصبح نافذة في ليفريول، بغض النظر عن الموقع الذي تم فيه التحكيم أو الطعن.

الإذعان والاحتجاج (الشكوى)

اللائحة 327

- 1- يتم إجراء التحكيم النوعي اليدوي على أساس عينات يتم سحبها، ويتم اتخاذ قرار بناء على الفحص اليدوي.
- 2- يتم إجراء التحكيم النوعي الآلي على أساس نتائج الاختبار. وتكون نتائج المعلومات الخاصة بتقارير الاختبار نهائية. ويحق للمحكمن إصدار حكم إذا فشل أحد الطرفين في ما يلي:
- الاتفاق على بدلات يتم تطبيقها.
 - الاتفاق على تفسير تقارير الاختبار كما ينطبق في العقد.
 - دفع بدل متفق عليه خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ صدور تقارير الاختبار.
- 3- لا تسري اللوائح 335، 336، 337 في حالة التحكيم بواسطة الاختبار الآلي.
- 4- يحق لأي من المؤسستين الطعن في حكم صدر من محكم أو محكمين أو حكم وفقاً لللائحة 349، ولكن لا يتم عمل اختبارات آلية أخرى.

الاختصاص القضائي

اللائحة 328

بدون الإضرار بأحكام القانون المتعلقة بالسلطان القضائي، يحق للحكم وللمحكمن أن يقوموا بالحكم بناء على الاختصاص القضائي الخاص بهم، والذي يكون، وفقاً لما إذا كان هناك اتفاق تحكيم ساري، وما إذا تم تشكيل محكمة بشكل ملائم وما هي الأمور التي تم تقديمها للتحكيم وفقاً لاتفاق التحكيم.

اللائحة 329

- 1- إذا بدأت مؤسسة في تحكيم نوعي، ونازعت المؤسسة الأخرى في الاختصاص القضائي أو شروط العقد المتعلقة بالجودة، يتم إجراء تحكيم نوعي فني إلا إذا اتفقت الشركتان على خلاف ذلك. ويذكر الحكم الفني ما يلي:
- ما إذا كان لدينا اختصاص قضائي.
 - ما هي الأمور الخاضعة للتحكيم النوعي، و
 - ما هي شروط العقد التي تنطبق فيما يخص الجودة.
- 2- يحق للمؤسسة الاعتراض على الحكم بتقديم طعن إلى المديرين بالطريق الطبيعي.

3- يمكن عندها إجراء تحكيم نوعي بشرط أن يجد التحكيم الفني أو الطعن ما يلي:

- أن هناك اتفاق تحكيم ساري، و
- أن لوائحنا منطبقة.

إلغاء سلطة المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون

اللائحة 330

- 1- عند تعيين المحكم أو الحكم أو عضو لجنة الطعون، فإنه لا يجوز إلغاء سلطاته من قبل أي مؤسسة ما لم يتفق كلا المؤسستين على ذلك.
- 2- في حالة خروج المحكم أو الحكم أو عضو لجنة العضو من عضوية الإتحاد العالمي للقطن، لا يمكنه الاستمرار في منصبه بأي صفة تم تعيينه فيها ما لم يتفق المديرين على ذلك.
- 3- يجوز للرئيس إلغاء التعيين وتعيين بديل:

- في حالة احتمال وقوع ظلم جوهري ما لم يتم تعيين البديل
- في حالة طلب ذلك من أي من المؤسستين في الظروف التالية:
- في حالة تأييده طعن طبقا لللائحة 324
- في حالة وفاة المحكم المعين أو رفضه التمثيل أو عدم قدرته على التمثيل
- في حالة عدم إصدار المحكم المفرد للحكم خلال 21 يوم (ثلاثة أسابيع) بعد تعيينه أو وصول عينات بمحل التحكيم أيهما يحدث لاحقا.
- في حالة عدم إصدار الحكم للحكم خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تاريخ تعيينه.

- 4- يلتزم الإتحاد بإحاطة الرئيس علما في حالة وجود تعارض بين مؤسسة والرئيس، حيث يمكن للمؤسسة التقدم بالطعن إلى المديرين مع الاشتراط على تقديم الطعن خلال 14 يوما (أسبوعان) من الإخطار، كما يجوز للمديرين استخدام أي صلاحيات معطاة للرئيس.

المعايير

اللائحة 331

- 1- عندما نشير إلى أي من "المعايير العالمية" للجودة، فإننا نعني المعايير العالمية لدرجة اللون والورقة المنصوص عليها في اتفاقية المعايير الدولية للقطن بيننا وبين وزارة الزراعة الأمريكية.
- 2- يحتفظ السكرتير بمجموعة كاملة من "المعايير العالمية"، ويمقدور الأعضاء مراجعة هذه المعايير أثناء ساعات العمل، حيث يمكن الاستعانة بهذه المعايير في عمليات التحكيم وتسوية الطعون.

3- تُقدّم المعايير لمجلس طعون الجودة للمراجعة المنتظمة ، وفي حالة اعتبار المجلس بأن أي معيار قد تم تغييره، سيعمل المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

اللائحة 332

- 1- تعتبر المعايير الرسمية للإتحاد العالمية للقطن هي تلك المعايير المصدق عليها من قبل المديرين والمؤكدة من الإتحاد.
- 2- يحتفظ السكرتير بالمعايير، ويحق للأعضاء مراجعتهم أثناء ساعات العمل، والاستعانة بهذه المعايير في عمليات التحكيم وتسوية الطعون.
- 3- تُقدّم المعايير لمجلس طعون الجودة للمراجعة المنتظمة ، وفي حالة اعتبار المجلس بأن أي معيار قد تم تغييره، سيعمل المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 4- يصدق المديرين على أي تغييرات في المعايير بعد مراجعة تعليقات مجلس طعون الجودة، مع إبلاغ كل عضو بإخطار بالتغييرات المقترحة قبلها بمدة 14 يوما (أسبوعان)، ليتم بعد ذلك التصديق على تلك التغييرات، على أن تسري هذه المعايير الجديدة من اليوم التالي لعملية التصديق عليها، ويتم تطبيق هذه المعايير الجديدة على العقود المحررة في هذا التاريخ وبعده.
- 5- تُطبّق المعايير الجديدة الخاصة بنمو ودرجات القطن بمجرد التصديق عليها.

استخدام الفروق في القيمة

اللائحة 333

- 1- ما لم يتم تطبيق اللائحة 338، واللائحة 351، أو موافقة المؤسسات المتنازعة على غير ذلك، فإن الأحكام الصادرة عن تحكيم الجود تستند على الفروق في القيمة المحددة من قبل لجنة الفروق في القيمة.
 - في حالة عقود CIF (تسليم البضاعة خالصة الثمن والتأمين وأجرة الشحن في ميناء الوصول)، وعقود CFR (تسليم البضاعة خاصة أجرة الشحن في ميناء الوصول)، فإن فرق القيمة المطبق هو الفرق في تاريخ وصول القطن.
 - في حالة عقود فوب FOB (تسليم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء التصدير)، فإن فرق القيمة المطبق هو الفرق في تاريخ وثيقة الشحن أو أي مستند ملكية آخر.
 - في كافة الحالات الأخرى، فإن فرق القيمة المطبق هو الفرق في يوم استلام المشتري للقطن وتملكه له.
- 2- تسري فروق القيمة في بداية اليوم التالي من نشرها.
- 3- في حالة عدم ثبات الفروق، ستعتمد الأحكام على الفروق في القيمة السوقية المناسبة للعقد، حيث سيعمل المحكم أو المحكمون أو الدّكم أو لجنة طعون الجودة على تقرير الفروق المناسبة.
- 4- ستستخدم الطرق السابقة في حساب الدّكم.

اللائحة 334

- 1- في حالات تحكيم الجودة، فإن الأحكام يمكن أن تكون مبالغ نقدية أو كسور للعملة المناسبة للوزن المحدد في العقد.

2- في عقود CIF والعقود المتشابهة، فإن الأحكام الخاصة بدرجة القطن وطول التيلة تظهر منفصلة، ولا ينطبق هذا على عقود فضلات ومخلفات القطن.

التعويض مقابل الدرجات

اللائحة 335

ما لم يتفق البائع والمشتري على غير ذلك، تسري القواعد التالية:

- يجوز مقاصة البالات ذات الجودة الأعلى مع البالات ذات الجودة الأقل، على أن يحصل البائع فقط على فرق ربع درجة فقط ونسبة 15% من الإجمالي فقط يمكن إدخالها ضمن عملية مقاصة.
- عند استخدام "المعايير الدولي"، فإن البائع سوف يحصل فقط على فرق نصف درجة ونسبة 15% فقط من الإجمالي تدخل ضمن مقاصة، على أن لا تزيد درجة البالات الأقل درجة عن درجة كاملة عن الجودة المنصوص عليها.

الدرجة المتوسطة

اللائحة 336

- 1- سيتم تسوية أي تحكيم على القطن المباع كدرجة متوسطة بالنسبة لأي درجة معينة عن طريق تصنيف اللوطات المختلفة، كما سيتم تحديد الدرجات وكسور الدرجات لتكون أعلى أو أقل معيار الدرجة، ليتم تحديد القطن ذات الدرجة المتوسطة وتطبيق قاعدة البديل على باقي الكمية.
- 2- تُطبق هذه القاعدة ما لم يتفق البائع والمشتري على خلاف ذلك.

التصنيف

اللائحة 337

- 3- في حالة تقديم مؤسسة لطن ضد حكم جودة صادر عن التحكيم، ودفع المؤسسة للرسوم الإضافية المقررة، تلتزم لجنة طعون الجودة بإصدار شهادة توضح فيها التصنيف الصحيح لدرجة القطن ولونه وطول التيلة.
- 4- قطن المناطق المرتفعة الأمريكي يتم تصنيف درجة لون وورقة قطن المناطق المرتفعة الأمريكي طبقاً للمعايير العالمية "قطن بيما الأمريكي يتم تصنيف درجة ولون قطن بيما الأمريكي حسب المعايير الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالقطن. وفي كلا الحالتين، يتم تصنيف طول التيلة طبقاً لمعايير وزارة الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية.
- 5- القطن غير الأمريكي في حالة وجود معايير الاتحاد الدولي للقطن، يتم تصنيف درجة القطن باستخدام هذه المعايير، كما يتم تصنيف طول التيلة طبقاً لمعايير وزارة الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية.
- 6- ينبغي لأي شخص يريد تصنيف القطن التقدم بطلب تصنيف في نفس وقت طلب الطعن.

7- يشير التصنيف فقط إلى عينات البالات المقدمة للتصنيف.

القطن الخارج عن نطاق الجودة العادي

اللائحة 338

- 1- فيما يخص عمليات التحكيم والطعون على القطن الذي يعتبر خارج نطاق الجودة العادي، يتم تحديد القيمة الأساسية للقطن، مع الأخذ هذه القيمة في الاعتبار في إصدار الحكم، وفي الحالات التي لا يمكن تحديد قيمة القطن فيها، يعتمد التحكيم على سعر العقد.
- 2- في عمليات التحكيم والطعون الخاصة بمحاصيل القطن ومخلفاته وفضلاته الخ، يعتمد التحكيم على القيمة المعروفة، وفي حالة عدم معرفة تحديد القيمة الفعلية للقطن، سيعتمد التحكيم على سعر العقد.
- 3- يجوز للمحكم أو المحكمون أو الحكم ولجنة طعون الجودة المعينة الاستعانة بأية إرشادات أو أدلة من المؤسسات أو الأفراد المختصين بتجارة القطن والخبراء بمحاصيل القطن ومخلفاته وفضلاته الخ.

اللائحة 339

محذوفة

اللائحة 340

محذوفة

اللائحة 341

محذوفة

اللائحة 342

محذوفة

حيازة القطن

اللائحة 343

- 1- في حالة حوزتنا للقطن لأي سبب، فإن هذه الحيازة تكون على مسؤولية المالك بشكل كامل، وتطبق هذه اللائحة في حالة حيازة القطن من خلالنا أو من خلال أي شخص يعمل نيابة عنا.
- 2- لا توجد أي مسؤولية علينا وعلى موظفينا ووكلائنا في حالة حدوث تلف جزئي أو كلي أو فقد القطن تحت الحيازة.
- 3- لا توجد أي مسؤولية علينا وعلى موظفينا ووكلائنا في حالة حدوث أي خسارة أو تلف أو تأخير أو مصروفات ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتطبق هذه اللائحة على أية عينة أو قطعة أو بالة في حالة حوزتنا للقطن من خلالنا أو من خلال أي شخص يعمل نيابة عنا.
- 4- تُطبق هذه اللائحة على أي شخص يتكبد خسارة أو تلف أو تأخير أو مصروفات بسبب الإهمال أو لأي سبب آخر.

التحكيم دون الإفصاح عن الهوية

اللائحة 344

- 1- يقصد بالتحكيم دون الإفصاح عن الهوية بأننا لن نفضح عن أسماء الشركاء المتنازعة أو أسماء المحكمين.
- 2- في حالة نشوب نزاع عن الجودة واتفاق كلا المؤسستين على التحكيم دون الإفصاح عن الأسماء، تُعد فقرات التالية استثناءات للإجراءات العامة لتحكيم الجودة:
- 3- يجوز لأي من المؤسستين التقدم للتحكيم دون الإفصاح عن الهوية كتابة إلى السكرتير، مع توضيح النقاط محل الخلاف وتقديم الإثبات بأن المؤسسة الثانية موافقة على هذا التحكيم
- 4- يلتزم المتقدمون بطلب التحكيم بإعطاء كافة المعلومات الخاصة بوضع المؤسسات إلى السكرتير لتحديد قيمة الأتعاب والمصاريف.
- 5- عند استلام الرئيس لهذا الإثبات، يقوم بتعيين عضوين كمحكمين، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على قرار خلال 21 يوما (ثلاثة أسابيع) من تعيينهما، يقوم الرئيس بتعيين حكما للفصل.
- 6- يجوز للرئيس تعيين محكم أو محكمين أو حكم جديدا في أي من الحالات التالية:
 - في حالة وفاة المحكم أو الحكم أثناء عملية التحكيم أو رفضه أو عدم قدرته على إتمام عملية التحكيم.
 - في حالة عدم إبداء المحكم قرارا كتابيا في أي أمر محال إليه من المحكمين خلال سبعة أيام (أسبوع واحد) من تاريخ طلب أي من المحكمين ذلك من الحكم.
- 7- لن يُعطى المحكمان أو الحكم أسماء المؤسسات المتنازعة، وكذلك لن تُعطى المؤسسات أسماء المحكمين أو الحكم.
- 8- يعتبر السكرتير مسؤولا عن تقديم أي من نوعية أو عينات البيع أو نتائج الاختبارات، وكذلك مقتطفات العقد إلى المحكمين أو الحكم، بحيث تشير هذه المقتطفات إلى الجودة فقط، على أن يستبدل السكرتير كافة علامات التعريف الخاصة بنوعية وعينات البائع بأرقام قبل تقديمها إلى المحكمين أو الحكم للقيام بعملية التعرف على الجودة في خضم عملية التحكيم.
- 9- ينبغي إصدار الأحكام على استمارات خاصة، بحيث يتم إرسال هذه الأحكام إلى المؤسسات المتنازعة بعد تسديد كافة الرسوم والمصروفات المطلوبة.

التسويات الودية

اللائحة 345

- 1- في حالة تسوية المؤسستين للنزاع بعد البدء في عملية التحكيم، ينبغي عليها إبلاغ ذلك لهيئة التحكيم، وبالتالي فلن يصدر المحكم أو المحكمين أو الحكم أو لجنة الطعون أي حكم، ما لم يتم طلب تسجيل هذه التسوية في شكل حكم صادر من هيئة التحكيم وموافقة هيئة التحكيم على القيام بذلك.
- 2- في حالة إصدار هيئة التحكيم لهذا الحكم، فإن هذا الحكم يكتسب نفس التأثير والنفوذ مثل أي حكم آخر.

- 3- ينبغي سداد أي مصاريف أو رسوم مطلوبة خاصة بعملية التحكيم (في حالة وجود محكم أو محكمان أو حكم أو لجنة الطعون)، وكذلك أي رسوم مطبقة أو رسوم ختم الحكم المحددة من قبلنا.

الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم الخاصة بالجودة

اللائحة 346

- 1- ينبغي أن يصدر أي حكم خاص بالجودة طبقاً للوائحنا كتابياً، وفي الاستمارة الرسمية الخاصة بنا وموقعة من المحكم أو المحكمين أو الحكم في حالة وجود حكم واحد، كما يلزم توقيع رئيس أو نائب رئيس لجنة الطعون وتوقيع السكرتير على الحكم الخاص بالطعن.
- 2- لا يشمل الحكم الخاص بالجودة على أسباب الحكم.
- 3- ينبغي أن يشمل أي حكم على أن محل التحكيم في إنجلترا والتاريخ الذي ينبغي فيه استلام إنذار الطعن.
- 4- يتم معاملة كافة الأحكام الصادرة طبقاً للوائحنا على أنها صادرة في إنجلترا، بصرف النظر عن القرارات الصادرة في هذا الحكم ومحل توقيع هذا الحكم ومحل إرسال أو تسليم هذا الحكم إلى المؤسسات المتنازعة.
- 5- يتم ختم كل حكم صادر في مكاتبنا في تاريخ إصدار هذا الحكم، مع تطبيق اللائحة الرسوم المعمول بها طبقاً للوائحنا.
- 6- يصبح الحكم سارياً وملزماً في حال ختم هذا الحكم من قبلنا.
- 7- بعد القيام بختم الحكم من قبلنا، يتم إخطار كافة الأطراف المعنية بهذا الحكم.
- 8- يتم إعلان الحكم بعد دفع كافة رسوم الختم وأي رسوم ومصروفات وتكاليف لم تُدفع.
- 9- ينبغي أن يشمل الحكم على التاريخ الذي يلزم فيه استلام إخطار الطعن.
- 10- تحتفظ الإتحاد بنسخة من كل حكم.

الفائدة المقررة في الأحكام

اللائحة 347

يجوز للمحكمين أو الحكم أو لجنة طعون الجودة الحكم بفائدة بسيطة أو مركبة من هذه التواريخ وبتلك المعدلات التي يراها المحكم أو الحكم أو لجنة طعون الجودة عادلة في هذه الحالة.

التكاليف

اللائحة 348

- 1- تنص القاعدة العامة على أن تتبع التكاليف الحدث، ولكنها تخضع لتقدير لجنة الطعون في حساب نسبة التكاليف المطلوبة من كل طرف في القضية.
- 2- وفي ممارسة هذا التقدير، تلتزم اللجنة بالنظر إلى كافة الظروف المادية بما في ذلك بعض هذه الحالات التالية:

- القضايا المرفوعة في التحكيم والتي أدت إلى تكبد خسائر فادحة والطرف الفائر في هذه القضايا.
- المبالغة غير المعقولة في أي مطالبة تمت تسويتها بشكل جزئي.
- تصرف أي طرف فائر في أي مطالبة وأي تنازل مقدم من الطرف الآخر.
- درجة نجاح كل طرف في القضية.

الطعون

اللائحة 349

- 1- في حالة اعتراض أي من المؤسستين على حكم المحكم أو المحكمين أو الحكم، يجوز لهذه المؤسسة تقديم طعن خلال المدة المسموح بها لتقديم الطعون كما هو مذكور في نص الحكم الصادر، شريطة أن يتم إخطارنا بإنذار الطعن مع إبداء أسباب الطعن حال تقديمه، ثم يقوم رئيس أو نائب رئيس لجنة الطعون بتحديد المواقبت التي يتم فيها استقبال أي أسباب أخرى للطعن والردود عليها.
- 2- يجوز لنا طلب رسم التقديم المحدد من قبل المديرين، كما هو موضح في التفاصيل المدونة في جزء 3، على أن يتم استلام هذه المبالغ المحددة خلال 14 يوماً (أسبوعان) من تاريخ إصدار فاتورتنا أو رفض الطعن.
- 3- تسمح لجنة الطعون بدخول أدلة جديدة لكشف كافة الأمور المتنازع عليها، ما لم يكن هذا الطعن خاصة بحكم تحكيم عن طريق الاختبار الآلي، حيث تصبح المعلومات الموجودة في تقرير الاختبار الأخير نهائية دون قبول الطعن فيها.
- 4- لا تطبق هذه اللائحة على النزاعات حول تكاليف التحكيم.
- 5- لن تنتظر اللجنة لأي طعن قبل نهاية المدة المسموح بها بتقديم الطعن ما لم يوافق كلا المؤسستين على ذلك أو تقديمها للطعن.
- 6- يتم النظر في الطعن من قبل لجنة طعون الجودة المختارة من هيئة طعون الجودة المنتخبة سنوياً، حيث يختار أعضاء هيئة طعون الجودة رئيس ونائب للرئيس لهذه اللجنة، ثم يقوم الرئيس ونائب الرئيس باختيار عدد لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن أربعة أعضاء من الهيئة باعتبارهم أكثر الأعضاء المؤهلة للحكم على جودة القطن ولتشكيل لجنة طعون الجودة.
- 7- تصدر اللجنة قراراتها بشأن القضايا المعروضة عليها عن طريق أغلبية التصويت، حيث يتمتع كل عضو، بما في ذلك رئيس ونائب رئيس اللجنة بصوت واحد، وفي حالة حصول كلا الجانبين على نفس عدد الأصوات يقوم الرئيس بالتصويت مرة أخرى لتحديد الحكم.
- 8- لا يمكن إشراك المدير في أي قرار خاص بالطعن أو إشراكه في لجنة الطعون في حالة تمثيله كمحكم أو حكم في النزاع أو درءاً لوقوع ضرر بأي طرف في النزاع.
- 9- لا يمكن إشراك أي عضو في لجنة الطعون في حالة تمثيله كمحكم أو حكم في النزاع أو درءاً لوقوع ضرر بأي طرف في النزاع.

اللائحة 350

- 1- قبل أن تشير لجنة طعون الجودة إلى قرار المحكمين، ينبغي أن تقوم لجنة طعون الجودة بتقييم القطن، وفي حالة الاختبارات، ينبغي أن تراجع اللجنة قرار الاختبار لتكوين رأي، مع العلم بأنه قبل أن تصدر اللجنة قرارها النهائي، ينبغي أن تشير اللجنة إلى قرار التحكيم.

2- في حالة تقديم المؤسسات أدلة ذات صلة باختصاص أو شروط العقد فيما يتعلق بالجودة، والتي لم تكن موضوع التحكيم الفني أو الاستئناف، على أن تصل اللجنة لقرار وإصدار حكما على أساس هذه الأدلة.

3- ومع ذلك فإن الطعون ضد الأحكام طبقا لللائحة 344:

- لن يتم الفصح عن أسماء أطراف العقد والأطراف المقدمة للطعن إلى لجنة طعون الجودة في أي مرحلة.
- في حالة تقديم أي طرف لحكم طعن أو حكم تحكيم سابق في حالة عدم وجود طعن، ينبغي أن يكون هناك خطاب يضمن بأن اللوط موضوع الطعن المقدم إلينا هو نفس اللوط والباله هي نفس الباله التي صدر بخصوصها الحكم السابق.
- يجوز للجنة أن تشير إلى قرار التحكيم أو الطعن قبل إصدار حكمها، غير أن اللجنة غير ملزمة بهذا القرار.

الطعون على الأحكام الصادرة من مكان آخر

اللائحة 351

- 1- في حالة إجراء التحكيم الخاص بالجودة عن طريق الفحص اليدوي طبقا لقواعد إتحاد أخرى، يجوز تقديم الطعن إلى هيئة طعون الجودة، على أن توافق المؤسسات محل النزاع على ذلك كتابةً.
- 2- سيعتمد حكم الطعن على فروق القيمة المستخدمة في حكم التحكيم، ولكن سيتم الحكم على نوعية القطن عن طريق "المعايير الدولية" المناسبة أو "معايير الإتحاد الدولي للقطن"، وفي حالة عدم وجود فروق أخرى للقيمة، يتم تطبيق الفروق الخاصة بنا.
- 3- ينبغي رفع الطعون خلال الفترات الزمنية المحددة في قواعد الإتحاد التي أجرت عملية التحكيم.
- 4- ينبغي أن تكون العينات المقدمة للطعن هي نفس العينات المستخدمة في التحكيم، بحيث يتم ختم هذه العينات باعتبارها العينات الصحيحة، كما ينبغي التوقيع على هذه العينات باعتبارها العينات الصحيحة، ليتم إرسالها إلينا بعد ذلك مصحوبة ببيان يوضح ما إذا كانت عملية التحكيم قد تمت في ضوء طبيعي أو صناعي.
- 5- في حالة إجراء تحكيم عن طريق الاختبار الآلي طبقا لقواعد إتحاد أخرى، يجوز تقديم الطعن إلى هيئة طعون الجودة شريطة أن توافق المؤسسات المتنازعة على ذلك كتابةً، ليتم تطبيق اللائحة 349 بعد ذلك.

النزاعات حول الرسوم والمصروفات

اللائحة 352

- 1- في حالة اعتبار أي مؤسسة بأن الرسوم والمصروفات المقدرة من المحكم أو المحكمين أو الحكم أو لجنة الطعون غير معقولة، يجوز لهذه المؤسسة التقدم إلى المديرين لمراجعة هذه المصروفات حيث يقرر المديرين الرسوم والمصروفات المطلوب سدادها.
- 2- ينبغي أن نستلم إخطار بهذا الطلب طبقا لهذه اللائحة خلال أربعة عشر يوما (أسبوعان) من تاريخ استلام إخطار سداد الرسوم والمصروفات أو صدور الحكم، أيهما أقرب.

حتى لو تم تقديم الطعن إلى المديرين بخصوص المصروفات والتكاليف، يظل الحكم دون إصدار لو لم يتم إيداع المبلغ الكامل المستحق لدينا أثناء عملية إصدار قرار المديرين.

المتقاعسون عن تنفيذ الأحكام

الإبلاغ عن الأحكام التي لم يتم الالتزام بها

- 1- في حالة استلام الإتحاد لإخطار كتابي من طرف في حكم ("الطرف المبلغ") أو من ممثله بأن الطرف الآخر لم يلتزم بهذا الحكم ("الطرف المتقاعس المبلغ ضده")، يتم إخطار المديرين بذلك.
- 2- قبل اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الإخطار، يلتزم السكرتير بالكتابة إلى الطرف المتقاعس المبلغ ضده لإخطاره بنية المديرين بإدراج اسمه، ما لم يقدم هذا الطرف المتقاعس
- 3- يجوز للمديرين إعطاء اسم الطرف المتقاعس إلى الأفراد الأعضاء والمؤسسات والجمعيات الأعضاء في إتحاد التعاون الدولي بين اتحادات الأقطان CICCA أو إلى أي مؤسسة أو شخص آخر بأي طريقة يراها المديرين، بما في ذلك إدراج اسم المتقاعس والتفاصيل الخاصة بذلك على الموقع الإلكتروني داخل نطاق الاستخدام العام بالموقع.
- 4- في حالة ما إذا قرر المديرين إدراج اسم المتقاعس، يتم نقل كافة المعلومات والتفاصيل ذات الصلة على قائمة الأحكام التي لم تنفذ والمعروفة "بقائمة الأحكام التي لم تنفذ الخاصة بالإتحاد الدولي للقطن"

إخطارات توضيحية

- 5- يجوز للمديرين أيضا في أي وقت إرسال إخطارات توضيحية إلى الأعضاء أو المؤسسات الأعضاء والاتحادات الأعضاء في إتحاد التعاون الدولي بين اتحادات الأقطان لإخطارهم بأي هيئة ترتبط بالطرف المتقاعس أو يتعامل معها، مع العلم بأن هذا الإخطار التوضيحي يتم رفعة على موقع الإتحاد في الجزء المقصور على الأفراد والمؤسسات الأعضاء والمؤسسات.

-6-

- في حالة ما إذا كان الطرف الطالب لموضوع الإخطار التوضيحي ليس هو الطرف المبلغ الذي قدم الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ("الطرف المبلغ")، يلتزم السكرتير بالكتابة إلى الطرف المبلغ لإخطاره بالطلب، مع إبلاغه بضرورة شرح الموقف وإيداع الرأي خلال سبعة أيام (أسبوع واحد).
- بعد استلام التعليقات من الطرف المبلغ، إن وجدت، يجوز للسكرتير الكتابة إلى الطرف المتقاعس أو أية أطراف أخرى قد يرد ذكرها في الإخطار التوضيحي، مبلغا هذه الأطراف بالمضمون المقترح لهذا الإخطار وسؤالهم بإرسال أية أدلة لتفنيد هذه المضمون خلال أربعة عشر يوم (أسبوعان).

- يلتزم المديرون بالنظر في أية تعليقات أو أدلة مقدمة طبقاً لما ورد في 6/6- أ/6 ب/6 أعلاه، وتقرير ما إذا سيتم إصدار الإخطار التوضيحي أم لا.

7- يعد الطرف المبلغ مسئولاً عن دقة المعلومات المقدمة مباشرة إلى الإتحاد الدولي للقطن ICA طبقاً لهذه اللائحة، كما يلتزم الطرف المبلغ بتعويض الإتحاد ومديره وإبراء ذمتهم من وضد أية مسؤوليات أو تعويضات أو تكاليف أو مصروفات يتكبدها الإتحاد أو مديره أو أي منهما بسبب عدم دقة هذه المعلومات، ويتعين على الطرف المبلغ إخطار الإتحاد مباشرة في حالة تنفيذ الحكم لتمكين الطرف الآخر من رفع اسمه من قائمة الأحكام التي لم يتم تنفيذها.

8- يلتزم الطرف المبلغ بمسئولية صحة المعلومات المقدمة مباشرة إلى الإتحاد الدولي للقطن بموجب هذه اللائحة من منطلق الفقرتين رقم 5، و6 المذكورتين أعلاه، كما يلتزم بتعويض الإتحاد ومديره وإبراء ساحة كلا منهما من كل المسؤوليات والأضرار والمصاريف والنفقات التي يتكبدها فرادى أو مجتمعون بسبب عدم دقة هذه المعلومات.

9- يلتزم أطراف أي تحكيم بالموافقة على المديرين الذين يتخذون الإجراء المحدد في هذه اللائحة .

الإخطارات

اللائحة رقم 355

1- تعد أي إخطارات أو مستندات أو غير ذلك من أشكال المراسلات في حكم المبلغ بها إذا تم الآتي:

- وجهت إلى آخر مقر عمل رئيسي معروف أو آخر مقر مسجل للطرف المعني،
- وأُرسلت عن طريق البريد المدفوع مقدماً أو أي مؤسسة معترف بها من مؤسسات البريد الدولي السريع.

2- إذا كانت المراسلات - عند إرسالها بالبريد - سيستغرق وصولها أكثر من سبعة أيام (أسبوعاً) على الأرجح؛ فيجب إرسالها عن طريق مؤسسة معترف بها من مؤسسات البريد الدولي السريع.

3- يمكن إرسال أي إخطارات أو مستندات أو غير ذلك من أشكال المراسلات سواء عن طريق الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني شريطة أن يكون شاهد التسليم أو الاستلام سهل الحصول عليه.

4- إذا كان من شيء يجب إرساله إلينا أو مبلغ يجب أن يُدفع لنا في غضون وقت محدد، يلزم أن يصلنا هذا الشيء أو هذا المبلغ قبل منتصف الليل (23:59) من آخر يوم يجب أن يصل إلينا فيه. وإذا كان من شيء يجب توصيله إلينا باليد يلزم أن يتم هذا خلال ساعات العمل المعتادة في مكاتبنا. وفي حالة إرسال مبلغ مالي بشيك مصرفي أو ما شابه، ورفض المصرف سداًه فنعتبر أن هذا المبلغ لم يُسدّد في تاريخ استلامنا لمستند صرفه.

5- إذا أعطينا إخطاراً بأن إجراءً محدداً يجب أن يتم في غضون فترة محددة، يتم احتساب هذه الفترة من اليوم الذي من المفترض أن يتم استلام هذا الإخطار فيه، وتحتسب الأيام الباقية تبعاً دون انقطاع.

6- لأغراض هذه اللائحة المتعلقة بالتحكيم الفني، وبشرط المراعاة الدائمة للفقرة رقم 7 الواردة أدناه، تعد أي إخطارات أو مستندات أو غير ذلك من أشكال المراسلات في حكم المستلمة إذا تم الآتي:

- إذا أُرسِلت بخدمة البريد المدفوع مقدماً فئة أولى من وإلى عنوان داخل المملكة المتحدة في غضون يومي عمل،
- وإذا أُرسِلت بخدمة البريد المدفوع مقدماً من أو إلى خارج داخل المملكة المتحدة في غضون عشرة أيام.

7- إذا لم تصل المراسلات في غضون الفترات الموضحة في الفقرة رقم 2/355 المذكورة أعلاه، يتم اعتبارها أرسلت بطريقة غير صحيحة ما لم تكن قد أرسلت بإحدى مؤسسات البريد الدولي السريع المعترف بها، ففي تلك الحالة يتم اعتبارها أرسلت عند تسليمها عن طريق هذه المؤسسة كما هو مثبت بإيصال تأكيد التسليم الصادر من هذه المؤسسة.

الجزء الثالث: الرسوم

رسوم التحكيم السارية

اللائحة 356

- 1- حدد مديرو التحكيم رسوم التحكيم السارية كما هو موضح في الملحق رقم (ج) من دفتر القواعد التنظيمية.
- 2- يمكن أن يغطي نزاع ما أكثر من عقد غير أن المؤسسة يجب أن تدفع لنا رسوماً عن كل حكم تحكيم على حدة.

رسوم تقديم الطعون

اللائحة 357

- 1- حدد مديرو التحكيم رسوم تقديم الطعون السارية كما هو موضح في الملحق رقم (ج) من دفتر القواعد التنظيمية.
- 2- يمكن أن يخفض مديرو التحكيم مبلغ رسوم الطعون، أو أن يعيدوه كاملاً أو جزءاً منه، إذا تراءى لهم أن ذلك مناسباً.

رسوم أنواع أخرى للتحكيم والطعون

اللائحة 358

- 1- تحكيم الجودة
 - حدّد أقل معدل لرسوم تحكيم الجودة في الملحق رقم (ج)، ويمكن أن يفرض المحكمون رسوماً أعلى.
 - يجب على كلتا المؤسستين دفع الرسوم غير أن المحكمين سيقررون النسبة التي يجب على كل مؤسسة أن تدفعها.
- 2- طعون الجودة
 - حدّد أقل معدل لرسوم طعون الجودة في الملحق رقم (ج)، ويمكن أن تفرض لجنة الطعون رسوماً أعلى.
 - يجب على أي مؤسسة تتقدم بالطعن دفع الرسوم، وتقرر لجنة الطعون النسبة التي يجب على كل مؤسسة أن تدفعها.
- 3- مخلفات القطن وفضلات القطن والمحصول
 - تُعد رسوم تحكيم الجودة والطعون السارية على مخلفات القطن وفضلات القطن والمحصول هي ذاتها الرسوم السارية على جودة التحكيم والطعون للقطن.
- 4- التصنيفات
 - تُعد رسوم التصنيفات بموجب اللائحة رقم 337 هي الموضحة في الملحق رقم (ج) من دفتر القواعد التنظيمية، ولن تُفرض رسوم إلا على المؤسسة التي تطلب إجراء تصنيف.

رسوم الدمغات

اللائحة 359

1- وضحت رسوم الدمغات في الملحق رقم (ج) من دفتر القواعد التنظيمية، ويحدد السعر الذي يجب أن يُدفع بما يتماشى مع وضع تسجيل المؤسسة في تاريخ العقد الذي نتج عنه النزاع، وإذا تعرضت المؤسسة لما قد يعلق تسجيلها أو يحرمها منه أو عندما يُرفض طلب إعادة تسجيلها منذ بدء التحكيم؛ فعندئذ تُدفع رسوم المؤسسة غير المسجلة.

2- تحكيم الجودة وطعونها

في حالة تحكيم الجودة يجب على كلتا المؤسستين دفع رسوم الدمغات غير أن المحكمين سيقررون النسبة التي يجب على كل مؤسسة أن تدفعها.

في حالة تحكيم الجودة بموجب اللائحة رقم 351 يجب على كل مؤسسة تقدم طعناً دفع رسوم الدمغات غير أن لجنة الطعون ستقرر النسبة التي يجب على كل مؤسسة أن تدفعها.

المسئولية

اللائحة 360

إذا عينت مؤسسة أصيلة محكماً أو حكم لمؤسسة غير مسجلة وعجزت المؤسسة غير المسجلة عن سداد الرسوم؛ تلتزم المؤسسة الأصيلة بسداد الرسوم المفروضة للتحكيم والحكم والدمغات.

اللائحة 361

- 1- إذا عُين حكم في تحكيم للجودة فإنه يحصل على مبلغ مساو لنسبة 50% من أقل نسبة رسوم تدفعها مؤسسة أصيلة لتحكيم الجودة.
- 2- يلتزم المحكم الذي لا يوافق على معظم أحكام الحكم بسداد رسوم الحكم من أتعابه، وإذا كان هناك رفض متساو يلتزم كل محكم بسداد نصف الأتعاب. أما عند طعون الجودة، تقرر لجنة الطعون من المحكم الذي يلتزم بسداد أتعاب الحكم.

ملخص الرسوم والنفقات

تسري الرسوم والنفقات ابتداء من اليوم الذي دخل فيه دفتر القواعد التنظيمية إلى حيز النفاذ ما لم ينص على غير ذلك .

رسوم ونفقات التحكيم والطعون

يرجى قراءة اللوائح من 356 إلى 359

يرجى ملاحظة أن المبلغ الذي تم دفعه في كل حالة يتسق مع حالة تسجيل الشركة في تاريخ العقد الذي أدى إلى النزاع.

رسوم طلبات التحكيم

يرجى قراءة اللائحة رقم 356

التحكيم الفني	لكل تطبيق
الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة التي تدفع رسوم تشغيل	لا توجد رسوم
الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة ولكن غير مسجلة على تاريخ العقد	500 جنيه إسترليني
شركة مشاركة	2500 جنيه إسترليني

سيتم تطبيق جزاء قدره 1250 جنيه إسترليني على الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة التي لم تدفع الرسوم المتعلقة.

على الشركات غير المسجلة دفع رسوماً على النحو التالي :

شركة غير مسجلة ولكنها طلبت الحصول على التسجيل في رسوم التسجيل السنوية + 500 جنيه إسترليني

وقت تطبيق التحكيم

إذا كنت لا تتطابق للتسجيل معنا في ذلك الوقت لتطبيق التحكيم، 10000 جنيه إسترليني

أو إذا تم رفض طلبك للتسجيل

لا توجد رسوم

تحكيم الجودة

رسوم طلبات الطعن
يرجى قراءة اللائحة رقم 357

الطعن الفني	لكل تطبيق
الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة بها	لا توجد رسوم
الشركات غير المسجلة	2000 جنيه إسترليني
شركات مشاركة	500 جنيه إسترليني

سيتم تطبيق جزاء قدره 1250 جنيه إسترليني على الشركات الرئيسية والشركات ذات الصلة التي لم تدفع الرسوم المتعلقة.

الطعن على الجودة	لكل تطبيق
الشركات المسجلة	لا توجد رسوم
الشركات غير المسجلة	لا توجد رسوم

رسوم تحكيم وطعن أخرى
يرجى قراءة اللائحة رقم 358

التحكيم الفني	سيقوم المحكمين بتحديد الرسوم
الطعن الفني	وسوف يقرر رئيس لجنة الطعن الرسوم ستقوم الجمعية بفرض رسوم 25% من الرسوم الكلية للجنة الطعن.
تحكيم الجودة والطعن والتصنيف	المبلغ الأدنى الذي سيقوم المحكمين أو لجنة الطعن بفرضه لكل بالة ممثل في العينات المقدمة سوف نوضحه أدناه. قد يتم تحصيل رسوم أكثر. إذا كانت العينات المقدمة تمثل أقل من 50 بالة سوف يتم تحصيل الرسوم على 50 بالة
تحكيم الجودة	الشركات المسجلة
	0,35 جنيه إسترليني
	الشركات المسجلة
	0,35 جنيه إسترليني
الطعن على الجودة	الشركات المسجلة
	0,65 جنيه إسترليني

1,95 جنيه إسترليني

1 جنيه إسترليني

0,65 جنيه إسترليني

0,65 جنيه إسترليني

الشركات غير المسجلة

التصنيف من حيث:

الصف واللون والتيلة

الصف واللون فقط

التيلة فقط

رسوم الدمغة

من فضلك اقرأ اللائحة رقم 359

أحكام التحكيم الفني

400 جنيه إسترليني

الشركات الأصلية و الشركات ذات الصلة

600 جنيه إسترليني

شركة مشاركة

800 جنيه إسترليني

شركات غير مسجلة

لا توجد رسوم

أحكام الطعن الفني

الرسوم التي سوف نفرضها على الشركتين لكل بالة ممثلة بالعينات المقدمة سوف نوضحها أدناه. إذا كانت العينات المقدمة تمثل أقل من 50 بالة سوف يتم تحصيل الرسوم على 50 بالة

كل أحكام التحكيم على الجودة وأحكام الطعن على الجودة التي تتماشى مع اللائحة رقم 351

0,03 جنيه إسترليني

الشركات الأصلية والشركات ذات الصلة

0,24 جنيه إسترليني

الشركات غير المسجلة

توثيق الأحكام

300 جنيه إسترليني

كل الشركات

رسوم أخرى

لا توجد رسوم

تمديد المهل الزمنية: من فضلك اقرأ اللائحة رقم 420

70 جنيه إسترليني	النسخ الإنجليزية	الشركات المسجلة
70 جنيه إسترليني	النسخ الأجنبية	
130 جنيه إسترليني	النسخ الإنجليزية	الشركات غير مسجلة
130 جنيه إسترليني	النسخ الأجنبية	

تعديلات إضافية (دفع مبلغ كل ثلاث سنوات)
يرجى إعطاء نسخة واحدة من دفتر القواعد التنظيمية مجانا لكل شركة مسجلة، كما يتم أيضا تقديم التعديلات مجانا للشركات المسجلة. كما يمكن تحميل دفتر القواعد التنظيمية مجانا من موقع الجمعية على شبكة الانترنت الدولية.
عقد تأسيس الجمعية الدولية للقطن: كل نسخة 50 جنيه إسترليني

اختبارات ميكانيكية

الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	اختبار أدوات الإنتاج الكبير - نطاق أدوات الإنتاج الكبير الرسوم لكل عينة
3,60 جنيه إسترليني	2,60 جنيه إسترليني	أقل رسوم
20 جنيه إسترليني	15 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	اختبار أدوات الإنتاج الكبير - نطاق أدوات الإنتاج الكبير (يشمل مؤشر نضج المحصول) الرسوم لكل عينة
6,20 جنيه إسترليني	5,20 جنيه إسترليني	أقل رسوم
20 جنيه إسترليني	15 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	اختبار نب الرسوم لكل عينة
6,20 جنيه إسترليني	5,20 جنيه إسترليني	أقل رسوم
20 جنيه إسترليني	15 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	الاختبار الكيميائي للسكر الرسوم لكل عينة
22 جنيه إسترليني	17,50 جنيه إسترليني	أقل رسوم
30 جنيه إسترليني	25 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	اختبارات شيرلى لقياس نضج ونعومة ألياف القطن الرسوم لكل عينة
15 جنيه إسترليني	10 جنيه إسترليني	أقل رسوم
20 جنيه إسترليني	15 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	فصل النفايات الرسوم لكل عينة
35 جنيه إسترليني	30 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	اختبارات الجودة الرسوم لكل عينة
1,50 جنيه إسترليني	0,85 جنيه إسترليني	أقل رسوم
20 جنيه إسترليني	15 جنيه إسترليني	
الشركات غير مسجلة	الشركات المسجلة	اختبارات الرطوبة الرسوم لكل عينة
10,50 جنيه إسترليني	7,50 جنيه إسترليني	

250 جنيہ ايسٽرليني

200 جنيہ ايسٽرليني

اقل رسوم

القسم الرابع

الإدارة العامة

القسم الرابع

الإدارة العامة

المحتويات

52.....	الجزء الأول: العضوية والتسجيل
54.....	الجزء الثاني: الانتخابات
54.....	عام
55.....	الوظائف المؤقتة بمجلس الإدارة ولجان الأعضاء
56.....	الجزء الثالث: اللجان
56.....	عام
56.....	لجنة التحقيق الأولي
57.....	لجنة فروق القيمة
57.....	هيئة اعتماد الجودة
57.....	اللجنة الدائمة (أ)
59.....	الجزء الرابع: الإجراءات التأديبية

القسم الرابع

الإدارة العامة

الجزء الأول: العضوية والتسجيل

اللائحة 400

يلتزم الأفراد الأعضاء والشركات المسجلة بإخطار السكرتير فوراً في حالة تغير أي من المعلومات المقدمة إلى الجمعية في طلبهم، وفي حالة طلب السكرتير من أي عضو أو جمعية مسجلة أن تؤكد بأن المعلومات المقدمة في طلبهم ما زالت صحيحة، يتعين على هذا العضو أو الجمعية المسجلة الرد على السكرتير فوراً.

اللائحة 401

تقدم طلبات العضوية على استمارات مصدق عليها من قبل المديرين، حيث تتوفر هذه الاستمارات لدى السكرتير.

اللائحة 402

في حالة إيقاف المديرين لأي جمعية مسجلة، فإنها ستعامل على أنها جمعية غير مسجلة طوال فترة الإيقاف.

اللائحة 403

توجد شروط التسجيل في عقد التأسيس.

اللائحة 404

(غير مطبقة)

اللائحة 405

- 1- بمقدور أي جمعية أو مؤسسة تقدم خدمة لتجارة القطن أن تتقدم للتسجيل كجمعية صناعية تابعة، على أن تتقدم هذه الجمعية كتابة إلى المديرين ليقرروا مسألة تسجيل الجمعية، حيث تقع مسألة تقديم طلبات تسجيل الشركات الصناعية التابعة والموافقة عليها في سلطة الأفراد الأعضاء للجمعية.
- 2- تلتزم الشركات الأعضاء بدفع رسوم التسجيل التي يحددها المديرين كل عام.
- 3- يحق لكافة الشركات الأعضاء الحصول على نسخة سارية اللوائح والقواعد التنظيمية وكافة التعديلات اللاحقة.
- 4- يجوز للمديرين إلغاء تسجيل أي جمعية تتمتع بالعضوية، على أن يتم رد تكاليف التسجيل المدفوعة بالتناسب مع الفترة غير المنتهية في العام الذي تم إلغاء العضوية فيه.

اللائحة 406

- 1- يجوز للشركات الأصلية التقدم بطلب لتسجيل أي جمعية منتمة لها، سواء كانت جمعية منتمة مستقلة أو جمعية منتمة غير مستقلة، كما يقوم المديرين بتحديد الرسوم السنوية التي تدفعها الشركات المنتمة والتي من الممكن أن تختلف بين الشركات المنتمة المستقلة والشركات المنتمة غير المستقلة، ولا يوجد أي حد على عدد الشركات المنتمة التي يجوز للجمعية الأصلية تسجيلها، ولكن إذا قل عدد الشركات عن خمس فستدفع تلك الشركات الرسوم المحددة من قبل المديرين. وتظل العلاقة بين الشركات الأصلية والشركات المنتمة علاقة سرية، كما يتعين على المديرين الموافقة على هذه الطلبات.
- 2- يجوز للشركات التابعة للصناعة التقدم بطلب لتسجيل أي جمعية منتمة لها، على أن يقوم المديرين بتحديد الرسوم السنوية التي تدفعها الشركات المنتمة، ولا يوجد أي حد على عدد الشركات المنتمة التي يجوز للشركات التابعة للصناعة تسجيلها، ولكن إذا قل عدد الشركات عن خمس فستدفع تلك الشركات الرسوم المحددة من قبل المديرين، كما يتعين على المديرين الموافقة على هذه الطلبات.

اللائحة 407

- 1- لا يجوز لعضو منفرد أو جمعية أصيلة أو جمعية منتمة أو جمعية مشاركة التخلي عن منصبها في الحالات التالية:

- كان ذلك العضو أو تلك الجمعية مشاركة في التحكيم بناء على الاتفاق الذي تتحكم به قواعد ولوائح جمعية القطن الدولية أو تحكيم جمعية القطن الدولية.
 - أو
 - في حالة عدم اكتمال التحكيم الفني والجودة أو عدم الموافقة عليها بما تنص عليه اللوائح.
- 2- لا تحرم الفقرة الأولى المديرين من الحق في إيقاف أو فصل الآتي:
- عضو أو جمعية أصيلة ثبت جرمها في أي وقت بموجب المواد المنصوص عليها.
 - أي جمعية تابعة للصناعة أو جمعية منتمية أو عضو مشارك.
- 3- يجوز للمديرين إلغاء تسجيل أي عضو وإعادة رسوم التسجيل له بما يتوافق مع المدة المتبقية في السنة التي صدر فيها قرار الإلغاء.
- 4- إذا قرر أي عضو أو جمعية مسجلة الانسحاب ولم يوافق المديرين على ذلك يخسر العضو أو الجمعية المسجلة جميع حقوقهم وكافة الامتيازات المترتبة على عضويتهم أو تسجيلهم، كما لن يكون بمقدورهم الانسحاب أو تجنب الأحكام المنصوص عليها في عقودهم.
- 5- لن يمنع فقدان الامتيازات والحقوق أي جمعية أخرى من اللجوء إلى التحكيم في أية دعاوى تنشأ من العقود الحالية.

الجزء الثاني: الانتخابات

عام

اللائحة 408

- يتم إجراء انتخابات لاختيار الرئيس ونائب الرئيس والنائب الثاني للرئيس والمديرين الأصليين واللجان، وتتم عملية الانتخاب على النحو التالي:
- 1- يتم إرسال إعلان بالانتخابات إلى كل عضو له حق التصويت قبل 35 يوماً (خمسة أسابيع) على الأقل من الاجتماع السنوي العام، كما يجب إرسال أسماء المرشحين إلى الرئيس خلال 14 يوماً (أسبوعين) من صدور الإعلان.
 - 2- يجوز للأعضاء الذين يملكون حق التصويت ترشيح أسماء لمنصب الرئيس ونائب الرئيس والنائب الثاني للرئيس أو منصب المدير الأصلي، ولكن يجب أخذ موافقة أي مرشح قبل تقديمهم للانتخابات والتأكد من رغبتهم في الخدمة.
 - 3- يجوز للأعضاء الذين شغلوا من قبل مناصب الرئيس أو نائب الرئيس أو نائب الرئيس الثاني أو أمين الصندوق أو أي مدير أصلي للجمعية الترشح كعضو من أعضاء اللجنة المعتمدة التي سيعين منها بالضرورة لجنة تعرف باسم لجنة التحقيق الأولي التي يوكل إليها التحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب اللائحة 421 أو عقد تأسيس الجمعية.
 - 4- يحق للأفراد المخولين بذلك الترشح للجان الأعضاء إذ لا يشترط تزكيتهم أو تأييدهم.
 - 5- إذا كان عدد المرشحين هو نفسه عدد المناصب المتقدم لها يحصل المرشحون على تلك المناصب كما لو تم انتخابهم.
 - 6- يتم إرسال قوائم التصويت قبل 21 يوماً (ثلاثة أسابيع) على الأقل قبل الاجتماع السنوي العام حيث تتضمن تلك القوائم أسماء المرشحين والمتقدمين كما سيتم إرسالها إلى كل عضو يمتلك الحق في التصويت. وتتم عملية التصويت عن طريق التوقيع باستخدام الأحرف الأولى بجوار اسم المرشح، ويجب إرسال هذه القوائم إلى الرئيس على أن يتم ذلك خلال 14 يوماً (أسبوعين) من تاريخ إصدار تلك القوائم.
 - 7- يجب أن يصوت الأعضاء على انتخاب ثلثي الشواغر المتنافس عليها.
 - 8- لا يحتسب أي صوت لم يتبع تلك التعليمات.
 - 9- يحدد الرئيس والسكرتير نتائج الانتخابات ويعتبر قرار الرئيس قراراً نهائياً.
 - 10- إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات يلجأ الرئيس إلى حسم الأمر بإعطاء صوت مرجح.
 - 11- يحق للرئيس حسم الأمور التالية:
 - قبول الترشيحات،
 - عدد الأصوات،
 - وجميع الاستفسارات والخلافات المتعلقة بالانتخابات.
 - 12- إذا كان عدد المرشحين أكبر من عدد المناصب الشاغرة يتم اختيار من يحصل على أعلى قدر من الأصوات.
 - 13- إذا لم يتقدم عدد كاف من المرشحين يجوز للمدير تعيين أعضاء مؤهلين في تلك المناصب، ويشغل هؤلاء الأعضاء المنصب لنفس المدة التي كانوا سيشغلونها إذا ما تم انتخابهم.
 - 14- يعلق السكرتير النتائج في غرفة الأعضاء.
 - 15- يتولى الموظفون المنتخبون حديثاً والمديرون الأصليون وأعضاء اللجنة مناصبهم من وقت إعلان النتائج في الاجتماع السنوي العام، وحتى صدور هذا الإعلان يبقى الموظفون المتقاعدون والمديرون الأصليون والأعضاء في مناصبهم.
 - 16- تمتد عضوية اللجان لمدة سنة واحدة فقط وعندما يتقاعد الأعضاء يجوز إعادة انتخابهم وتعيينهم من جديد.
 - 17- عند اعتماد هذه القواعد يتم الاعتراف بجميع الموظفين والمديرين وأعضاء اللجان بوصفهم منتخبين ومعينين بموجب هذه القواعد، ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى يتقاعدوا بموجب قواعد الانتخاب.
 - 18- ليس من الضروري انتخاب ممثل جمعية شاحني القطن الأمريكية المعين بموجب المادة 2/105 ولكنه لا يجوز أن يشغل منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة.
 - 19- لا يلزم انتخاب ممثلي الشركات الأعضاء بالاتحاد الدولي لاتحادات الأقطان المعينين بلجنة القرارات بموجب المادة رقم 3/105، ولكن لا يجوز أن يشغلوا منصب رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة إلا إذا كانوا أعضاء بجمعية القطن الدولية المحدودة.

20- يعتبر الرئيس ونائب الرئيس والنائب الثاني للرئيس تلقائياً أعضاء بلجان الأعضاء، ولكن يستثنى من تلك اللجان لجنة التحقيق الأولي ولجنة اعتماد الجودة.

الوظائف المؤقتة بمجلس الإدارة ولجان الأعضاء

اللائحة 409

إذا كنا نعاني من عدم وجود مدير أو لجنة اعتماد الجودة في المدة بين الاجتماعات السنوية العامة فسنقوم بإجراء انتخابات تراعي ما هو منصوص عليه في اللائحة 408، ويقرر المديرون متى يتم الإعلان عن الانتخابات ومتى يتم إصدار قوائم التصويت وجمعها من جديد.

اللائحة 410

إذا ما حدث عرضاً فراغ لأي منصب في لجنة الأعضاء باستثناء لجنة اعتماد الجودة يجوز للجنة شغل هذا المنصب بشرط الحصول على موافقة المديرين.

اللائحة 411

يظل العضو البديل المنتخب في منصبه في المنصب الخاص بمجلس الإدارة ما يعادل مدة خدمة العضو الأصلي، كما ينطبق ذلك أيضاً على شغل أي عضو لمنصب في إحدى اللجان.

الجزء الثالث: اللجان

عام

اللائحة 412

يجب أن تعمل اللجان بصورة فعالة ولها الحق في اختيار الطريقة المناسبة لها، ويتضمن عمل اللجنة الآتي:

- الاجتماعات
- المحادثات التليفونية
- المؤتمرات عبر الاتصال الهاتفي
- ومكالمات الفيديو

اللائحة 413

تشكل اللجان التالية العدد المنصوص عليه في الجدول التالي، ويمثل النصاب أقل عدد من أعضاء اللجنة ممن يلزم تواجدهم قبل التصريح بإجراء أي عمل.

الأفراد اللازمون	الأعضاء المعينون	عدد الأعضاء المنتخبين		
5	8	8	لجنة فروق القيمة	1
3	غير محدود	6	هيئة اعتماد الجودة (راجع ملاحظة رقم 3)	2
5	6	6	لجنة القواعد التنظيمية (راجع ملاحظة رقم 4)	3
	راجع اللائحة 414		لجنة التحقيق الأولي	4

ملاحظات

- 1- يعين المديرون الأعضاء المحددين بعد انتخاب أعضاء اللجان الأخرى إلا في حالة خلو أي منصب مؤقت؛
- 2- لا يجوز للجنة فروق القيمة طلب حضور بديل إلا بموافقة رئيس اللجنة؛
 - يجب أن يكون ذلك البديل من نفس جمعية العضو؛
 - يمكن أن يكون البديل عضواً أو فرداً عادياً؛
 - يجوز للعضو التصويت في اجتماعات اللجنة.
- 3- لا يجوز لكل جمعية أن تصوت أكثر من مرة في أي من اجتماعات لجنة اعتماد الجودة، كما يمكن تعيين ممثل جمعية شاحني القطن الأمريكية ليكون في لجنة اعتماد الجودة متى تعلق الأمر "بالقطن الأمريكي" أو قطن البيما الأمريكي أو أي نوع قطن آخر يتاجر به أي عضو في جمعية شاحني القطن الأمريكية. وتذكر المادة 2/105 واللائحة 408 الشروط التي تحكم ذلك التعيين.
- 4- يجوز تعيين ممثلي الشركات الأعضاء بالاتحاد الدولي لاتحادات القطن في لجنة القواعد التنظيمية عند النظر في القوانين العامة، وتذكر المادة 3/105 واللائحة 408 الشروط التي تحكم ذلك التعيين.
- 5- يعين المديرون رئيس لجنة التحقيق الأولي الذي يجب أن يكون رئيساً سابقاً للجمعية.
- 6- يعين المديرون سنوياً رئيس لجنة القواعد التنظيمية ونائبه من الأعضاء المنتخبين والمعينين.

لجنة التحقيق الأولي

اللائحة 414

تشكل لجنة التحقيق الأولي وتنظم إجراءاتها وفقاً للأحكام الآتية:

- أ. تتشكل اللجنة من قبل مديرين من لجنة تحكيمية معتمدة وتضم تلك اللجنة التحكيمية الآتي:
- تسع أعضاء من الجمعية وقد شغل هؤلاء التسعة في الماضي مناصب الرئيس والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين الصندوق والمدير الأصلي للجمعية، وفي حال انتخاب أو إعادة انتخاب أي عضو من اللجنة التحكيمية لتلك المناصب فإنه سيتعين بطبيعة الحال إيقاف عضويته في اللجنة السابق ذكرها؛ كما سيتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل أعضاء الجمعية في أي اجتماع سنوي عام أو أي اجتماع عام أو متى يقرر المديرون ذلك،
 - تتسع اللجنة أيضا إلى تسع مديرين مشاركين للجمعية كحد أقصى،
 - كما تتسع لمرشحين اثنين من شركات أخرى عضوه بلجنة الاتحاد الدولي لاتحادات القطن ممن شغلوا منصب المدير بشركتهم.
- ب. يعين المديرون لجنة تضم:
- الرئيس على أن يكون عضو من أعضاء الجمعية وكان قد شغل رئيس الجمعية،
 - ست أعضاء من لجنة تحكيمية معتمدة ومن ضمنهم عضو مستقل.
- يجب أن تكون غالبية أعضاء اللجنة أعضاء بالجمعية.
- ج. يملك المديرون الحق متى يترأى لهم في تعيين أفراد مؤهلين أعضاء باللجنة التحكيمية لسد أي منصب شاغر بين الأعضاء المنتخبين، ولكن هؤلاء الأفراد سيشغلون هذه المناصب فقط حتى الاجتماع السنوي العام التالي للجمعية حيث يمكنهم وقتها الترشح للانتخابات.

لجنة فروق القيمة

اللائحة 415

يجوز للجنة فروق القيمة أن توافق على ضم أعضاء أو أعضاء مشاركين أو أفراد من دون الأعضاء إلى اللجنة، ويمتلك هؤلاء المنضمون نفس حقوق التصويت التي يمتلكها الأعضاء المنتخبون.

اللائحة 416

تتشاور لجنة فروق القيمة مرة على الأقل شهريا، كما يجوز للرئيس طلب عقد اجتماعات متى رأى ذلك.

هيئة اعتماد الجودة

اللائحة 417

1- يجوز للجنة اعتماد الجودة الموافقة على ضم أي عضو للجنة لاستشارتهم في جودة القطن المقدم لهم، وسيتم النظر لذلك العضو على أنه عضو باللجنة متى تقرر ذلك.

2- لا تطبق اللائحة على عقود توريد القطن الأمريكي من أي مكان الولايات المتحدة الأمريكية.

اللائحة 418

3- لا يجوز تعيين أكثر من عضوين من هيئة اعتماد الجودة لنفس الجمعية في أي لجنة اعتماد جودة أخرى.

اللائحة 419

يجب أن يكون المرشحين لعضوية هيئة اعتماد الجودة عاملين في تجارة القطن.

اللجنة الدائمة (أ)

اللائحة 420

1- تقدم الطلبات الخاصة بمدد الحد الزمني إلى اللجنة المعينة من قبل المديرين والتي تعرف باسم اللجنة الدائمة أ، وتتكون تلك اللجنة من:

- الرئيس ونائب الرئيس والذين يتعين أن يكونوا قد شغلوا منصب المدير،
- خمس أفراد آخرين من الأعضاء على أن يكون منهم اثنين أو أكثر ممن يشغلوا أو قد شغلوا منصب المدير.

- 2- إذا ما تبين أن الرئيس أو نائبه غير متواجدين أو غير مؤهلين يجوز للجنة أن تعين المدير رئيساً، وفي حالة عدم تواجد المدير يجوز للجنة تعيين فرداً كان قد عمل مديراً من قبل.
- 3- في أي اجتماع لجنة يجب على الأقل توافر الآتي:
- حضور الرئيس ونائبه أو الرئيس المعين؛
 - حضور ثلاثة أعضاء وتصويتهم؛
 - أن يكون نصف عدد الحضور مديريين أو شغلوا من قبل منصب المدير.
- 4- تحسم اللجنة الأمور بتصويت الأغلبية، ويمتلك كل عضو ومن ضمنهم الرئيس ونائب الرئيس والرئيس المعين صوتاً واحداً؛ وفي حالة تساوي الأصوات بين الجهتين المؤيدة والرافضة يملك الرئيس ونائبه أو الرئيس المعين حسم تلك المسألة.
- 5- يجوز للجنة فرض رسوم لكل طلب تستلمه، ويحدد المديرون قيمة أعلى رسم يمكنها فرضه ويعرض ذلك في الملحق ج من كتيب القواعد التنظيمية الخاص بنا.

الجزء الرابع: الإجراءات التأديبية

اللائحة 421

- 1- تعرض أي جمعية مسجلة تتوقع على عقدا لبيع أو شراء قطن خام مع أي فرد أو جمعية خدمات أو جمعية تصنيع مدرجة في قائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن (وهذا الاتفاق أبرم في تاريخ إخطار القائمة للجمعية أو بعدها)، أو تتوقع على اتفاقا لبيع أو شراء قطن خام بنية الاحتيال على قائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن، فإنها تعرض نفسها للعقوبات الآتية:
 - أ. الحرمان من خدمات التحكيم
 - ب. التحذير
 - ج. الرقابة
 - د. دفع غرامة مالية لا تتخطى 25 ألف جنيه إسترليني
 - هـ. الإيقاف
 - و. الطردويمكن معاقبتها بأكثر من عقوبة حسبما تقرر لجنة التحقيق الأولى أو المديرين.
- 2- يخضع الأعضاء والشركات المسجلة إلى الأحكام والقوانين المذكورة في مذكرة الجمعية ومواد الجمعية.
- 3- تطبق الأوضاع التي أقرتها لجنة التحقيق الأولى على أي جمعية مسجلة مضت اتفاقا مع طرف آخر اسمه مدرج على قائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن قبل يوم من توقع على الاتفاق.
- 4- إذا ما رغبت أي جمعية مسجلة الاتجار مع طرف لديها ضده حكم معلق مدرج بقائمة القرارات غير المستوفاة للاتحاد الدولي للقطن وكان هدفها الوحيد هو إنهاء ذلك الخلاف فسوف يتطلب الأمر من الجمعية المسجلة توصية المديرين بطلب ذلك مع إبراز النية من وراء ذلك، وخلال سبعة أيام (أسبوع) من توقع على الاتفاق أو العقود المبرمة بشأن هذا الصدد تقوم الجمعية المسجلة بإعلام المديرين بالتاريخ ورقم المصدر والتاريخ المقرب للوفاء بهذا الاتفاق والذي لن يتجاوز 12 شهرا، وبموجب ما ذكر سابقا لن تنطبق على هذا الاتفاق أو تلك العقود أحكام الفقرة الأولى من هذه اللائحة.
- 5- تتحمل أي جمعية مسجلة تحقق في إدارتها لجنة التحقيق الأولى الآتي:
 - أ. تقديم الأدلة بنفسها؛
 - ب. الحصول على أي مساعدة من خبير أو محترف ليكون لها في هذا الشأن تمثيل قانوني ومحاسب أو خبير متواجد أثناء جلسة الاستماع ولكن ليس لها الحق في حضور أي جمهور؛
 - ج. استدعاء أي محاسب أو خبير بصفتهم شهود؛
 - د. استدعاء أي شهود وتقديم أي مستند تعتبره حيوي للقضية؛
 - هـ. تعيين أي عضو من الجمعية ممن يرغب في ذلك لمساعدتها في القضية ولمعاينة الشهود ومخاطبة المديرين بالنيابة عنها.
- 6- إذا اعترضت الجمعية المسجلة على قرار لجنة التحقيق الأولى يمكنها الاستئناف لدى المديرين خلال 14 يوما (أسبوعين) من تاريخ إعلان القرار، ولا تمتلك الشركات التابعة للصناعة أو الشركات المنتمية الحق في الاستئناف إذا ما اعترضوا على قرار المديرين، في حين يجوز للأعضاء والشركات الأصلية استئناف قرار المديرين أمام الأعضاء على أن تتحمل بنفسها الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من هذه اللائحة.
- 7- يحق للجنة المذكورة وكذلك المديرين الذين قبلوا الاستئناف طلب حضور محاميهم الخاص في التحقيق بغرض تقديم الاستشارة لهم في المسائل القانونية والفنية ولمساعدتهم في صياغة قرارهم كتابة.
- 8- لا يشارك في التحقيق الذي يجريه المديرين حول تلك القضية أو في أي جلسة استئناف متعلقة بهذه القضية أي مدير شارك من قبل في لجنة تحقيق.
- 9- تحدد لجنة التحقيق الأولى من يتحمل تكاليف التحقيقات.